

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب الفین
مؤلف علامه حلی
مترجم
شمارهٔ قفسه ۲۱۰۵۷
شماره ثبت کتاب ۲۷۳۶۶۲
خطی
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
۲۱۰۵۷

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله مظهر الحق بنصب الادلة الواضحة والبراهين وموضح
الايمان عند اوليائه المخلصين ومنطق السنة الشبه بفساد
اعتقاد المبطلين الذي شهد بوجوب وجوده الوجود عند الصديقين
واقر بقدرته فناء العالمين وتكافو كثير من الموجودات
مع ابطال ساير الاعتقادات باليقين واوضح عن وحدانيته
انتظام احوال السموات والارضين ه ووجود الممكنات
مع استحالة الترجيح بلا مرجح وتكثير الفاعلين واظهر
استغناءه وعلمه وحكمته نجلّ عن اوصاف الواصفين
وتعالى عن ادراك كماله ابصار بصائر العارفين فظهر
من ذلك عصمة الطيبين المعصومين خصوصا على نفسه



بالوحي النازل اليه على لسان روح الامين علي بن ابي طالب
امير المؤمنين وعلى الاحد عشر الذين كل منهم هو حبل الله
المتين ومصباح الواصلين وبهم يجاب دعوة الداعين
ه ه وتحصل النجات بمحبتهم المخلصين فمن اقر بحقهم
فهو في اعلى عليين ومن انكر فضلهم فهو في اسفل السافلين
صلوة دائمة متصلة الى يوم الدين اما بعد فان
اضعف عباد الله حسن بن يوسف بن مطهر الحلي يقول
اجبت سؤال ولدي العزيز محمد اصلح الله امور داريه
كما هو بار بوالديه ورزقه اسباب المستعلات الدنيوية والاخروية
كما اطاعني في استعمال قواه باقواله وافعاله وجمع
له بين الرياستين كما لم يعصني :: في طرفة عين من
املاء هذا الكتاب الموسوم بكتاب الالفين الفارق
بين الصدق والمين ه فاوردت من الادلة اليقينية
والبراهين العقلية والنقلية الف دليل على امامة سيد
الوصيين علي ابن ابي طالب ع والف دليل على ابطال
شبه الطاغين واوردت فيه من الادلة على باقي
الائمة عليهم السلم ما فيه كفاية ه ه للمسترشدين وجعلت
ثوابه لولدي محمد وقاه الله عليه كل محذور وصرف
عنه جميع الشرور وبلغه جميع اماينه وكفاه الله امر معاده

وسانيه وقد رتبته على مقدمة ومقالتين وخاتمة

اما المقدمة ففيها مباحث البحث الاول اما الامام الامام هو الانسان الذي له الرياسة العامة في امور الدين والدنيا بالاصالة في دار التكليف ونقض بالنبي واجيب بوجهين الاول التزام دخوله في الحد هو له تع للناس اماما والثاني تبدلكنا بالاصالة نيابة عن النبي وقيل الامامة عبارة عن خلافة شخص من الاشخاص للرسول عليه السلم في اقامة قوانين الشرع وحفظ حوزة الملة على وجه يجب اتباعه على الامة كافة وحسنهما البعيد الاضافة البحث الثاني الامامة لطف عام والنبوة لطف خاص لامكان خلو الزمان من نبي حي بخلاف الامام كما سيأتي وانكار اللطف العام اشر من ...... انكار اللطف الخاص والى هذا المعنى اشار الصادق عم بقوله لعن منكر الامامة اصلا وراسا وهو اشرهم البحث الثالث كل مسئلة لا بد لها من موضوع ومحمول فان كانت كسبية احتاجت الى وسط ليتم البرهان عليها ومن ثم وجبت المقدمتان فان كانت ضروريتين فلا كلام وان كانتا برهانيتين فهما علم من العلوم ولا نبرهن عليها ولا على شيء من مباديهما بتلك المسئلة ولادا

وعلى الناظر فيهما ان يسلم المبادي عليهما بيان مسلمة ولا يعترض عليهما لان المنع منهما والاعتراض عليهما تتعلقان بنظر اخر غير النظر الذي هو ناظر به فاذا اعتراه شك فليرجع الى المواضع المخصوصة بها ويوخر النظر فيها الى ان يحقق المبادي التي هي كالقواعد فان الباحث عن قدرة الصانع لا يتكلم في حدوث الاجسام بل يكون ذلك مقررا عنده اذا تقرر ذلك فنقول موضوع هذه المسئلة ومحمولها ظاهران واما المبادي فهي ثمانية عشر ا ان العالم محدث والله تع محدثه ب انه واجب الوجود لذاته ازلا وابدا ج انه قادر على كل المقدورات د انه عالم بجميع المعلومات ه انه غني عما سواه و انه مريد للطاعات ز كاره للمعاصي ح لا يخل بالواجبات ولا يفعل المقبحات ولا يريد ذلك ط انه تع قد كلف العبيد مصالحهم هند و سعيهم ي انه يجب عليه الالطاف يا انه تع قام بالالطاف الواجبة بما يتعلق بتكاليفهم يب انه تع اتاح عللهم ليس غرضه في ذلك كله الا الاحسان اليهم وافاضة النعم عليهم يج انه تع كلفهم بالوجه الافضل والبلوغ به الى الثواب الاجزل يد انه تع ارسل محمدا ص رسولا معصوما قائما بالحق قايلا بالصدق

يه انزل عليه الكتاب العزيز الذي لا ياتيه الباطل من بين يديه
ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد فنسخ بشريعته جميع
الشرايع وبسننه السنن وهي باقية الى يوم الدين يو وانه
معصوم من الزلل والخطا والنسيان يز ان اللطف
في الواجبات واجب عليه تع اذا كان من فعله خاصة
يح انه تع لم يجعل لكل الناس القوة القدسية التي
علومهم معها فطرية القياس تكون قوة الوهمية والشهوية
والغضبية مغلوبة دائما وهو الظاهر فانه لم ينقل عن
عصر من الاعصار ذلك البحث الرابع في ان نصب
الامام لطف اعلم ان الامام الذي حددناه اذا كان
منصوبا يقرب المكلف بسببه من الطاعات ويبعد عن
ارتكاب المقبحات واذا لم يكن كذلك كان الامر بالعكس
وهذا الحكم ظاهر لكل عاقل بالتجربة وضروري لا يتمكن احد
من انكاره وكلما يقرب المكلفين الى الطاعة ويبعدهم
عن المعاصي يسمى لطفا اصطلاحا فظهر من ذلك
ان كون الامام منصوبا ممكنا لطف في التكاليف
الواجبة وما سياتي في وجوب نصب الامام يدل
على انه لطف ايضا البحث الخامس لا يقوم غير الامام
مقامه الوجوه الاول ما ذكره القدما وهو ان اتفاق

العقلاء

العقلاء في كل صقع وفي كل زمان على اقامة الرؤساء يدل
على عدم قيام غيرها مقامها الوجه الثاني ان الغالب على
اكثر الناس القوة الشهوية والغضبية والوهمية بحيث يستقبح
كثير من الجهال لذلك اختلال نظام النوع الانسان في حين
تحصيل غاية القوة الشهوية لا او الغضبية ويظهر لذلك
التغلب والتنازع والفساد الكلي فيحتاج الى رادع لها وهو
لطف يتوقف فعل الواجبات وترك المحرمات عليه فيجب
وهو اما داخلي او خارجي والاول ليس الا القوة العقلية والا
لكان الله تع مخلا بالواجب في اكثر الناس وهذا محال
لانه ان امتنع معه الفعل وكان من فعله تع كان الجاء وهو
ينافي التكليف وان كان من فعل المكلف نقلنا الكلام اليه
وان كان تمانعنا معه المكلف فعل الواجبات وترك
المعاصي بحيث يوجب الداعي الى ذلك ويوجب الصارف
عن ضده وان جاز معه الفعل بالنظر الى القدرة لا بالنظر
الى الداعي كما في العصمة فالتقدير بخلاف ذلك في الاكثر و
الواقع ضد ذلك في غير المعصوم ولان البحث على تقدير
عدمه ولهذا اوجبنا الامامة ولانه يلزم اخلاله تع بالواجب
وان لم يكن كذلك لم يجد ابتغاء في ردعهما وهو ظاهر و
الواقع يدل عليه والثاني ان كان من فعله تع بحيث كلما اخل

نفعا

المكلف بواجب وفعل محرما ارسل الله عقابا اوما نعا او في
بعض الاوقات كان الجاء وهو باطل وان كان من فعله تعم
كتقدير الحدود من فعل غيره كان قايما فهو المطلوب لان ذلك
الغير يجب ان يكون معصوما مطاعا ليتم له ذلك فلا يقوم
مقامه غيره ولانه ان وجب وصوله كل وقت يحتاج اليه
لزم الجبر والا فاما ان يكون من فعل غير الله تعالى بغير واسطة
احد من البشر بان ينزل به عذابا اذا فعل او اماته عند عزمه
والتقدير عليه او بتوسط البشر وهو مطلوبنا والوجه الثالث
ان يحصل الاحكام الشرعية في جميع الوقايع من الكتاب
والسنة وحفظها لابد له من نفس قدسية يكون العلوم الكسبية
بالنسبة اليها كفطرية القياس معصومة من ~~القياس~~ الخطا ولا
يقوم غيرها مقامها في ذلك اذ الوقايع غير متناهية والكتاب
والسنة متناهيتان ولا يمكن ان يكون هذه النفس كساير
الناس فيتعين ان يكون بعضهم وهو الامام فلا يكون يقوم
غيره مقامه الوجه الرابع المطلوب من الرئيس اشيا اجمع الآراء
على الامور الاجتماعية التي مناط تكليف الشارع فيها
الاجتماع كالحروب والجماعات فانه من المستبعد بل المحال
ان يجتمع آراء الخلق الكثير على امر واحد وعلى مصلحة
واحدة وان يعرف احد بذلك المصلحة ويتفقون عليها

وان يجتمعون من البلاد المتباعدة وان يتفق داعيهم
على الحرب ونحوه وجهته والمهاياه والمصالحة في جميع
الاوقات فان الاتفاقي لا يكون دائما ولا اكثريا ولا يقوم
غير الرئيس في ذلك مقام الرئيس وهو ظاهر ب التقدم
فيما يحتاج فيه الى الاجتماع فان الناس لا يتفقون على
مقدم فيودي الى الاختلاف وهو نقض الغرض فلا بد
ان يتميز بانه من الله تعم ويكون منزها من كل عيب ويكون
معصوما لئلا تنفر الطباع عنه ح حفظ نظام النوع عن
الاختلال لان الانسان مدني بالطبع لا يمكن ان يستقل وحده
بامور معاشه لاحتياجه الى الغذا والملبوس والمسكن وغير
ذلك من ضرورياته التي تخصه ويشاركه غيره من اتباعه
فيها فهي صناعية لا يمكن ان يعيش الانسان مدة تضييعها
فلا بد من الاجتماع على تلك الافعال بحيث يحصل التعاون
الموجب لتسهيل الفعل فيكون كل واحد منهم يعمل عملا
تبعيض منه ولا يمكن النظام الا بذلك وقد يمتنع المجتمعون
من بعضها فلا بد من قاهر يكون التخصيص منوطا بنظره
لاستحالة الترجيح من غير مرجح ولانه يودي الى التنازع
د الطبايع البشرية مجبولة على الشهوة والغضب والتحاسد
التنازع والاجتماع مظنة ذلك فيقع بسبب الاجتماع

الهرج والمرج ويختل امر النظام فلابد من رئيس يقهر
الظالم وينصر المظلوم ويمنع من التعدي والقهر ويحيل الميل
عليه والحيف وانما مقصده الانصاف ومن يخاف
عقوبة العاجلة فان اكثر الناس لها اطوع من الاجلة لانا
نبحث على هذا التقدير بحيث يقاوم خوفه شهوته و
غضبه وحسده وغير الرئيس لا يقوم مقامه في ذلك
لما تقدم وايضا فانه معلوم بالضرورة ه الحدود
لطف وقدام الشارع بها فلابد لها من مقيم وغير الرئيس
يودي الى الهرج والمرج والترجيح بلا مرجح فلا يقوم
غيره مقامه في ذلك و الوقايع غير محصورة والحوادث
غير مضبوطة والكتاب والسنة لا يفيان بها ولابد
من امام منصوب من قبل الله تع معصوم عن الزلل و
الخطاء يعرفنا الاحكام ويحفظ الشرع لئلا يترك
بعض الاحكام او يزيد فيها عمدا او سهوا او يبدلها
وظاهر ان غير المعصوم لا يقوم مقامه في ذلك ز تولية
القضاة الذين يجب العمل بحكمهم في الدما والاموال
والفروج وسعات الزكوات الامنا على اموال الفقرا وامراء
الجيوش الواجبي الطاعة في الحروب وبذل النفس والقتل
والولاة امر ضروري لنظام هذا النوع ولابد ان يكون منوطا

بنظر واحد لاستحالة الترجيح من غير مرجح والواقع
اختلاف الآراء وتضاد الاهواء وغلبة الشهوات
وتغاير المرادات واتفاق الخلق من انفسهم ابتداء على واحد
في هذه المناصب متعذر بل متعسر وفي كل زمان على
شخص بالشرايط التي تستحق معها ذلك ممتنع فان
الاتفاق يستحيل ان يكون اكثريا او دائما وذلك
الواحد الذي يناط تولية هؤلاء بنظره لابد ان يكون
واجب الطاعة من قبل الله تع ويستحيل من الحكيم ايجاب
طاعة غير المعصوم في مثل هذه الامور الكلية التي بها
نظام النوع واختلاله وظاهر ان غيره لا يقوم مقامه
في التقادير التي يجب عنها ح الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر لطف لا يقوم غيره مقامه لوجوبه من غير بدل فالامر
لطف واجب لا يقوم غيره مقامه لامتناع تحقق الاضافة
بدون تحقق المضافين ولابد ان ينتهي الى معصوم لا
يجوز عليه الخطا بوجه من الوجوه ولا السهو والا لجاز امره
بالمنكر ونهيه عن المعروف فلم يبق وثوق بقوله
فانتفت فايدة التكليف به ولانه اما ان يكون كل واحد
من الخلق مامورا بامر الاخر ونهيه من غير ان يكون هناك
رئيس يامر الكل وينهاهم او مع رئيس والاول باطل والا لوقع

ووجد الوجوب علينا كاف لا عليه تع ولا في نصبه امارة
الفتن وقيام الحروب كما في زمن علي والحسن والحسين عليهم
السلم ولان مع وجوب الامام يخاف المكلف فيفعل
الطاعة ويترك القبيح للخوف منه لا لكونه طاعة او
قبيحا وذلك من اعظم المفاسد ولان فعل الطاعة
وترك المعصية عند فقد الامام اشق منهما عند وجوده
فيكون الثواب عليهما في حال فقده اكثر منه في حال
وجوده وذلك فساد عظيم سلمنا كونه لطفا لكن لا
نسلم انها دائما كذلك فانه قد يكون في بعض الازمنة
من ليست كون اتباع غيره فيكون نصب الامام في ذلك
الوقت قبيحا سلمنا لكن هنا لطف اخر فلا يتعين الامام
للوجوب لان الامام معصوم فعصمته ان كانت لامام
اخر تسلسل وان كانت الامام اخر ثبتت المطلوب لان
المعصية وترك الواجب لا تتوقف على الامام بل له لطف
اخر لا يقال انا نعلم بالضرورة ان غير المعصوم احترازه
عن فعل القبايح وفعله الطاعة عند وجود الامام اتم
لانا نقول جاز ان يكون في بعض الازمنة القوم باسرهم
معصومين فيه فلا يكون نصب الامام هناك واجب و
لقيام العصمة مقام الامام في ذلك الوقت فجاز في كل

ورد

وقت فلا يتعين وقت من الاوقات لوجوب نصب الامام
على التعيين ولانه جاز ان يكون غير العصمة سببا في الامتناع
عن الاقدام على المعاصي سلمنا لكن ههنا ما تدل على انها
ليست لطفا وذلك لانها اما ان تكون لطفا في افعال
الجوارح او في افعال القلوب والقسمان باطلان اما
الاول فعلى متمين لان القبايح منها ما يدل العقل عليها
ومنها ما يدل السمع عليها فان جعلتم الامام لطفا في الشرعيات
لم يلزم وجوبه مطلقا لان الشرع لا يجب في كل زمان و
وجوب اللطف مما نع الوجوب المطلوب فيه وان جعلتموه
لطفا في العقليات فنقول القبايح العقلية ان تركت
لوجه وجوب تركها كان ذلك مصلحة دينية وان ترك
لا لذلك كان مصلحة دنيوية لان في ترك القبيح لقبحه
ان الداعي الى ترك الظلم هو كونه ظلما وذلك من صفات
القلوب فان جعلنا الامام لطفا في ترك القبايح سواء
كان لوجه قبحه او لا لوجه قبحه كان ذلك لترك مصلحة
دنيوية فيكون الامام لطفا في المصالح الدنيوية وذلك
غير واجب بالاتفاق على الله تع وان جعلناه لطفا في
ترك القبيح لوجه قبحه فقد جعلنا الامام لطفا في صفات
القلوب لا في افعال الجوارح وذلك باطل لان الامام لا

اما الاول

الداعي له على الباطن لا يقال يحصل بسببه المواظبة على فعل
الواجبات وهو يفيد استعدادا اما الخلوص الداعي في
ان ذلك الفعل يفعل لوجه وجوبه ويترك لوجه قبحه
وذلك مصلحة دينية لانا نقول هذا يقتضي وجوب اللطف
في المصالح الدنيوية على الله تع لان على ذلك التقدير يكون
المصالح الدنيوية والمواظبة عليها سببا لرعاية المصالح الدينية
وذلك غير واجب اتفاقا لانا نجيب عن الاول انا قد بينا
ان الامام لطف لا يقوم غيره مقامه ونزيد ههنا فنقول
ان قيام البدل مقامه لا يتصور الا في حال عدمه وقد قلنا في
صدر المسئلة انا نعلم ضرورة ان التقريب والتبعيد عند
عدم نصب الامام او تمكينه على عكس فيستحيل ان يكون له بدل
ولقوله تع وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ
وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ
اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرَسُولَهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ حكم بلزوم هذه
المفاسد لانتفاء الرئيس فلو قام غيره مقامه لم يكن لازمة
لانتفاء الرئيس ولقوله تع يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا
الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ جعل طاعة الرسول وطاعة
اولى الامر متساويان لاقتضاء العطف المساواة في العامل
وكما ان طاعة الرسول لا يقوم غيرها مقامها كذلك طاعة اولي

الامر فلا يقوم غيره مقامه وايض فان الوجوب عند المجيبين له
مشروط باشتمال الفعل في الامكان على مصلحة او وجه
يقتضي وجوبه فان قام غيره مقامه وكان مساويا في
الامكان والقدرة عليه والمصالح والوجوه الموجبة
للوجوب بحيث لا يشتمل على وجه موجب للوجوب ويخلف
الاخر عنه استحال ايجاب احدهما عينا ووجب
ايجابهما تخيرا ولا شك في وجوب الامام في الجملة فلو قام
غيرها مقامها وكان مقدورا ممكنا استحال وجوبها
عينا بل كان الله تع قد اوجب احدهما لا بعينه وهذا
الدليل انما يتاتى على قواعد المعتزلة القايلين بوجوب
الامام سمعا ولا يتاتى على قواعد الامامية والقائلين
بوجوبها عقلا ولا على عدم قواعد الاشاعرة ولانه ثبت بالتواتر
اجماع المسلمين في الصدر الاول انهم قالوا يمتنع خلو
الوقت عن خليفة ولو قام غير الامام مقامها لما امتنع
ذلك وفيه نظر فانه يدل على ذلك الوقت والمدعى في
ذلك الوقت وعن الثاني بوجهين ا ان قرب المكلفين
من الطاعة وبعدهم عن المعصية مما يطابق غرض الحكيم
من التكليف ويقرب حصوله وعكسهما يناقضه ويبعد
حصوله فلو كان مما يطابق غرضه ويقرب حصول مفسدة

لكان غرضه يفسده وذلك باطل على ما يثبت في العدل انه لا يريد
القبايح ب ان المفسدة يستحيل ان يكون راجعة الى الحكيم
اذ هو واجب الوجود لذاته غني عن غيره فلا يصح عليه جلب
نفع ولا دفع ضرر فلو كانت لكانت راجعة الى غيره والذي
اثبتناه في وجوب نصب الامام فيه المصلحة العامة للمكلفين
فلو كانت فيه مفسدة راجعة اليهم لكان عين ما هو مصلحة
لهم مفسدة لهم هذا خلف وايضا فان المفاسد
محصورة معلومة لانا مكلفون باجتنابها وتلك
منفية عن الامام لا يقال انما نعلم المفاسد المشتملة
عليها افعالنا لانا مكلفون بتركها اما التي لا يشتمل
عليها افعالنا بل افعال غيرنا التي لا يقدر نحن عليها
فلا يجب معرفتها والامامة عندكم ليست من فعلنا على ما
ياتي بل من فعل الله تع فلا يجب العلم بالمفسدة
التي يشتمل عليها لانا نقول لو كانت الامامة مشتملة
على مفسدة لما اوجبها الله تع على المكلفين ولما
اوجب على الناس طاعة الامام وايضا اما اشتملت على
مفسدة لنهى الله تع عن نصب الامام والتالي باطل قطعا
فالمقدم مثله والملازمة ظاهرة وعن الثالث لولا امامة علي
والحسن والحسين عليهم السلم لظهر من الفتن ما هو اشد

من ذلك ولان الامام كعلي والحسن والحسين ع يدعوا
الناس الى ما دعاهم النبي صلعم اليه ويخاصم على ما لو كان
النبي موجودا لخاصم عليه لذلك فلو كان ذلك مانعا
من نصب الامام لكان مانعا من نصب النبي ولان الحرب
على الواجبات وترك المعاصي لو كانت مفسدة غير جائزة
لامتنعت عن النبي عليه السلم وعن الرابع ان ذلك
يقتضي صحة الامامة مطلقا سواء وجبت بالفعل او من الله تع
وذلك باطل اتفاقا ثم نقول المكلف اما مطيع او عاص و
وجه اللطف في الاول تقريب على فعل الطاعة واما الثاني
لا نسلم ان تركها معصية منه لا لكونها معصية قبيح
بل القبيح هو ذلك الاعتقاد وهو كون الترك لا لكونها
معصية ووجه اللطف فيه حصول الاستعداد الشديد
بسبب التكرير والتذكير الموجب لفعل الطاعة لكونها
طاعة ولترك المعصية لكونها معصية وعن الخامس انه
وارد في كل لطف مع انا بينا وجوبه في ما سلف وعن
السادس انا لا نسلم اتفاق اهل زمان ما من الازمنة
التي وقع فيها التكليف على ذلك نعم قد يكون البعض
بهذه المثابة لكن لو نظر الى ذلك البعض لكانت بعثة
الانبياء قبيحة لاستنكاف البعض منها وايضا فان هذا

انما يكون بالنسبة الى شخص معين اما مطلق الرئيس فلا و
نحن الان لا نتعرض لتعيين ذلك الرئيس وايضا ولان المفسدة
الحاصلة عند عدمه اغلب منها عند وجوده فيجب
وجوده نظرا الى حكمته وعن السابع ان الامام لا شك في
كونه لطفا بالنسبة الى غير المعصومين مع بقاء التكليف
فيكون حينئذ واجبا اما اذا افتقد احد الشرطين وهو
جواز الخطا على المكلفين او التكليف لم نقل بوجوب
الامامة حينئذ وذلك لا يضرنا لا يقال مذهبكم وجوب
الامامة مع التكليف مطلقا لانا نقول لا نسلم بل مع شرط
اخر وهو جواز الخطاء وعن الثامن انها مصلحة فيهما
والشرع لا نسلم جواز انقطاعه مع بقاء التكليف وهذا
المنع يتاتى من القائل بعدم جواز انفكاك التكليف
العقلي عن السمعي سلمنا لكن ترك الظلم ليس مصلحة دنيوية
لا غير بل هو مصلحة دنيوية ودينية لان الاخلال به
من التكاليف العقلية والسمعية سلمنا لكنه يكون لطفا
في افعال القلوب فان ترك القبيح لاجل الامام ابتدا
مما يورث استعدادا تاما لتركه لقبحه النظر الثاني في
كيفية الوجوب الحق عندنا ان وجوب نصب الامام عام
في كل وقت وخالف في ذلك فريقان احدهما ابو بكر الاصم

واتباعه فانهم ذهبوا الى وجوبه مخصوص زمان الخوف
وظهور الفتن ولا يجب مع الامن وانصاف الناس
بعضهم من بعض لعدم الحاجة اليه الفريق الثاني الفوطي و
اتباعه فانهم ذهبوا الى عدم وجوبه مع الفتن فانه ربما
كان نصبه سببا لزيادة الفتن واستنكافهم عنه و
انما يجب العدل والامن اذ هو اقرب الى شعار الاسلام
لنا دلالة الادلة الدالة على وجوبه على عمومها ان مع
الانصاف والامن يجوز الخطا ويحتاج الى حفظ الشرع
واقامة الحدود فيجب الامام وهو مع ظهور الفتن الخطا
واقع فالمكلف الى اللطف يكون احوج النظر الثالث في
طريق وجوبه الخص قول القايلين بالوجوب في ثلثة اقوال
احدها انه واجب بالعقل لا بالاوامر السمعية وهو مذهب
الامامية والاسمعيلية وثانيها القول بان الوجوب سمعي
وهو مذهب الاشاعرة وثالثها القول بالوجوب عقلا وسمعا
وهو مذهب الجاحظ والكعبي وابو الحسين البصري وجماعة
من المعتزلة لنا ان الوجوب هنا على الله تعالى لما ياتي فيستحيل
ان يكون الوجوب سمعا ولانه لطف في الواجبات العقلية
فيتقدم عليها والشرع متاخر عنها فلو وجب بالشرع دار
لانها غير موقوفة على الشرع واللطف فيها كذلك والواجبات

السمعية الشرعية موقوفة على الشرع ولانه لو وجب بالشرع لكان
تعيينه اما من الله او من المكلفين والاول باطل على هذا التقدير
اجماعا اما عندنا فلعدم الوجوب شرعا بل عقلا واما عند الباقين
فلعدم تعيين الله تعالى اياه والثاني محال ايضا لاستلزامه الترجيح
بلا مرجح او تكليف ما لا يطاق او خرق الاجماع او اجتماع الاضداد
او عدم وجوب نصب الامام او انتفاء فايدته والكل محال
اما الملازمة لو اختار قوم اماما واخرون اخر مع تساويهما
في الصفات فاما ان يكون احدهما بعينه هو الامام او لا
بعينه او لا يكون احدهما او يكون كل واحد منهما اماما والاول
يستلزم الترجيح بلا مرجح والثاني يستلزم تكليف ما لا يطاق
وخرق الاجماع وانتفاء فايدته والثالث يستلزم اشتراط
نصب الامام بالاتفاق وقبله لا يجب والا لزم تكليف ما لا يطاق
لكن اتفاقهم على واحد مع اختلاف الاهواء وتشتت الاراء
وما بينهم من العداوة والشحناء لا يمكن والثاني يستلزم اجتماع
الضدين والنقيضين لانه اذا امر كل منهما بضد ما امر الاخر فان
وجب طاعتهما اجتمع الضدان وان لم يجب طاعة احد منهما
مع كونه اماما يجب طاعته اجتمع النقيضان ايضا ولانه من
الواجبات بالاجماع والواجبات انما يتم بالامام او بالاجتماع
فيدور او يتسلسل ولانه يجب عليهم نصب المعصوم او لا والثاني

محال لما ياتي والاول يستلزم تكليف ما لا يطاق ولان الواجبات
الشرعية ينقسم الى ثلثة اقسام ا ما يختص بالنبي عليه السلم ب
بالامام ج ما يشترك بينهم فلو وجبت الامامة بالشرع لكان اما
من القسم الاول وهو على تقدير وجوبه شرعا باطل اجماعا واما
من الثاني وهو باطل ايض لان الامام انما وجب لالزام المكلفين
وترك المحرمات لانه به يحصل نظام النوع فهو اهم الواجبات
فيستحيل ايجاب بلزمه لهذه الواجبات التي لا يعم نفعها ولا
يشتمل من المصالح على ما تشتمل عليها الامامة من دون ايجاب يلزم
هذه الواجبات العظيمة واستحالته هنا من الحكيم ضروري
فيلزم التسلسل ولان الاتفاق اما ان يكون شرطا او لا والاول
اما اتفاق الكل او البعض فان كان الاول انتفى الوجوب
اذ اتفاق الكل مع اختلاف الاهواء وتشتت الاراء مما يتعسر
بل يتعذر بل يستحيل وان كان الثاني فاما بعض معين او
غير معين والاول باطل لانه اما موصوف بصفة غيره عن غيره
كاهل الحل والعقد او العلما او الصحابة او غيرها مستميز او لا
يكون كذلك والاول باطل لامكان الاختلاف وتعدد
الاجتماع واستحالة الترجيح بلا مرجح والثاني يستلزم تكليف
ما لا يطاق والثاني وهو ان يكون غير معين يستلزم تكليف ما لا
يطاق ووقوع الهرج والمرج والفساد وان كان الثاني وهو ان

غير موجب يستلزمه لا يكون الاتفاق شرطا فيستلزم الهرج والمرج
والفتن والترجيح بلا مرجح اذا اجتماع الاضداد واما ان يكون
من القسم الاول فيلزم ان لا يخل النبي به بل ينص عليه والا لزم
اخلاله بالواجب وهو محال النظر الرابع في محل الوجوب الوجوب
هنا يتحقق على الله تعـ ويدل عليه وجوه الاول ان اللطف ينقسم
قسمين الاول ما يكون من الله الثاني ما يكون من فعل غيره وكل قسم
ينقسم الى قسمين احدهما ما يكون لطفا في واجب وثانيهما ما يكون
لطفا في مندوب وقد بين في علم الكلام ان كل ما هو لطف هو
من فعل الله تعـ في واجب كلف العبيد به على وجه لا يقوم غيره
من افعاله وافعال غيره مقامه فيما هو لطف فيه فهو واجب عليه
تعالى والا لم يصح التكليف بالملطوف فيه وانتقض غرضه ونصب
الامام فيما نحن فيه كذلك فثبت ان نصب الامام ما دام التكليف
باقيا واجب على الله تعـ فهذا الدليل مبني على المقدمات ا
ان نصب الامام لطف في الواجبات وهذا بين قد قدرناه
فيما مضى ب انه من فعل الله تعـ لان الامام يجب ان يكون
معصوما فلا يمكن ان يكون نصبه من فعل غير الله لان غير المطلع
على السرائر لا يكون مطلعا على السرائر فلا يقدر ان يميز المعصوم
عنه عن غيره حتى ينصبه اماما ج انه لا يقوم غيره مقامه وقد تقرر
ذلك فيما مضى د ان كل لطف شانه ذلك فهو واجب على الله تعـ

ما على ما تبين في علم الكلام هـ انه تعـ لا يخل بالواجبات وهذا
قد تقرر وتبين في باب العدل الوجه الثاني كلما كان التكليف
واجبًا عليه تعـ فنصب الامام واجب عليه تعالى لكن المقدم حق
فالتالي مثله بيان الملازمة وجوه ا انه لا يتم فايدته وغايته
الا بنصب الامام فيكون اولى بالوجوب ب انه انما يجب التكليف
السمعي لكونه لطفا في التكاليف العقلية وهذا اللطف في
التكاليف السمعية واللطف في اللطف في الشيء لطف في
ذلك الشيء ايضا فيجب ج انما وجب التكليف لانه خلق فيهم
القوى الشهوية والغضبية وخلاهم وقدرا فوجب من حيث
الحكمة التكليف والا لزم الاختلال والفساد وهذا
بعينه ثابت في نصب الامام ولا يتم الواجب الا به [illegible] وما لا يتم الواجب الا به
فهو واجب فيكون نصب الامام واجبا على تقدير وجوب
التكليف واما حقية المقدم فقد تبين في علم الكلام الوجه الثالث
في وجه وجوبه يتحقق في الله تعـ وكلما كان كذلك كان واجبا
عليه ينتج ان نصب الامام واجب عليه تعـ اما الصغرى فلان
وجوب التكليف يتحقق هنا مع زيادة هي كونه لطفا فيه واما
الكبرى فظاهرة الوجه الرابع ان الحسن على قسمين منه ما وجوبه
لازم لحسنه بحيث كلما حسن وجب ومنه ما ليس كذلك
والامامة من الاول اجماعا ولانها متصرف في الاموال والانفس

والفروج في العالم فلا يحسن الا عند ضرورة ملتزمة بها
بنص وجوبها كأكل طعام الغير في المخمصة وشرب مائه ونصب
الامام حسن عن الله ولطفا فيكون واجبا **الفصل السادس في**
نقل مذهب الخصم وابطاله اعلم ان الناس اتفقوا على ان
الامام لا يصير اماما بنفس الصلاحية للامامة بل لا بد من امر
متجدد والا لزم احد الامرين اما المنع من مشاركة اثنين
في الصلاحية لها وذلك بعيد قطعا او كونهما امامين في
حالة واحدة وهو مجمع على خلافه ثم اتفقت الامة بعد ذلك
على نص النبي عليه على شخص بانه امام طريق في كونه اماما و
كذلك الامام اذا نص على انسان بعينه على انه امام بعده
ثم اختلفوا في انه غير النص طريق اليها ام لا فقالت الامامية
لا طريق اليها الا النص اما بقول النبي عم او امام قبله الامامة
بالنص او بخلق المعجز على يده وقال جماعة من المعتزلة والزيدية
واصحاب الحديث والخوارج الاختيار طريق الى ثبوت
الامامة كالنص وهو مذهب الاشاعرة والسليمانية وجميع اهل
الجماعة وقالت الزيدية غير الصالحية والبترية الدعوة طريق
الى ثبوتها والدعوة هو ان يباين الظلمة من اهل الامامة ويأمر
بالمعروف وينهى عن المنكر ويدعو الى اتباعه فانه يصير بذلك
اماما عندهم ثم اختلف القائلون بالاختيار في اشتراط الاجماع

فذهب

فذهب الاكثر اليه خلافا للجويني فانه جوز في ارشاده انعقاد
الامامة لواحد فان لم يجتمع عليه اهل الحل والعقد واستدل
بان ابا بكر انتدب لامضاء الاحكام الاسلامية ولم يتان
الى انتشار الاخبار الى من نأى من الصحابة في الاقطار فاذا
لم يشترط الاجماع في عقد الامامة ولم يثبت عدد معدود و
حد محدود وجب ان الامامة تنعقد بعقد واحد من اهل
الحل والعقد مثل ما قال اصحابنا ونقل عن اصحابه منع
عقد الامامة لشخص في قطر في العالم فان اتفق عقد لاثنين
بالامامة لشخصين كان بمنزلة تزويج امراة من اثنين ثم قال
والذي عندي ان عقد الامامة لشخصين في صقع واحد
متضايق الخطط والمخال غير جائز اجماعا وان بعد المدى
فللاحتمال في ذلك مجال وهو خارج عن القطع والمجال
غير جائز اجماعا واذا انعقدت الامامة لشخص لم يجز خلعه
من غير حدث اجماعا وان فسق وخرج عن سمة الائمة بفسقه
والخلافة من غير خلع ممكن وان لم يحكم بانخلاعه فجواز خلعه
او امتناع ذلك وتقويم اوده ممكن ما وجدنا الى التقويم سبيلا
كل ذلك من المجتهد ليست عندنا وخلع الامام نفسه من غير سبب
محتمل والحق مذهب الامامية والذي يدل على حقيته وابطال
مذهب المخالف لهم وجوه الاول ان الامامة عندنا من جملة ما هو

اعظم اركان الدين وان الايمان لا يثبت بدونها وعندهم انها
ليست في اركان الدين بل هي من فروع الدين لكنها من المسائل
الجليلة والمطالب العظيمة فكيف يجوز استناد مثل هذا الحكم
الى اختيار المكلف وارادته ولو جاز ذلك لجاز فيما هو دون
منه من احكام الفروع **الوجه الثاني** ان الشارع نص على عدم
الخيرة فقال تع وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَ
رَسُولُهُ أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ **فنقول** اما ان
يكون الله تع قضى بترك الامامة ولا يجوز للامة الخيرة
باثباتها واما ان يكون قضى بها فيكون كغيرها من احكام الشريعة
التي نص الله عليها ولم يهملها وهو المطلوب **الوجه الثالث**
القول بالاختيار ونصب الامامة بقول المكلفين تقدم بين
يدي الله ورسوله **الوجه الرابع** الله تع في غاية الرحمة والشفقة
على العباد والرافة بهم فكيف يهمل تع امر نصب الرئيس مع
شدة الحاجة اليه ووقوع النزاع العظيم مع تركه او مع
استناده الى اختيار المكلفين فان كل واحد منهم يختار
رئيسا وذلك فتح باب عظيم للفساد ومنافي للحكمة الالهية
تع عن ذلك **الوجه الخامس** الله تع قد بين جميع احكام الشريعة
اجلها وادونها حتى بين تع كيفيات للاكل والشرب وما ينبغي
اعتماده في دخول الخلا والخروج منه والعلامات الجليلة



والحيرة

والحيرة فكيف تهمل مثل هذا الاصل العظيم ويجعل امره الى
اختيار المكلفين مع علمه تع باختلافهم وتباين ارائهم وتنافر
طباعهم **الوجه السادس** القول الذي حكينا عن الجويني ينافي
مذهبهم من استناد الافعال الى قضاء الله وقدره وانه
لا اختيار للعبد في افعاله بل هو مجبور عليها مقهور لا يتمكن
من ترك فعله **الوجه السابع** القول باستناد الامام الى
اختيار مناقض للغرض ومنافي للحكمة ان الغرض
من نصب الامام امتثال الخلق لاوامره ونواهيه والانقياد (نقيادهم)
الى طاعته وسكون نائرة الفتن وازالة الهرج والمرج
وابطال التغلب والمقاهرة وانما يتم هذا الغرض و
يكمل المقصود لو كان الناصب للامام غير المكلفين
لانه لو استند اليهم لاختيار كل منهم من يميل طبعه
اليه وفي ذلك حدوث فتن عظيمة ووقوع هرج ومرج
بين الناس فيكون نصب الامام مناقضا للغرض في
نصبه وهو باطل **الوجه الثامن** وجوب طاعة الامام
حكم عظيم من احكام الدين فلو جاز استناده الى المكلفين
لجاز استناد جميع الاحكام اليهم وذلك يستلزم الاستغنا
عن بعثة الانبيا لانهم انما بعثوا لنصب الاحكام اليهم (وجوب)
فاذا كان اصلها مستغنيا عن النبي كان غيره اولى **الوجه**

التاسع اما ان يشترط في الاختيار اتفاق الامة عليه اولا والاول
باطل لعدم القائل به على ما نقل الجويني واثبت القاضي عبد الجبار
امامة ابي بكر لانه بايعه واحد وهو عمر رضا واربعة ابي
عبيدة وسالم مولى حذيفة واسيد بن حضير وبشير بن سعد
ولانه من المعلوم بالضرورة اتفاق الكل في لحظة واحدة
على اختيار شخص واحد ثم من المعلوم امتناع معرفة الخلق كلهم
لشخص واحد ومعرفة اجتماع شرايط الامامة فيه لانا نعلم
تباعد امكنة المكلفين وتنائي مواضعهم ومثل هؤلاء يمتنع
اتفاقهم على ذلك واما الثاني فاما ان يشترط فيهم
عدد معين اولا والاول باطل لعدم الدليل عليه فانه
لا عدد اولى من عدد ومن المعلوم انه لو نقص العدد
المشترط واحد لم تؤثر في وجوب طاعة المنصوب كما لو زاد
لم يؤثر في زيادته وايضا لم كان قول بعض المكلفين حجة
على انفسهم وعلى غيرهم بحيث يحرم بعد ذلك مخالفته
ويجب اتباعه واي دليل يدل على ذلك فان العقل غير
دال عليه ولا وجدوا في النقل عن النبي صلعم ما يدل عليه و
الثاني ايضا باطل لانه اذا لم يشترط العدد جاز ان ينصب
شخص واحد اماما ويجب على الخلق كلهم متابعته كما
اختاره الجويني وهذا معلوم البطلان ولانه لو جاز ذلك

لجاز ان ينصب الانسان نفسه اماما ويامر الخلق باتباعه ولانه
لو كان كذلك لادى الى وقوع الفتن وتكاثر الهرج والمرج
وقيام النزاع ولما احتيج الى المبايعة والاختيار عليه بيان
الشرطية ان المقتضي لوجوب قبول قول الواحد في حق الغير ثابت
في حق نفسه لا نسلم شرايط الاجتهاد نص على ما يستحق
الرياسة والامامة واختيار لذلك فيجب انعقاد توليه
كما في حق الغير اذ لا يشترط تعيين العاقد ولا المعقود له
بل متى كان العاقد محلا قابلا للعقد والمعقود محلا
قابلا للانفعال وجب وقوع الامر الوجه العاشر الامام يجب
ان يكون معصوما على ما ياتي فيجب ان يثبت التعيين
بالنص لا بالاختيار لخفاء العصمة عنا لانها من الامور
الباطنة الخفية التي لا يعلمها الا الله تع الوجه الحادي
عشر الامام يجب ان يكون اهلا للامامة دينا وورعا وعلما
وسياسة فلو ولينا احدا باختيارنا لم نامن ان يكون
احدنا باطنه كافرا او فاسقا ويخفى علينا امر علمه والمقا
بينه وبين غيره في هذه الكمالات واذا جهلنا الشرط
كيف يصح ان يناط هذا الامر بنا ويستند الى اختيارنا
الوجه الثاني عشر اهل الحل والعقد لا يملكون التصرف
في امور المسلمين وكيف يصح منهم ان لا يملكوها غيرهم

يسة

لا يقال كما امكن ان الملك ولي المراة التزويج بالغير ولا يملك الاستمتاع
بها امكن ذلك هنا لانا نقول يمنع او لا خروج الولي لا يملك
الاستمتاع اذا لم يكن محرما سلمنا لكن الفرق ظاهر فان المراة
لما كانت ناقصة العقل جاهلة باحوال الرجال اقتصرت في
تمليك بضعها للغير الى نظر ولي شفيق عليها يختار لها الكفو
دون غيره بخلاف اهل الحل والعقد الوجه الثالث عشر القول
بالاختيار يودي الى الهرج وامارة الفتن فيكون باطلا بيان
الشرطية ان الامام اذا توفي وتعددت البلاد لم يكن اهل
بعضها اولى ان يختار الامام دون غيرهم فاذا ولى رجلين ولم
يكن عقد احدهما اولى من الاخر ادى ذلك الى الفتنة لا يقال
الحكم ههنا كالحكم في ولي المراة اذا زوجها من كفوين دفعة
لانا نقول ابطال العقدين في المراة لا يودي الى الفتن وامارة
الفساد بخلاف النزاع لانه مع ابطالهما الاولوية في تخصيص
بعض البلاد بان ينصب اهلها الرئيس العام دون بعض
فيستمر حال النزاع مع الابطال كما استمرت مع العقد ونفوذه
الوجه الرابع عشر تفويض الامام الى الاختيار يودي الى الفتن
والتنازع ووقوع الهرج والمرج بين الامة وامارة الفساد لان
الناس مختلفوا المذاهب متباينوا الاراء والاعتقادات و
كل صاحب مذهب يختار اماما من اهل نحلته وعصبته ولا يمكن غيره

ممن ليس من اهل نحلته ان يختار الامام فالمعتزلي يريد اماما
معتزليا وكذا الحنبلي والخارجي وغيرهم فاذا اختار كل واحد
منهم اماما من اهل نحلته نازعتهم الفرقة الاخرى وذلك
هو الهرج والمرج العظيم وقد كان في شفقة الرسول
صلى الله عليه واله بامته ورحمة الله على عباده ما يزيل ذلك
مع انه تع نص على احكام كثيرة لا يبلغ بعضها مع بعض
بعض نفع الامامة فكيف يليق من رحمة الله تع ومن شفقة
رسوله اهمال الدعا وتركهم هملا يموج بعضهم في بعض
هذا مناف لعنايته تع ولا يرتضيه عادل لنفسه بذهنا
لا يقال ان ذلك لم يقع لانا نقول هذا جهل تام ولو لم يكن
الا في زمن علي عليه السلم ومعوية والحروب التي وقعت بينهم و
كذا في زمن الحسن والحسين عليهما السلم ثم عدم الوقوع في
الماضي لا يستلزم عدمه في المستقبل وايضا مجرد التجويز كاف
في منع استناد الامامة الى الاختيار الوجه الخامس عشر كما
ان الامام لطف باعتبار ان الناس معه اقرب الى الصلاح و
ابعد عن التنازع والهرج والمرج وكان ذلك علة في وجوب
نصبه كذلك كونه منصوصا عليه من قبل الله معينا من
عند الله تع فان الناس مع الامام المنصوص عليه من قبل
الله تع اقرب الى الصلاح وابعد عن الهرج والمرج لاختيار

اما اذا كان تعيينه مستندا الى المكلفين ومفوضا الى تعيين
العامة فانه لا فساد اعظم من ذلك ولا اختلاف اشد منه
فيكون تعيينه من قبل الله تع واجبا كما وجب اصل تعيينه
لا يقال لا نعلم ذلك لان المقتضي للهرج للاختلاف في
المذاهب وهذا حاصل مع النص ايض فيصح ان يحمل هذا الاختلاف
صاحب المذهب على منازعة من يخالفه في المذهب وينكر
منصبه الذي يدعيه او يتاوله على ما لا يدل معه لمخالفه منازع
كما نجدهم يفعلون هذا في نصوص مخالفيهم التي يضرون
بها مذاهبهم على ان الامامية ليس لهم ان يقولوا بهذا الائمة
لم يرتفع الفتنة في الازمنة كلها للنصوص ولم يقع الطاعة
للمنصوص عليه الا في اوقات يسيرة وهو علي عليه السلم ثم من بعده
لم يتمكن احد من الائمة من الظهور بل منعوا وغلبوا ومن ولي الا
بالاختيار فقد سلم له الامر مدة مديدة وعارض ابو الحسين
ايض فقال انهما اقرب الى نفي الهرج بان يبعث الله نبيا
معه معجزات ظاهرة للناس كافة يشافه الناس بالنص على
الامام او بان يقتصر بهم على نصوص مجملة منقولة بروايات
محتملة فلا بد ان يقولوا بانهم مع الاول اقرب الى ترك الهرج
ثم لم يفعل الله تع ذلك وايهما اقرب الى نفي الهرج بان يسلب
الله الاشرار زيادة القوة ويجعلها في انصار الامام او يجعل

النصوص عندهم مردودة في كل زمان وان المعجزات ظهرت عليهم لا يتم

زيادة

زيادة القوة في الاشرار ولا شك في ان الاول اقرب الى نفي
الهرج ثم لم يفعل الله تع ذلك تشديدا للتكليف و
تغليظا للمحنة وتعريضا لزيادة الثواب وكذا الامر في
تفويض امر الامامة الى الاختيار وترك النص لانا نقول
انكار العلم بقرب الناس الى الصلاح مع التنصيص على
الامامة وبعدهم مع التفويض الى الاختيار انكار الضروريات
ومكابرة محضة فان كل عاقل يجزم بذلك ويحكم به و
اذا حمل المنازع النص على ما لا دلالة عليه كان جاحدا الدو
مكابرا ومعاندا ومثل هذا اشد انكارا للاختيار من بعد
في تعيين امام لانا نقول بمقالته ولا يذهب الى معتقده
وطاعته والاول اقرب فيكون اولى بالوجوب وان منعت
معاندته من وجوب التنصيص كانت اشد منعا من الاختيار
واذا عاند جماعة كثيرة للمنصوص عليه وفوضوا امرهم
الى غيره لم يكن ذلك قادحا في وجوب التنصيص اذ لا يلزم
من وجوب الشي العمل به على من وجب عليه ولا فرق بين
الامام والنبي في ذلك وكما لا يجب من عدم امتناع الكفار
التي ترك البعثة كذلك لا يجب من ترك اتباع المخالفين
للمنصوص عليه ترك البعث ومعارضات ابو الحسين باطلة
اما اولا فلانها واردة عليه حيث اوجب نصب الامام

لكونه لطفًا واما ثانيا فلوروده على جميع التكاليف فانّ الناس
لو خلقوا معصومين كانوا الى الصلاح اقرب ومع ذلك لا يجب
فعله ويلزم من ذلك سقوط التكاليف اذ مع عدمها يكون الناس
الى الصلاح اقرب باطل كما انّ المصلحة اقتضت التكليف و
مشقته كذلك الامامة **الوجه السادس عشر** لو جاز ان يثبت
الامام بالاختيار لجاز ان يثبت به النبوة لاشتراكهما في جميع
المصالح المطلوبة منهما والثاني باطل قطعا فكذا المقدم
لا يقال الفرق انّ النبي يتلقى منه المصالح الشرعية فلابد ان
يثبت نبوته بطريق يؤمن عنده من جواز الخطا عليه والكتمان
والتعيين وليس كذلك الامام لانه يراد لما يراد له الامراء والقضاة
وغيرهم ممن يستعان به في الدين ولا يمتنع ان يثبت امامته
بالاختيار لانّا نقول الامام ايض يراد لتعريف الشرع و
حفظه وصيانته عن التغيير والتبديل ممن يعصمه بخلاف
غيره من الامة ويجب اتباعه وطاعته والانقياد الى قوله
فلابد ان يثبت امامته بطريق يؤمن عنده من جواز الخطا
الوجه السابع عشر الصفات المشترطة في الامام خفية
لا يمكن الاطلاع عليها للبشر كالاسلام والعدالة والعفة
والشجاعة وغيرها من الكيفيات اليقينية ولو كان نصبه
منوطًا باختيار العامة لكان اما ان يشترط العلم بحصولها

في المنصوب بالاختيار وهو إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ
الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنْ نَظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ
بِمُسْتَيْقِنِينَ اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ
وَيَظُنُّونَ بِاللّٰهِ الظُّنُونَا وغير ذلك من الايات الدالة على
النهي عن اتباع الظن فكيف يكون طريقا في اثبات
مسئلة علمية وحكم عام تعم به البلوى لا يقال الشارع قد
امر باتباع الظن في قبول الشهادات والمسائل الفرعية
لانّا نقول العام اذا خص بدليل لا يخرج عن دلالته فيما
عدا محل التخصيص **الوجه الثامن عشر** لو ثبتت الامامة با
لاختيار لكان لمن يثبتها باختياره ان يبطلها ويزيلها
باختياره كما في الاجير والقاضي واذا لم يجز في الامامة علمنا
انه لا يعمل في ثبوتها الاختيار لا يقال هلا كان الامر فيها كالامر في
ولي المرءة انه يملك تزويجها ولا يملك فسخ العقد
بعد التزويج لانّا نقول الفرق ظاهر فان الشارع جعل
لازالة قيد النكاح سببا مخصوصا غير منوط باختيار العامة
لمصلحتهم **الوجه التاسع عشر** لو كان للجماعة ان يولي الامام
لكان الامام خليفة لها على نفسها وليس للانسان ان
يستخلف على نفسه كما ليس له ان يحكم لنفسه وهو يبطل
الاختيار لا يقال هنا كان الامر في ذلك لحدوث حادثة

للمجتهد واذا اجتهده عمل فانه لا يكون ذلك حكما لنفسه
او على نفسه بل يكون حكما لله والرسول عليه السلم شرط لاجتهاده
فكذلك المختارون اذا اختاروا الامام لانا نقول الفرق ظاهر
فان حكم الله تع في الحادثة واحد وقدام المكلف باصابته بواسطة
النظر في الادلة التي نص بها الله تع وجعلها علامة عليه فانما
لا بد ان تكون موصلة اليه لامتناع تكليف ما لا يطاق ولم يجعل
الله تع حكم تلك الحادثة منوطا باختيار المكلف بخلاف
الامامة عندكم فانها موقوفة على اختيار العامة فلهم ان
ينصبوا من ارادوا ويعزلوا من ارادوا الوجه العشرون
ولاية الامام اعظم الولايات فاذا لم يثبت هذه الولاية
العامة ولا للخاصة فكيف يملكون اثباتها لغيرهم لا يقال
المثبت لولاية الامام اذا امر غيره ان يولي امرا فولاه فانه
يكون مضافا الى الامام دون من ولاه لانا نقول اذا سلمتم
ان الولاية من الله تع ارتفع النزاع على انكم لا تذهبون الى
ذلك بل تجعلون الامر مفوضا الى اختيارنا وليس اذا وجب
علينا اقامة الرئيس فاخترنا نحن من شئنا ولايته ولا يخرج
بذلك منصب الامام عن استناده الينا الوجه الحادي و
العشرون الامام خليفة الله تع ورسوله فلو ثبتت الامامة
بالاختيار لما كان خليفة لهما لانهما لم يستخلفاه فلا يجوز ان

يكون

ان يكون خليفة الامة لقول الكل ان خليفة الله والرسول
وهذا يبطل الاختيار لا يقال انه خليفة الله عند اختيارهم
على ما بينا لانا نقول كيف يكون خليفة الله ولم ينص
الله عليه بل جعله مفوضا الى اختيارنا ولو كان بسبب ذلك
خليفة لله جاز ان يبعث الله نبيا ويجعل الاحكام
مستندة الى اختيارنا ويكون بسبب ذلك مستندة اليه تع
وهو باطل قطعا الوجه الثاني والعشرون كيف يجوز من
النبي عم انه يفوض اعظم الامور الى غيره وهو تولية الامام
مع علو مرتبة هذا الامر فان اعظم المراتب هو النبوة
والامام نائب عنه وحاكم بحكمه ووال كولايته ولا
يتولى الولاية بنفسه فكيف يهمل ذلك وهذا مبطل العقد
بالاختيار ويوجب اثبات النص لا يقال جاز ان تكون المصلحة
في ذلك بل يثبت مفاسد كثيرة ولو جاز ذلك جاز ان يعلم الله
تع ان تكون المصلحة في ان يفوض الى المكلفين تعيين
الانبياء الوجه الثالث والعشرون قد اوجب الله تع الوصية
كما في كتابه واوجب عليها رسول الله حتى قال من مات بغير وصية
كان مات ميتة الجاهلية فكيف يليق بجوزان يترك
النبي الحكيم هذا الواجب المجمع على وجوبه المنصوص عليها
القران والمتواتر من الاخبار وكيف يوجب على الامة وعليه حكما

لم يتركه من غير نسخ ولا ابطال ولو ست الكفار نبينا عليه السلم
لو يسبوه باعظم من ذلك واذا امتنع منه عليه السلم ترك
الهيبة تبطل القول بالاختيار لا يقال انما ندب الى الهيبة
لمن كان عليه دينا ووصاية لغيره او كان له طفل الى اجرى
هذا المجرى فاما امور الدينية فلم يرد الشرع بالوصية
فيها اصلا لانا نقول الهيبة في الدين اعظم من الوصية
في الامور الدنيوية وبالخصوص عن النبي عليه السلم الذي
هو مبدء الخير ومنبع الدين ومعلمه والمرشد اليه والدليل
عليه وقد حصر الله احواله في الانذار فقال تع انما انت
الا نذير ومنصبه على المناصب وارفعها شانا وكيف
يجوز ان يهمله ويجعله منوطا من يتلاعب به ومن يوصله الى
غير مستحقه فكيف يمتنع ندب الوصية في الامور الدينية
وقد ذكر الله تع في كتابه وصية ابرهيم لبنيه وكذلك
يعقوب ع وكيف يجوز ان يجب الوصية في امور الدنيا و
لا يجب في امور الدين ممن هي منوط به ومن هو مبعوث
لاجلها وللارشاد اليها الوجه الرابع والعشرون لو كان
للجماعة الامة او لبعضها ان يختاروا الامام لوجب ان
يكونوا اعلم من الامام ليعرفوا بالامتحان علم الامام وفضله
ليختاروه ولو كانوا اعلم منه لكانوا بالامامة احق منه و

لم يكن لهم ان يختاروه وليس لهم ان يختاروا انفسهم
هذا يبطل الاختيار لا يقال لا يجب ان يكون المرء اعلم من
غيره حتى يعلم فضل علمه بل المرجح ابدا يعلم فضل الراجح
فانا نعلم رجحان ابي حنيفه في الفقه على غلمانه وسيبويه
في النحو لانا نقول نعم ان المرجوح يعلم ان الراجح افضل منه
اما ان يعلم انه افضل من اخرهما ممنوع الوجه الخامس
والعشرون لو وجب نصب الرئيس على الخلق فاما ان
يشترط العلم باستحالة الظلم والتعدي منه او لا
والاول هو القول بالعصمة ولا يعلمها الا الله والثاني
يستلزم جواز كون الضرر في نصبه اكثر من فقده
الوجه السادس والعشرون لو وجب على الناس نصب الرئيس
وطاعته لرفع الفساد والمضار لوجب ترك الفساد
فاستغنوا بذلك عن نصب الرئيس فسقط وجوبه وهو
خلاف المقدم وهذا لا يتاتى على الامامية القائلين بوجوب
نصب الرئيس على الله تع لا على الرعية لا يقال انهم لا
يكفون عن الفساد لانا نقول وقد لا يطيعون الرؤسا
فيقع الفساد لا يقال اذا لم يطيعوا الرؤسا من قبل
انفسهم اوتوا لانا نقول واذا لم يتركوا الفساد من قبل
انفسهم اوتوا لا يقال لا استبهمة في وجوب ترك الفساد لكن

كل زمان لا يخلوا من صلحاء يكرهونه من جهال يطلبونه و
الفساد عند نصب الرئيس اقل منه عند عدمه لمن يكره وقوع
الفساد لانه تركه بنفسه وان يتوصل الى منع غيره باقامة
الرئيس وان يعينه بنفسه ورأيه وماله لانا نقول
الصلحاء لا يتفق اراءهم في تعيين الرئيس بل يختلف و
قد يطلب كل واحد منهم ذلك النصب لنفسه او لمن له
به عناية فيقع الهرج والمرج ولان الجهال لا يساعدون
الصلحاء وقد لا يمتثلون امر ذلك الرئيس فيكثر الفساد وانما
يندفع مادة الفساد على قول الامامية بان الرئيس منصوب
من قبله تعالى ولان الصلحاء اذا تمكنوا من نصب الرئيس
تمكنوا من دفع الفساد من الجهال واذا عجزوا عن ذلك فلزوم
عدم نصب الرئيس هو باطل الوجه السابع والعشرون
لو اقتضى تجويز ترك الواجب وجوب نصب الرئيس على المكلفين
لزم التسلسل واللازم باطل فالملزوم مثله بيان الشرطية
ان المقتضي لوجوب نصب الرئيس واجب يجوز منهم
الاخلال به وكان عليهم شيء اخر لصدهم عن الاخلال
بهذا الواجب كما وجب عليهم في تجويز وقوع الفساد
نصب الرئيس لوجود المقتضي فيهما واما على قول الامامية
وهو انه اذا وجب على المكلفين ترك الفساد وجاز منهم

الاخلال

الاخلال به وجب على الله تعالى اقامة اللطف بنصب الرئيس و
الله تعالى يستحيل منه الاخلال بالواجب فاندفع محذور
التسلسل لا يقال الملازمة ممنوعة فان تجويز ترك الواجب
عن كل واحد من الامة لا يستلزم وجوب نصب الرئيس لكون هذا
الواجب لا يمكن تركه فانه واجب على كل الامة على الخطا اما اذا
ارتكب بعضها الصواب جاز ان يرتكب الاخر الخطا وقول
البعض في نصب الامام ليس بحجة لاستحالة الترجيح من غير مرجح
ولانكم في الاعتراض جعلتموه في فعل المجموع واذا لم يحصل
باختلال البعض لا يلزم اجتماع الامة على الخطا ولا خفية
الامام المذكور الوجه الثامن والعشرون لو وجب نصب
الرئيس على الامة الرعية لا على الله لزم احد الامرين اما الاخلال
بالواجب او وقوع الهرج والمرج والثاني بقسميه باطل اجماعا
فالمقدم مثله بيان الشرطية ان البلاد متعددة والمساكن
متباعدة وفي كل بلد وصقع يجب ان يكون لهم رئيس يردعهم
عن الفساد ولا اولوية لتخصيص بعض البلاد والاصقاع بكون
الرئيس منهم فاما ان يكون يجب على كل بلد نصب رئيس
واثارة الفتن واختشار التنازع
بين الرؤساء اذ كل رئيس يطلب الرياسة العامة وفي ذلك
من الفساد اضعاف ما يحصل بترك نصبه ويجب على بعض البلاد

ويلزم الترجيح بلا مرجح او لا يجب على كل احد وفيه بطلان وجوب
نصب الرئيس على الرعية او يجب على كل بلد ولا يفعلونه ويلزم
الاخلال بالواجب الوجه التاسع والعشرون الاجماع واقع على
ان قوله تع والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما والزانية و
الزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وغيرهما من الايات
مطلقة غير مقيدة فاذا ثبت هذا فنقول الخطاب اما ان يكون
للامة او للائمة والاول باطل للاجماع على ان الحدود لا يتولاها الا
الامام او من اذن له الامام كما نقله الخوارزمي فتعين الثاني واذا كان
خطابا للامام وجب ان يكون منصوبا من قبله تع ليتحقق الامر نحوه
وتوجيه الخطاب اليه ولا يجوز ان يكون منصوبا من قبل الامة
والا لكان الامر موقوفا على ان ينصب الامام اماما ويقبل ذلك
المنصوب للامامة لا يقال انه امر مطلق بالتوصل الى قطع السارق
والسارقة والتوصل اليه انما يكون بقبول من يصلح للامامة
لها ويعقد من يمكنه العقد لمن يصلح للامامة فيلزم من جهة
الامة على من يصلح للامامة قطع السارق مع مقدماته وهو قبوله
للامامة ولزم على من يمكنه العقد له القطع بان يعقد الامامة
لمن يصلح لها فيقطعه الامام لان الامر المطلق يقتضي وجوب الفعل
على كل حال وذلك يقتضي وجوب مقدماته فالاية دالة على وجوب
نصب الامام على الرعايا لانا نقول الاية دلت بذاتها على القطع

وبالتتبع على المقدمات وانما يتم الامر بالقطع على تقدير امام معصوم
من قبله تع ولا يجوز ان يجعل دالة بالذات على التوصل
الى القطع لانه اخراج الكلام عن حقيقته من غير ضرورة ولا
دالة عليه ولان الامر المطلق انما يقتضي وجوب مقدمات
الفعل على من يجب عليه ذلك الفعل فاما وجوب الفعل
على المكلف ووجوب مقدماته على غيره فغير صحيح ومن يعتقد
الامامة ممن يصلح له غير من يقبل الامام فان وجب قبوله
على الغير ومن يعقد الامام لا يجب عليه القطع بل على من
يقبلها وقد استدل ابو الحسين البصري بهذه الاية على وجوب
نصب الائمة على الرعية بان قوله تع فاقطعوا مشترك بين
التوصل الى القطع وبين مباشرة القطع فانه يقال
قطع الامير السارق اذا امر بقطعه فقطع وقطع الحداد السارق
اذا باشر القطع وليس المراد المباشرة لان ظاهرها عام متناول
للكل وليس يمكن الكل مباشرة القطع ولو امكنهم لم يكن المراد ذلك
للاجماع على انه ليس للامة ان يامروا الحداد بالقطع من دون
ان يتولى ذلك الامر الامام فاذن المراد بها التوصل الى القطع
واذا كان كذلك والامة يدخل في جملتهم من يصلح للامامة
ومن يمكنه العقد له فيلزم الكل التوصل اليه عقدا له وليس الا
القبول والعقد والجواب من وجهين ان الامر بالقطع لا بالتوصل

اليه وقد يعدم ذلك فيما قررناه ب انه يصح في الامام ان يقال
انه قطع السارق ويفهم عرفا انه امر بالقطع كما يفهم حقيقته في
الحداد انه قطع اذا باشر فيصح ان يكون حقيقة فيهما في حق الامام
عرفا وفي حق الحداد لغة اما العاقدون للامامة فلا يقال انهم
عقدوا عقد الامامة لمن امر بقطع السارق لبعد ذلك في اللغة ولو
ان جعل مجازا كان بعيدا في الغاية واللفظ لا يحمل على مجازه
البعيد في الغاية مع وجود الحقيقة واقول لفظ قطع حقيقة
في المباشر وقد يطلق على السبب مجازا للسببيه والاسباب
تتفاوت في القرب والبعد وفي العموم والخصوص ويتفاوت
بذلك المجاز في الاولوية والامر بالقطع بعض الاسباب اذ
ليس علة تامة والعقد سبب بعيد عام مع وجود الحقيقة والقرب
وامكانهما خصوصا السبب البعيد العام فانه يكاد ان يكون
من الاسباب الاتفاقيه فلا يجوز حمل اللفظ عليه واعلم ان القايلين
بعقاد على الامة لا على الله تع ذكروا شبهتا الاولى ما ذكر في
نفي التحسين والتقبيح العقليين على استحالة ايجاب شي على الله تع
الثانية ان يكون الامام منصوبا ممكنا لطف وعندهم عدم
تمكنه لا يحصل اللطف فاذا اعلم الله تع ذلك كان النصب
اولى ولا يتم اللطف عينا فلا يجب عليه الثالثة ذلك الامام
اما ان يكون معصوما او لا يكون معصوما والقول بالعصمة

ممتنع

ممتنع على ما ياتي وغير المعصوم ليس بلطف الرابعة لو وجب
وجود امام معصوم لكونه مقربا ومبعدا لوجب ان يكون
نوابه ورؤساء القرى والنواحي والحكام باسرهم معصومين لان
ذلك اشد تقريبا وتبعيدا الخامسة ان ما من زمان الا و
يتصور خلوه من التكاليف الشرعية بالاتفاق فالقول
بجواز خلو الزمان عن وجوب نصب الامام لاجل الطاعات
تكون اولى وهذه الشبهة هي معتقدهم وتعويلهم عليها
وهي واهية ضعيفة اما الاولى فقد بينا في علم الكلام
ثبوت التحسين والتقبيح العقليين وكيف لا يكون كذلك
ولا يتم شريعة من الشرايع ولا ملة من الملل الا بمقدمتين
المقدمة الاولى ان الله تع خلق المعجز على يد الانبيا للتصديق
المقدمة الثانية ان كل من صدقه الله تع يجب ان يكون
صادقا لقبح تصديق الكاذب منه تع واستحالة صدور
القبيح منه تع وشي منهما لا يتم على مذهبهم اما المقدمة
الاولى فلاستحالة تعليل افعاله تع بالاغراض واما الثانية
فلان نفي الحسن والقبح العقليين يستلزم تجويز اظهار
المعجزة على يد الكاذب فلان نفي وجوب شي عليه
يستلزم جواز اثابة العاصي على معصيته وعقاب المطيع
على طاعته وادخال الانبيا النار وادخال الفراعنة الجنة

مما يعده العقلاء سفهًا لو صدر من ادمي فكيف اذا صدر من
قادر حكيم سبحانه وتع عما يصفون واما الثانية فهي على
اربعة وجوه ا ان الامام لطف في حال غيبته وظهوره اما
عند ظهوره فكما مرّ واما عند غيبته فلانه يجوز المكلف
ظهوره كل لحظة فيمتنع من الاقدام على المعاصي وبذلك
يكون لطفًا لا يقال تصرف الامام ان كان شرطا في كونه
لطفا وجب على الله تع فعله وتمكينه والا فلا لطف لانا
نقول ان تصرفه لا بد منه في كونه لطفا ولا نسلم انه يجب
عليه تع تمكينه لانا للطف انما يجب اذا لم ينافِ التكليف
وخلق الله تع الاعوان للامام ينافي التكليف وانما لطف
الامام يحصل ويتم باموره منها خلق الامام وتمكينه بالقدرة
والعلوم والنص عليه باسمه ونسبه وهذا يجب عليه تع و
قد فعله ومنها تحمل الامامة وقبولها وهذا يجب على الرعية
ب المقرب الى الطاعة والمبعد عن المعصية والقهر و
الاجبار عليهما ليس بلطف لانه منافٍ للتكليف ونصب
الامام والنص عليه وامرهم بطاعته من الاول وقهرهم
على طاعته من قبيل الثاني لانه من الواجبات فلو جاز القهر
عليه لجاز على باقي الواجبات ولان طاعة الامام هي عبارة
عن امتثال اوامر الله تع ونواهيه فالقهر على الطاعة قهر على

الامتثال ج الامام هو الامر باوامر الله تع والناهي عن نواهيه فلو
جاز القهر على طاعته لجاز القهر على الاتيان بما امر الله تع
به والامتناع عما نهى عنه من غير واسطة الامام واما الثالث
فلان الامام يجب ان يكون معصومًا لان الامام لو جاز ان يخل
بالواجب ويفعل المقبحات لامتنع ان يكون نصبه لطفًا
والا لزم ان يكون داخلا فيما هو خارج عنه اي يكون
من المحتاجين الى نفسه جين ان العصمة عليه ومن غير المحتا
اليه لكونه محتاجًا اليه والمحتاج اليه غير المحتاج لاقتضى
الاضافة تغاير المضافين وسنزيد بيانه فيما بعد ان
شاء الله تع واما الرابعة فهي ضعيفة جدا من وجهين ا ان
الواجب عليه ما يفيد التقريب والتبعيد فهو غير وارد
علينا متشابه ان المكلف اذا استوت نسبته الى ما يريد الحكم
منه والى ما لا يريده فيجب على الحكيم انه يقربه الى ما يريده
ويبعده عما لا يريده حتى يحصل ترجيح احد الطرفين
المتساويين على الاخر الذي لا يتم الوقوع الا به اما اذا كان
الى ما يريده اقرب والترجيح حاصل وموجب الوجوب
وهو التساوي المانع عن الوقوع زايل فلا يجب عليه ب
ان يلقي في كل زمان وجود معصوم ليستحيل وجود سببين
كل منهما يقوم مقام الاخر دفعة واما الخامسة فلانا قلنا

بوجوب الامام على تقدير التكليف فلا يرد علينا ولانه دافع
للخوف والفساد وبه يتم نظام النوع فهذه الشبهة اوهن
من بيت العنكبوت البحث السابع في عصمة الامام وهي ما
يمتنع المكلف معه من المعصية متمكنا منها ولا يمتنع
منها مع عدمها اختلف الناس في ذلك فذهب الامامية
والاسمعيلية اليه ونفته الباقون لنا وجوه الاول لو كان
غير معصوم لكان محتاجا اما الى نفسه او الى امام اخر فيدور
او يتسلسل وهما محالان وذلك لوجود العلة المحوجة اليه
فيه لا يقال المعصوم لا يخلو اما ان يقدر على المعصية او لا
يقدر فان قدر فلا تخلو اما ان يمكن وقوعها منه او لا يمكن
فان امكن فهو كساير المكلفين في الحقيقة من غير امتياز
ان لم يكن فقدرته على ما لا يمكن وقوعه لا يكون قدرة وان
لم يقدر فهو مجبور وليس في ذلك شرف له وايضا اذا جاز
ان يمتنع وقوع المعصية من شخص من المكلفين بفعل
الله ولا تظهر بغير الله قدرته ويمكنه من الطرفين جاز
ان يجعل جميع المكلفين كذلك واذا كان الغرض من
وجودهم الثواب لهم دون وقوع المعصية وعقابهم
عليها وايض فلم لا يجوز ان يكون الانتهاء من الاحتياج
الى النبي او العذاب وينقطع التسلسل الا انا نجيب عن الاول

بانه يقدر عليها ولكن لا يقع مقدوره صنعه لعدم خلوص
داعية اليها كما نقول في امتناع وقوع القبايح من الحكيم ثم
وكما نقول في عصمة الانبيا فان القدرة على ما لا يمكن وقوعه لذاته وعن
الثاني انا نقول ان الحكيم لو جعل شخصا واحدا بفعله معصوما من غير
استحقاق منه لذلك لكنا نقول كل من يستحق الالطاف الخاصة
التي هي العصمة بكسبه فهو تع يخصصه بها ثم الامام يجب ان يكون
من تلك الالطاف فالمكلفون باسرهم لو استحقوا بكسبهم تلك
الالطاف لكانوا كلهم معصومين فظهر ان الخلل في عدم عصمتهم
جميعا راجع عليهم لا عليه تع وعن الثالث ان نسبة غير المعصومين
الى النبي او القران معينا المكلف مع جواز خطائه عن الامام
لجاز في الجميع مثل ذلك وحينئذ لا يجب احتياجهم جميعا الى امام
وقد سبق فساد اللازم فظهر فساد الملزوم ب لما ثبت وجوب
نصب الامام على الله تع بالطريق الثاني فنقول انا نعلم ضرورة ان
الحاكم اذا نصب في رعيته من يعرف منه انه لا يقوم بمصالحهم
ولا يرعى لاجله احتاجوا الى منصوب قبله يستقبح العقول منه
ذلك النصب وينفر عنه ونصب غير المعصوم من الله تعالى
داخل في هذا الحكم فعلمنا انه لا ينصب غير المعصوم وكل امام
ينصبه الله تع فهو معصوم لا يقال لم لا يجوز ان يكون نصب
الامام من الغير سببا موجبا لامتناع اقدامه على الخطا سلمنا لكن

ينتقض ما ذكرتم بالنايب له اذا كان في المشرق والامام في المغرب
فانه غير معصوم ولا يخاف سطوته سلمنا لكن الامامة عبارة عن
مجموع امرين احدهما ثبوتي وهو نفوذ حكمه على غيره والثاني سلبي
وهو انتفاء نفوذ حكم الغير عليه فلو افتقرت الامامة الى العصمة
لكان ذلك اما الاول او الثاني او المجموع والكل باطل بالنايب
المذكور فانه لا ينفذ حكم احد عليه غير الامام والامام في تلك
الحال لا ينفذ حكمه عليه ايضا لانه يستدعي علم الامام بالغير و
قدرته على الاختراع وهو فاقد الحكم على غيره وقد تحقق فيه كل
واحد من الموضعين مع ان العصمة غير معتبرة فيه فبطل اشتراط
العصمة في الامام لانا نجيب عن الاول بان من عرف الفوايد عرف
بالضرورة عجز الامة عن عزل احاد الولات فكيف بالرئيس المطلق
عن الثاني ان النايب يخاف من العزل في مستقبل الوقت وذلك
لطف له بخلاف الامام سوال فليكن خوف الامام من عقاب الاخرة
لطفا له جواب للامام يشاركه غيره في الخوف فلما لم يكف ذلك
معينا لهم عن الامام فلذلك له ولان رغبة الناس في الدنيا اكثر
تقريبا من فعل الطاعة وترك المعصية من الاخرة وعن الثالث
يمنع الحصر بخلاف ذلك النايب فلم لا يكون العصمة لاجل عدم
حكم غيره عليه بخلاف النايب فان الامام يحكم عليه في تلك الحال
او فيما بعد ح ان الامام حافظ للشرع فيكون معصوما اما الصغرى

يجوز ان يكون الفرق ان الامام حاكم على المسلمين فيجب عصمته بخلاف النايب فانه محكوم

فلان الحافظ له ليس هو الكتاب لوقوع النزاع فيه ولعدم احاطته
بجميع الاحكام وليس هو السنة للوجهين السالفين ولاتفاق
المسلمين على انها ليست الحافظ للشرع ولانهما متناهية والحوادث
غير متناهية وليس هو الامة لجواز الخطا عليهم اذا خلوا عن
الامام ان كل واحد يجوز كذبه فالمجموع كذلك ولان الاجماع
انما يحصل في قليل من المسايل ولان الاجماع انما يثبت كونه
حجة اذا ثبت كون النقلة معصومين وانما ثبت ذلك
بالسمع لانا لو علمناه بالعقل لكان اجماع النصارى حجة
والسمع يتطرق اليه النسخ والتخصيص فلا بد من معرفة عدم
الناسخ والمخصص ولا طريق الى ذلك سوى انه لو كان
لنقل وانما يتم هذا اذا علمنا ان الامة لا تخل بنقل الشرايع
وانما يكون كذلك لو عرفنا كونهم معصومين وهذا دور ظاهر
وليس هو القياس لانه ليس حجة في نفسه لان مادته الظن الضعيف
ولانه لا بد له من اصل منصوص عليه فلا يكون بانفراده حافظا
ولان اجدا لم نقل بذلك وليس هو البراءة الاصلية والا
لما وجب بعثة الانبيا بل كان يكتفى بالعقل وذلك باطل
وليس هو المجموع ان الكتاب والسنة وقع التنازع فيهما
وفي معناهما فلا يجوز ان يكون المجموع حافظا لانهما
من جملة ذلك المجموع وهما قد اشتملا على نقص الشرع واذا

كان كلّ واحد من المجموع قد تضمن به كذب كل الشرع وبطل
كونه دليلا على ما تضمنه ذلك البعض الذي تضمنه ذلك
الفرد من جملة الشرع فقد صار بعض الشرع غير محفوظ فلم
يبق الا الامام الذي هو بعض الامة المعصوم لانه لو لم يكن
معصوما لتطرق اليه الزيادة والنقصان فلا يكون محفوظا
د اذا صدر عنه الذنب فاما ان يتبع وهو باطل قطعا و
الا لم يكن ذنبا ولقوله تع ولا تعاونوا على الاثم والعدوان
واما ان لا يتبع فلا يكون قوله مقبولا فلا يكون فيه فايدة
ه ان كان نصب الامام واجبا على الله تع استحال صدور
الذنب منه لكن المقدم حق والتالي مثله بيان الشرطية انه
لو صدر عنه الذنب لجوزنا الخطا في جميع الاحكام التي
يامر بها وذلك مفسدة عظيمة والله تع حكيم لا يجوز عليه
المفسدة و قوله تع لا ينال عهدي الظالمين اشار بذلك
الى عهد الامامة والفاسق ظالم ز الانسان مدني بالطبع لا
يمكن أن يعيش منفردا لافتقاره في بقاءه الى مأكل وملبس ومسكن
لا يمكن ان يفعلها بنفسه بل يفتقر الى مساعدة غيره بحيث يفرغ
كل منهما لما يحتاج اليه صاحبه حتى يتم نظام النوع ولما كان
الاجتماع في مظنة التغالب والتناوش فان كل واحد من
الاشخاص يحتاج الى ما في يد غيره فتدعوه قوة الشهوة الى

اخذه وقهره عليه وظلمه فيه فيؤدي ذلك الى وقوع الهرج و
المرج واثارة الفتن فلا بد من نصب امام معصوم يصدهم
عن الظلم والتعدي ويمنعهم عن التغلب والقهر وينصف
للمظلوم من الظالم ويوصل الحق الى مستحقه لا يجوز عليه
الخطا ولا السهو ولا المعصية والا لم يتم النظام ح انه
تع قادر على نصب الامام المعصوم والحاجة للعالم داعية
اليه ولا مفسدة فيه والكل ظاهر فيجب نصبه ط كل صفة
نقص توجب احتياج موصوفها في الكمال ونفيها الى غيره
انما يوجب الاحتياج الى غير موصوف بتلك الصفة فعدم
العصمة اوجب الاحتياج الى غير موصوف بها اذ الموصوف
بها فيشارك في الاحتياج وغير الموصوف بعدم العصمة هو
موصوف بالعصمة ي تجويز الخطا هو امكانه واذا اوجب
الاحتياج الى علة في عدمه كانت واجبة العدم اذ جميع
الممكنات تشترك في الامكان فيشترك في الاحتياج الى
علة خارجة والخارج من كل الممكن لا يكون ممكنا وواجب عدم
الخطا هو المعصوم يا لو كان الامام غير معصوم لزم تخلف المعلول
عن علته التامة لكن التالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة
ان تجويز الخطا على المكلف موجب لايجاب كونه مرؤسا لامام و
الامام لا يكون مرؤسا لامام والا لكان امامه هو الامام من غير احتياج

اليه يب انه يجب متابعته بدليل اللغة والاجماع والعقل اما اللغة
فلان الامام عبارة عن شخص يوتم به اي يقتدى به كما ان اسم الردا
لما يتردى به واللحاف لما يلتحف به واما الاجماع فلانه لاخلاف
انه يجب على كل واحد من الناس قبول حكم الامام واتباعه في جميع
الاحكام وفي جميع شيا شانه واما العقل فلانه يجب اتباع الامام
قطعا وقبول حكمه واما ان يكون بمجرد قوله او لدليل دل على ذلك
بالضرورة ولا جايز ان يقال الدليل دل عليه لوجوب اتباعه على
غير المجتهد ولا يتحقق عليه دليل لانه لا فايده حينئذ في توسط
قوله فتعين ان يكون بمجرد قوله فلو جاز عليه الخطا فبتقدير
اقدامه على الخطا اما ان يقال بوجوب اتباعه والامر من الله تعالى
بالاقتدا به او يقال ذلك فان كان الاول لزم كونه تعالى امرا
بالخطا وهو محال وان كان الثاني فقد خرج الامام في تلك
الحالة عن كونه اماما فيلزم منه خلو ذلك الزمان عن الامام وهو
محال يج انا نعلم بالضرورة بعثة النبي عليه السلم وتكليف الناس
في كل زمان باتباع ما جاء به من الشرايع وذلك موقوف
على نقلها الى من بعده والناقل اما ان يكون معصوما او غير
معصوم والثاني باطل والا لما حصل العلم بقوله فيما ينقله ولا
اعتماد على قوله فتنتفي فايدة التكليف فتعين الاول والمعصوم
اما الامام او الامة فيما اجمعوا عليه واهل التواتر فيما نقلوه لا غير

فالقول

فالقول بمعصوم خارج عن هذه الثلثة قول الاوايل ولا يجوز ان
يكون مستند علم من بعد النبي بشريعته انعقاد الاجماع من الامة
عليه فان عصمة الامة عن الخطا انما يعرف بالنصوص الواردة على
لسان الرسول بالكتاب والسنة وكل نص يدل على كون الاجماع حجة
فلا بد من معرفة كونه منقولا عن الرسول وانه لا ناسخ له ولا معارض
وكان ايض على صدق الناقل له وصدقه اما ان يكون معلوما بالا
جاع
او غيره فان كان الاجماع لزم الدور من حيث انا لا نعرف
صدق الخبر الدال على صحة عصمة اهل الاجماع الا بالاجماع و
عصمة اهل الاجماع لا يعرف الا بعد معرفة صدق ذلك الخبر
ولان الاجماع انما هو حجة باشتماله على قول المعصوم لانه لولاه
لكان جواز الكذب لازما لكل واحد ولان الخبر لازم للكل وقد
بينا في الاصول ضعف ادلتهم على كون الاجماع حجة ولان المسايل
الاجماعية قليلة في الغاية ولانه يمكن ان يحتج به الغير وان كان
بغير الاجماع فاما التواتر او بغيره لا جايز ان يكون بالتواتر فان
غاية التواتر معرفة كون ذلك الخبر منقولا عن النبي عليه السلم
وليس فيه ما يدل على انه ليس بمنسوخ ولا معارض فلا يفيد كون
الاجماع حجة فلم يبق الا الامام وهو المطلوب وبهذا بطل كون
التواتر مفيد الاحكام ولانه لم يكن عند النبي عليه السلم اظهر من
الامامة لوقوعها كل يوم خمس مرات على روس الاشهاد ولم يثبت

بالتواتر فضولها لو قوع الخلاف فيهما يد انه لو لم يكن الامام معصوما

فبتقدير وقوعه في المعصية اما ان يجب الانكار عليه او لا يجب

وان وجب الانكار عليه لزم الدور من جهة توقف امر جان الامام

على نجر الرعية ونجر الرعية على نجر الامام ولو قوع الهرج المحذور

منه وان لم يجب الانكار عليه فهو ممتنع لقوله عليه السلم من راى

منكرا فينكره لوجوب انكار المنكر بالاجماع يه لختلف الامة

في مسايل ليست في كتاب الله تع ولا السنة المتواترة ولا اجماع

عليها والقياس ليس بحجة لما بين في الاصول واخبار الاحاد لا

تصلح لافادة الشريعة لقوله تع ان الظن لا يغني من الحق شيئا

فلابد معصوم يعرف الحق والباطل وذلك هو الامام يو ان

القران انما نزل ليعلم ويعمل به وهو مشتمل على الفاظ مشتركة

مجملة لا يعرف مدلولها في نفسها وايات متعارضة وايات

متشابهة وقد وقع الاختلاف فيها بين المفسرين ولا سبيل الى

معرفة الحق فيها بقول غير المعصوم اذ ليس قول احد غير معصوم

اولى من الاخر فلابد ان يكون المعرف لذلك معصوما وهو

الامام يز الله تع هو الناصب للامام ومن يعلم فساد ه

نصبه قبيح عقلا والله تع لا يفعل القبيح فلابد ان يكون

الامام معصوما يح قوله تع اطيعوا الله واطيعوا الرسول

واولي الامر منكم وكل من امر الله بطاعته فهو معصوم

لاستحالة ايجاب طاعة غير المعصوم مطلقا لانه قبيح عقلا

يط الامام لو لم يكن معصوما لكان اما ان يكون عاميا او مجتهدا

والاول محال والا لما وجب على المجتهد طاعته ولنقص محله من

القلوب ويستحيل عن الله تع الامر بطاعة العامي ايض ولم يجب

على العامي طاعته لعدم الاولوية وتخيير العامي بين قوله وقول

غيره من المجتهدين فلم يبق فايدة في نصبه ك قوله تع اهدنا

الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم

ولا الضالين وغير المعصوم ضال فلا يسال اتباع طريقه

قطعا متعين ان يكون هنا معصومون والهداية انما هي

بالعلم بطريقهم لا بالظن وهو نقل والناقل له ايض معصوم

والاجماع والتواتر غير متحقق اذا السوال انما هو اتباعهم في

جميع الاحكام والاجماع والتواتر لا يفيدان ذلك فليس الا الامام

وانه اذا كان قوله تع انعمت الذين انعمت عليهم غير المغضوب

عليهم ولا الضالين اشارة الى الانبيا فالهداية الى طريقهم

بطريق علمي انما هو من المعصوم في كل زمان اذ لا يختص هذا

الدعا بقوم دون قوم وان كان اشارة الى الانبيا فالمطلوب

ايض حاصل كا قوله تع اِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ اِلَّا

مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ هذه نكرة منفية فتعم الاستثنا فيلزم

من ذلك نفي كل سلطان للشيطان على قوم خاصة في جميع الاوقات

اذ كل من صدر منه ذنب في وقت ما كان للشيطان عليه سلطان
في الجملة وهو ينافي قوله تعـ ليس لك عليهم سلطان ويدل هذا
على عصمة قوم من ابتدا وجودهم الى اخر عمرهم من الصغاير و
الكباير عمدا او سهوا وتاويلا وكل من اثبت ذلك اثبت عصمة
الامام اذ لم يقل احد بعصمة الانبيا من اول عمرهم الى اخر عمرهم
من جميع الصغاير والكباير سهوا وعمدا وتاويلا ولم يقل
بعصمة الامام كذلك ومن نفى عصمة الامام لم يقل بذلك فالفرق
قول ثالث خارق للاجماع كب قوله تعـ افمن يهدي الى الحق احق
ان يتبع ام من لا يهدي وقد لا يهدي مع انه يهدي ويكون
الانكار على اتباعه فلا شي من غير المعصوم بامام وهو المطلوب
كج قوله تعـ انعمت عليهم المراد بالنعمة هنا العصمة اذ سوال
اتباع طريقهم الذين انعم الله عليهم بما يدل على ذلك اذ طريقهم
هنا الصراط انك مقيم دايما يوصف بذلك ما هو صواب
دايما ويستحيل غاية الخطا ولا شي من غير المعصوم كذلك
اذ طريقه ليست بمستقيمة دايما يدل على ان كل متبوع طريقه
كذلك وكل متبع معصوم والامام متبوع فيجب ان يكون معصوما
كد قوله تعـ لئلا يكون على الله حجة بعد الرسل المراد منه ان
لا يكون لاحد من الناس شي من وجوه الحجج فيعم في الناس وهو
ظاهر وفي الحجة انها نكرة في معرض النفي وانما يتم ذلك في حق

من ياتي بعد عصر الرسول مع عصمة ناقل الشرع وقايم مقام
الرسول في جميع ما يراد منه سوى النبوة ولا يتحقق ذلك الا
مع عصمة الامام فيجب عصمة الامام لانا نقول نفي الحجة بعد
مجي الرسول فلا يتوقف على امام معصوم والا لزم التناقض لان
لو لم يكن امام معصوم ثبتت الحجة بقولكم لكنها منفية بالاية و
الزمان واحد بشرايط التناقض متحققة لانا نقول الامام المعصوم
لازم لارشاد الرسول للوجه المذكور وذكر الملزوم وجه
الملازمة كاف لان قوله بعد الرسل هو قوله بعد الامام المعصوم
او ملزومه ولانه ليس المراد بعد مجي الرسول بمجرده بل
المراد بعد الرسول واتيانه بجمع الشريعة وتقريرها و
اظهارها وجميع ما يتوقف ايصالها والعلم بها والحمل
ودراس ذلك واهمه للامام المعصوم لانه هو المودي
للشريعة وبه يعلم ولا تناقض لاستحالة مجي الرسول
ووفاته وخلو الزمان من معصوم والا لثبتت الحجة كه قوله
تعـ من امن بالله واليوم الاخر وعمل صالحا فلهم اجرهم
عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون وجه الاستدلال
من وجهين ا ان نفي الخوف ونفي الحزن على وجهين احدهما
لعدم الالتفات وعدم التصديق وهو من باب الجهل
وما سهما العلم بالنجاة واليقين من صحة العبادات

والاحكام التي اُتي بها واعتقدها والعلم بالطاعات والمعاصي
والاحكام بوجه تفصيلي والاتيان بها وليس المراد الاول لانه تعر
ذكره على سبيل المدح والاول يقتضي الذم فتعين الثاني ولابد
من طريق الى معرفة ذلك وليس الكتاب لاشتماله على المتشابهات
والمشتركات ولا السنة كذلك فتعين ان يكون الطريق
قول المعصوم فانه يعلم متشابهات القران ومجازاته والالفاظ
المشتركة فيه بالمراد يقينا ويعلم الاحكام يقينا والعلم بصحة
يحصل الجزم بقوله ب قوله تع ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون
نكرة منفية فيكون العموم ونفي الخوف والحزن انما هو بتيقن
انتفاء سببها اذ غير المعصوم يجوز امره خطاءً بالمعصية
ونهيه عن الطاعة وجميع الاحكام لا يحصل من نص القران
ولا من نص السنة المتواترة لكن في كل زمان يمكن نفيه فوجب
الامام المعصوم في كل زمان كو قوله تعا الم ذلك الكتاب
لا ريب فيه بقوله هذا يدل على وجود المعصوم في كل زمان
من وجهين احدهما انه نكرة فتعم فيلزم انتفاء الريب و
الشك عنه من جميع الوجوه وهو عام في الازمنة ايضا
وغير المعصوم لا يعلم جميع مدلولات القران يقينا بحيث لا
يحصل له ريب ولا شك في وجه دلالة من دلالات الفاظه ولا
معنى من معانيه ولا في شيء مما يمكن ان يتناوله ويراد منه لكن

ودللنا على وجود من لا ريب عنده في شيء منها ويكون اعتقاده
مطابقا لانه لا ذكره في معرض المدح في كل زمان فدل على
وجود المعصوم فيه وثانيهما انه يمكن معرفته في كل وقت ولا
يمكن يقينا الا من قول المعصوم وهو ظاهر لانه لا يحصل
اليقين الا بقوله لعصمته فيكون موجودا فيستحيل مع وجوده
امامة غيره كز قوله تع واذا قيل لهم لا تفسدوا في الارض
قالوا انما نحن مصلحون الا انهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون
وجه الاستدلال به انه يقتضي ذم من يفسد في الارض و
هو يعتقد انه مصلح خطاءً وتستلزم النهي عن اتباعه
او متبعه يوجد هذا المعنى فيه فيكون مذموما ويجب الاحتراز
عن متابعة من يمكن وجود ذلك منه لاشتمال اتباعه على
الخوف والضرر المظنون ودفعهما واجب وغير المعصوم
يجوز منه ذلك بل يكون امكان فعله وعدمه متساويان اذا دعي
الامر وصار فالنهي غير موجبين ويعارضهما دواعي الشهوة
والغضب وهما يقتضيان الترجيح كالاولين فيتعارض
الاسباب بل يترجح كثيرا الثانية في غير المعصوم فيجب
ترك اتباع غير المعصوم ولا شيء من الامام يجب ترك اتباعه
لوجوب اتباعه فكان يلزم اجتماع الضدين وهما ينتجان
من الثاني لا شيء من غير المعصوم بامام وهو المطلوب كح

قوله تع وما يضل به الا الفاسقين الذين ينقضون عهد الله من بعد
ميثاقه ويقطعون ما امر الله به ان يوصل ويفسدون في
الارض اولئك هم الخاسرون وجه الاستدلال به ما تقدم في
الوجه السابق كط قوله تع يشترون الضلالة بالهدى فما ربحت
تجارتهم وما كانوا مهتدين وجه الاستدلال به ان الفعل
نكرة وهي في معرض الاثبات يكفي فيها المرة اذا تقرر ذلك
فنقول الامام مهتديا دائم الانتاج الدائمة والعرفية
دائمة ولا شيء من غير المعصوم ليس بمهتد بالاطلاق لما
تقدم فلا شيء من الامام بغير معصوم وهو المطلوب
لا يقال تمنع الصغرى لانا نقول ذلك يوجب امتناع اتباعه
بما تقدم من التقرير ل قوله تع وبشر الذين امنوا وعملوا الصالحات
ان لهم جنات تجري من تحتها الانهار كلما رزقوا منها
من ثمرة رزقا الاية وجه الاستدلال بها يتوقف على مقدمات
ا ان المامور بان يبشر غير المبشر وهو ظاهر ب
الالف واللام في الجميع يقتضي العموم وقد بين ذلك
في الاصول ج ان له يقتضي الاستحقاق د ان استحقاق الثواب
الدايم وعدم العقاب انما هو بفعل الطاعات وترك
المعاصي وقد بينا ذلك في علم الكلام وهذه الاية تدل
على ذلك من باب الايماء كما تقرر في الاصول د يستحيل وجوب

الممكن

الممكن ومعلوله الا عند وجوب سببه ه استحقاق الثواب
الدايم مشروط بالموافاة فلا يثبت الا مع الموافاة عند
الموافاة او قبلها مع وجود سبب الطاعات وسبب ترك
المعاصي والا لزم احد الامرين اما وجوب الممكن مع عدم سببه
او ثبوت معلوله مع عدم سببه وعدم وجوبه لان البشارة
لهم بان لهم الجنة اخبار بثبوت استحقاق الثواب الدايم و
ليست العلة ثابتة اذ الموافاة الان لم يثبت لانها في المستقبل
فلا بد من ثبوت سببها الذي يمنع معه المعاصي ويجب
معه الطاعات منه ويمتنع المعاصي لزم ثبوت المعلول
مع عدم سببه فان وجب من غير سبب وجوبه لزم وجوب
الممكن مع سببه وهو محال و ذلك السبب هو العصمة اذا
تقرر ذلك فنقول هذه الاية تدل على وجود المعصوم في
كل زمان الا ان الامر بالبشاره يقتضي وجود المبشر لاستحالة
بشارة المعدوم فاتك للنبي المقدمة الاولى والمبشر يجب منه
جميع الطاعات ويمتنع منه جميع المعاصي لان المعاصي قوله تع
وعملوا الصالحات للعموم المقدمة الثانية ومن جملتها فعل
ضد القبايح والامتناع بها فيلزم عدم صدور شيء من القبايح
منهم ثم ثبوت الاستحقاق قبل الموافاه يدل على ثبوت سببها
الموجب لما تقرر والعلم غير كاف لانه غير موجب لانه تابع و السبب

هو العصمة موجب ثبوت العصمة الان لقوم غير النبي والناس
بين قايلين منهم من لم يقل بثبوت المعصوم اصلا ومنهم من قال
بثبوته في كل عصر فلا قايل بثبوته في عصر دون عصر فيكون
باطلا وقد ثبت في وقته عليه السلم فيثبت في كل عصر دون
عصر فيكون باطلا فيستحيل كون الامام غيره مع ثبوته فيستحيل
من الحكيم ايجاب طاعة غير المعصوم على المعصوم وغيره مع وجود
المعصوم بضرورة العقل قوله تع قالوا اتجعل فيها من يفسد
فيها ويسفك الدماء الاية وجه الاستدلال ان الملايكة يستحيل
عليهم الجهل المركب وقد حكموا بان وجود غير المعصوم مشتمل على
مفسدة فاجابهم الله تع بقوله قال اني اعلم ما لا تعلمون معناه
ان في وجوده من المصالح ما يقتضي ترجيح الوجود على العدم
فاذا كان وجود غير المعصوم يشتمل على مفسدة ما فيكون تحكيمه
وتمكينه مع عدم تقربه وبعده محض المفسدة القبيحة التي
يستحيل صدورها منه تع فلا يكون اماما لا يقال هذا يدل
نقيض مطلوبكم لانه يدل على عدم عصمة ادم ع لانه ق ل
واذ قال ربك للملائكة اني جاعل في الارض خليفة قالوا
اتجعل فيها من يفسد فيها الى اخره والخليفة ادم وقولهم
اشارة اليه واذا لم يكن النبي معصوما فالامام اولى ان لا يكون
كذلك لانا نقول لا نسلم انه يدل على عدم عصمة ادم فان قولهم

اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ليس اشارة الى
ادم وانما هو اشارة الى من يلده ادم اذ ادم لم يوجد منه
فساد في الارض ولا سفك دماء وهو ظاهر ووجه الانكار
انهم عرفوا ان وجود ادم على وجه يحصل منه النسل والعقب
المنتشر المنكر مع عدم عصمة اكثرهم مستلزم للمفسدة وهذا
مما يؤكد امتناع الحكيم غير المعصوم كب قوله تع فمن تبع هداي
فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون وجه الاستدلال يتوقف على
مقدمات ا ان هذا رغب في فعل اسعاد نفي الخوف والحزن
وهو عام في كل عصر لكل احد اتفاقا ب ان كلما رغب الله
تع فيه فهو ممكن ج ان المراد نفي جميع انواع الخوف والحزن
في كل الاوقات لان النكرة المنفية للعموم د انه لا يحصل
ذلك بنفس امتثال اوامره ونواهيه وانما يعلم ذلك بمعرفة
مراد الله تع من خطابه جمعه يقينا ومعرفة مراد النبي
عليه السلم من خطابه ه ان ذلك لا يحصل من الكتاب والسنة
اذ اكثرهما مجملات وعمومات والفاظ مشتركة والاقل منهما
المفيد اليقين والسنة المتواترة منها قليل وقد قال بعض الاصو لبين م
ان الدلايل اللفظية كلها لا تفيد سببا غير اليقين وقد بينا
وجهه وضعفه في الاصول لكن اتفق الكل على انه ليس كل الدلايل
اللفظية مفيد اليقين ولا يمكن انتفاء الخوف دايما والخوف في جميع

الاحوال الا مع تيقن المراد في خطابه تع ولا يمكن الا بقول المعصوم
فيكون المعصوم ثابتا في كل عصر فيستحيل امامة غيره مع وجوده
وهو ظاهر يح قوله تع وكذلك جعلناكم امة وسطا
لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا
وجه الاستدلال انه وصفهم بالعدالة المطلقة لاجل الشهادة
على الناس ولابد ان يكون الشاهد منزها عن مخالفة رسوله في
شيء اصلا حتى لا يكون للمشهود عليه مخالفته حجة عليه ولا يكون
كذلك الا المعصوم كد من قوله تع وبشر الصابرين اذا اصابتهم
مصيبة الى قوله تع هم المهتدون وجه الاستدلال ان
ادخال الالف واللام على المحمول مع ذكر هو في الموجبة يدل
على انحصار المحمول في الموضوع كما اذا قلنا زيد هو العالم يدل
على انحصار العلم وقوله تع واولئك هم المهتدون يدل على
انحصار الهداية العامة اعني في كل الاحوال وفي كل الاشيا
فيهم فيكون هذه اشارة الى المعصومين من امة محمد عليه السلم
وهم بعض الامة وهو ظاهر واذا ثبت ان ههنا معصوم فيستحيل
وجود الامامة في غيره وهذه الامة عامة في كل عصر اجماعا
فيلزم وجود معصوم في كل عصر ولانه لا قايل بوجود معصوم
غير النبي في زمان دون زمان لا يقال لو جعل المحمول الطبيعي
المهتدي لزم ما ذكرتم لكنه ذكره بصيغة الجمع المعرف .

باللام

باللام فاما ان يريد به بعض المهتدين ولا يبقى يتم دليلكم
او يريد به كل المهتدين وهذا ممتنع لان القضية حينئذ
تصغير منحرفة موجبة محمولها بالقاب الكلي ومثل هذا
القضية يمتنع صدقها لما بين في المنطق وايضا فلم لا يجوز ان
يكون قوله تع هم المهتدون في تلك القضية اي في الصبر
لا مطلقا وعلى هذا يصح لانا نجيب من الاول ان مثل هذه
القضية يصدق مع مساواة المحمول للموضوع واذا اريد به شيء
الكل للكل كما نقول مجموع افراد الانسان هي مجموع افراد الناطق
وعن الثاني ان ما ذكرتموه مجاز والحمل على الحقيقة اولى
له لو لم يكن الامام معصوما لزم افحام الامام والثاني باطل و
المقدم مثله بيان الملازمة ان الامام اذا جاز عليه الخطا لم يجز اتباعه
الا فيما علم انه صواب لكن هو الناقل للشرع وانما يعلم بقوله
فيتوقف معرفة صوابه على قبول قوله وقبول قوله على معرفة صوابه
فيدور فينقطع الامام لو كل محكوم بامامته يعلم منه انه يقرب
من الطاعة ويبعد من المعصية داعما يقينا بالضرورة ولا شيء
ممن يعلم امامة بغير معصوم بالضرورة والتالية المعدولة
يستلزم الموجبة المحصلة مع تحقق الموضوع فيلزم كل من يعلم
امامته فهو معصوم بالضرورة وهو المطلوب لز غير المعصوم
لا يمكن العلم بامامته قطعا وكل من لا يمكن العلم بامامته لا يكون اماما .

ينتج لا شيء غير المعصوم لا يكون اماما بالضرورة واما الصغرى
فلان الامام هو الذي يقرب من الطاعة ويبعد عن المعصية مع تمكنه
دائما فكل من لم يعلم منه ذلك لا يعلم امامته ليحق بها خطابه و
تعمده لارتكاب المعاصي والامر بها وتجاوزه عن الامر بالطاعة
والعلم بها في تجويز النقص وانما يعلم ذلك بعصمة الامام وهو
ظاهر واما الكبرى فلانه اذا لم يكن العلم بامامته لو كان اماما لزم
تكليف ما لا يطاق وانه لا يجب طاعته لان العلم بالشرط و
الا لزم تكليف الغافل وقد بينا استحالته في علم الكلام لح
غير المعصوم اما ان يكفي في تقريب نفسه من الطاعة وتبعيده عن
المعصية او لا يكفي فان كان الاول استغنى عن امام مطلقا ولم
يحتج الى امام وان كان الثاني فاذا لم يكف في ثبوت نفسه
فاولى ان لا يكفي في تقريب غيره ولا يصلح لط الامام يجب
ان يكون مقربا لجميع المكلفين في ذلك العصر الجاري عليهم
الخطا ومبعدا ولا شيء من الامام بغير معصوم وهو المطلوب
م الامام يجب ان يخشى بالضرورة ولا شيء من غير المعصوم يجب
ان يخشى ينتج لا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة واما
الصغرى فظاهر فانه لولا ذلك لانتفت فايدته لقوله تع
اَطِيعُوا اللهَ وَاَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاُولِي الْاَمْرِ مِنْكُمْ فاوجب
طاعته وكل من اوجب الله طاعته وجب ان يخشى منه لقوله تع

وليحذر

وَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ اَمْرِهِ اَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ اَوْ
يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ اَلِيمٌ واما الكبرى فلان غير المعصوم ظالم
لصدور الذنب منه وقال تع فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وكل ظالم
لا يخشى لقوله تع اِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا فَلَا تَخْشَوْهُمْ لا يقال
هذا قياس من الاول صغراه ممكنة فان غير المعصوم هو
الذي يمكن ان يصدر منه الذنب ولا يشترط صدور
الذنب بالفعل والقياس الاول الذي هو اصل الدليل من
الشكل الثاني كبراه ليست ضرورية واختلاط الضرورية
مع غيرها في الشكل الثاني لا نسلم انه ينتج ضرورية لانا
نجيب عن الاول بانه اما ان يصدر منه ذنبا او لا والثاني
هو المعصوم والاول هو غيره سلمنا لكن قد بينا في علم
المنطق ان الممكنة الصغرى في الاول ينتج وقد برهنا
عن الخطاء المتاخرين فيه وعن الثاني انا قد بينا في
كتبنا المنطقية انتاج الضرورية في الثاني مع غيرها
ضرورية ولامكان ردها الى الضرورية ولان الكبرى
فيه ضرورية وبيانها ظاهر ما الامام يزكيه الله تع قطعا
يوم القيمة ولا شيء من غير المعصوم كذلك فلا شيء من الامام
بغير معصوم اما الصغرى فلقوله تع وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ
اُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ

عَلَيْكُمْ شَهِيدًا اذ كاهم الله تع ويزكيهم الرسول والله يوم القيمة
بقبول شهادتهم وذلك انما هو لامتثال امر الله تعالى
ونهيه والطاعات فالامام الذي هو مقرب لهم الى الطاعة
ومبعد لهم وهو لطف في التكليف وبه ذلك نعلوا
اولى بذلك بل ينبغي ان يكون هو المراد بذلك لاغير واما
الكبرى ولقوله تع ان الذين يكتمون ما انزل الله من
الكتاب ويشترون به ثمنًا قليلا اولئك ما ياكلون في
بطونهم الا النار ولا يكلمهم الله يوم القيمة وَلَا يُزَكِّيهِمْ
وَغير المعصوم يمكن ان يكتم ما انزل الله ويشتري به ثمنا
قليلا فليس مقطوعًا بتزكية الله له يوم القيمة هب الامام
مقطوع بانه غير مخزي يوم القيمة بالضرورة ولا شيء
من غير المعصوم كذلك فلا شيء من الامام بغير معصوم اما
الصغرى فلاستحالة الكذب على الله تع بالضرورة و
قد قال تع يوم لا يخزي الله النبي والذين امنوا معه
فههنا قوم مقطوع بانهم غير مخزيين وكما ان النبي ص
اولى منهم بذلك كذلك الامام يكون اولى من كل الناس
بذلك لوجود ما في غيره فيه لانه يمتنع كونه مفضولا على
ما ياتي وزيادة تقريبه وتبعيده وكونه لطفا كما ان النبي
لطف فيكون المراد بهذه الاية اما الائمة وحدهم او هم و

وغيرهم بهم اولى واما الكبرى فلان غير المعصوم يمكن
ان يخزى لانه يمكن ان يدخل النار لقوله تع والذين لا
يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم
الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثامًا
يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهانًا
جعل ذلك خزيًا على كل احد وقوله تع اولئك الذين
اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَىٰ وَالْعَذَابَ بِالْمَغْفِرَةِ فَمَا اصبرهم
عَلَى النَّارِ وكل من يمكن ان يدخل النار يمكن ان يخزى لقوله
تع ربنا انك من تدخل النار فقد اخزيته لا يقال هذا الدليل
لا يتم لان القياس المركب من ممكنين او ممكنة صغرى وفعلية
كبرى لا تنتج في الاول كما بين في المنطق لانا نقول
بل هذا الدليل تام لان الممكنة الصغرى تنتج في الشكل الاول
لما بينا في المنطق لا يقال هذا الدليل يتم في حق باقي الائمة
على عليه السلام والحسن والحسين عليهم السلام لانهم وجدوا
في زمن النبي اما في حق باقي الائمة فلا لانا في فيهم لانهم
لم يكونوا في زمانه لانا نقول ليس المراد بمن امن معه الذين
امنوا في زمانه لانا نقول خاصة بل الذين امنوا بدعوته
والتزموا بشريعته ولم يخالفوا امر الصلاة والنبوة ولا ارتكبوا
شيئًا من مناهيه في اي زمان كان واما فلان الناس

قايلين قايل بعصمة الامام فيجب عنده في كل امام ومنهم من نفى عن
الكل فعصمة البعض دون البعض قول ثالث باطل بالاجماع يج قوله
تع ولكن اكثر من امن بالله واليوم الاخر والملائكة والكتاب
والنبيين الى قوله اولئك الذين صدقوا واولئك هم المتقون
وجه الاستدلال بها تقدم تقريره في لد وايض فان الذين
يصدر منهم الذنب يقال لهم انهم ليسوا هم المتقون وهو
يناقض هم المتقون فدل على وجود المعصوم غير النبي واذا
كان المعصوم غير النبي موجودا كان هو للامام لاستحالة امامة
غيره مع وجوده مد قوله تع كذلك يبين الله اياته للناس
لعلهم يتقون وجه الاستدلال بان يقول هذه الاية عامة
لاهل كل عصر وهو اجماع فيقول بيان الايات انما هو بنصب
معصوم يعرف معاني الايات وناسخها من منسوخها ومجملها
ومتاولها اذ مجرد ذكرها لا يبين بحيث يعمل بها ويعرف
معناها اذ هو المراد بقوله لعلهم يتقون وانما يحصل التقوى
منها بالعمل بها وغير المعصوم لا يتعين بقوله والتقوى هو
الاخذ بالتكاليف والاحتراز عما فيه شك ولا يحصل ذلك الا
من قول المعصوم ولا يكفي النبي في ذلك لاختصاصه بعصر
دون عصر والسنة حكمها حكم الكتاب في المجمل والمتاول
فقيل ان يحصل منها اليقين ان المتيقن في سنته هي المتواتر

ويؤ

وفي دلالته هو النص وذلك لا يفي بالاحكام لقلته فبيان الايات
لهم لاهل كل عصر بحيث يمكنهم العمل بها وعلم المراد بها يقينا
انما هو بنصب المعصوم في كل عصر مه قوله تع ولا تاكلوا اموالكم
بينكم بالباطل فلا بد من طريق يعرف الصحيح في جميع الحوادث
يقينا والسنة والكتاب لا يفيان فتعين الامام المعصوم مو
قوله تع واتقوا الله لعلكم تفلحون امره بالتقوى مع عدم
نصب طريق سالم من الشبهة والشك موصل الى العلم بالاحكام
يقينا محال وذلك الطريق ليس الكتاب والسنة لان المجتهد
لا يحصل منها الا الظن وتيقنا تناقض اجتهاده في وقتين
فيعلم الخطا في احدهما وتيقنا تناقض اراء المجتهدين فيضل
المقلدون ولا بد من امام معصوم في كل عصر لعموم الاية
في كل عصر يحصل اليقين بقوله لعصمته مز قوله تع ولا تعتدوا
انه لا يحب المعتدين يجب الاحتراز عن الاعتداء في كل الاحوال
ولا يمكن ذلك الا بعد العلم باسبابه ولا يحصل الا من قول
المعصوم فيجب نصبه والا لزم تكليف ما لا يطاق مح قوله
تع فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم و
لا يجوز تحكيم القديم في ذلك ولا غير المعصوم لجواز الميل
فالخطاب للمعصوم بمواخذة المعتدي بمثل ما اعتدى عليه
وهذه الاية عامة في كل عصر فيجب المعصوم في كل عصر وهو

المطلوب مط قوله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة فيجب الاحتراز
عنه وامتثال قول غير المعصوم القابل للتاكيد لجواز امره
بالمعصية والخطا فيكون منهيا عنه فيجب امام معصوم
بمثل قوله ن قوله تع وتزودوا فان خير الزاد التقوى وهي
الاحتراز من الشبهات فلا بد من طريق يحصل للعلم باوامره
ونواهيه والمراد من خطابه حتى يحصل ذلك في كل عصر و
ليس ذلك الا قول المعصوم لان الكتاب والسنة غير وافيتين
بذلك عند المجتهد ولا المقلد فيجب المعصوم في كل عصر
نا امتثال قول غير المعصوم يشتمل على الخوف والشبهة لجواز
امره بالخطا عمدا او خطاء فلا يكون من باب التقوى وامتثال
امر الامام من باب التقوى بالضرورة فلا شئ من غير المعصوم
بامام وهو المط نب قوله تع واحسنوا ان الله يحب المحسنين
فلا بد من طريق الحسن من القبيح يقينا وليس الا المعصوم لما
تقدم وهي عامة وكل عصر فيستحيل كون الامام غيره نج قوله تع
ومن الناس من يعجبك قوله في الحيوة الدنيا الى قوله والله لا
يحب الفساد وجه الاستدلال انه حذر من مثل هذا وقبليته
وعرفان مثل هذا ولايته يستلزم الفساد واختلال النظام
وقد لا يعلم باطنه الا الله ولا يجوز ان يكون الا منصوصا
عليه من قبل الله تع ليعلم استحالة ذلك منه وذلك هو المعصوم

معرب

ولا يحسن

ولا يحسن من الحكيم تحكيم غير المعصوم
ند الامام يلزم من طاعته واتباعه عدم اتباع خطوات الشيطان
ان الله تع امر بطاعة الامام لقوله تع اطيعوا الله واطيعوا
الرسول واولى الامر منكم ونهى عن اتباع خطوات الشيطان
بقوله تع ولا تتبعوا خطوات الشيطان وفاعل المامور به
لا يكون فاعلا للمنهي عنه من هذه الجهة لاستحالة تعلق
الامر والنهي بشئ واحد ولا شئ من غير المعصوم يلزم من
طاعته واتباعه عدم اتباع خطوات الشيطان وهما ينتجان
من الثاني لا شئ من الامام بغير المعصوم وهو المط نه قوله
تع فان زللتم من بعد ما جاءتكم البينات فاعلموا ان الله
عزيز حكيم والبينات التي لا يحصل معها الخطا ولا الخلل لا
يحصل الا بقول المعصوم اذ الكتاب مشتمل على المحكمات
والمتشابهات والناسخ والمنسوخ والاضمار والمجاز و
السنة اكثر مسبقها غير يقيني ودلالتها اكثرها غير يقينية
فلا يعلم ذلك يقينا الا المعصوم ولا يحصل الجزم الا
بقوله لتجويز الخطا على غيره والجزم ينافي احتمال النقيض
فدل على ثبوت المعصوم في كل وقت فيستحيل كون المعصوم
غيره نو الجزم بالنجاة يحصل باتباع الامام والا لم يحصل
وثوق بقوله وامره فانتفت فايدة نصبه ولا شئ من غير
المعصوم يجزم بحصول النجاة باتباعه فلا شئ من الامام بغير

معصوم نن قوله تع ومن يبدل نعمة الله من بعد ما جاءته
فان الله شديد العقاب وغير المعصوم يجوز عليه ذلك و
لا يجوز اتباعه نخ قوله تع كان الناس امة واحدة فبعث الله
النبيين مبشرين ومنذرين الى قوله والله يهدي من يشاء
الى صراط مستقيم الاستدلال بهذه الاية خمسة اوجه ١
قوله ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه وهذا لطف
فيجب عمومه والاجماع على عمومها في كل عصر ولعموم الناس
فلا بد ممن يحكم بالكتاب بين كل مختلفين بالحق وايضا غير المعصوم
لا يمكنه الحكم بين كل قطعا فغير المعصوم ليس كذلك لتجويز
تعمده وخطائه بغير الحق وايضا غير المعصوم لا يمكنه الحكم بين
كل مختلفين بالحق من الكتاب لانه لا يعلم ذلك يقينا
من الكتاب الا المعصوم لتوقفه على معرفة جميع الاحكام
يقينا منه فدل على وجود المعصوم في كل عصر ا قوله تعالى
وما اختلف فيه الا الذين اوتوه من بعد ما جاءتهم
البينات بغيا بينهم والطريق الى العلم اما العقل او
النقل واكثر احكام الشرعية لا يتمكن العقل من ادراكها ولا
مجال له فيها فبقي النقل فاما ان يكون مقطوعا في عينه
دلالته او لا يكون كذلك فان كان الاول وكان ادراكه
ضروريا يشترك فيه كل الناس وهذا لا يقع فيه اختلاف

الا على سبيل البغي بين المختلفين وليس شيء من الكتب الالهية
والسنة كذلك ولا يكون ادراكه ضروريا يشترك فيه الناس
ولا بد من وضع طريق يمكن التوصل منه الى معرفة المتن والدلالة
من انواع الخطاب في الكتب المنزلة لكل الناس والا لم يكن
الاختلاف بغيا منهم اذ ما لا يشترك العقلاء في ضرورية
ادراكه ولا طريق يوصلهم الى العلم به لا بد فيه من الاختلاف
الامارات والظنون فلا يكون الاختلاف بغيا لكنه تع حكم
بان الاختلاف بغي وان كان الثاني وهو ان لا يكون مقطوعا
في متنه ودلالته بل يكون من قبل المجملات والمجازات فلا بد من
طريق الى العلم بانواع الخطاب والعقل لا يصلح هنا وهو
ظاهر فبقي النقل ممن لا يحصل الجزم بقوله ولا بد من طريق الى
الجزم بصدقه وبعلمه وذلك هو المعصوم وهو المطلوب
والطريق الى معرفة صدقه معرفة عصمته اما بالمعجزات
او بنص الله من الله من النبي والامام صريح على ذلك ج قوله
تع من بعد ما جاءتهم البينات حكم بان اختلافهم بعد
مجيء البينات التي يمكنهم معها العلم اليقيني بذلك و
ليس ذلك من الكتاب والسنة فيكون اشارة الى المعصومين
المؤيدين بالمعجزات والكرامات فان لم يعلموهم فليقتضي هم
في النظر العقلي في معجزاتهم والنصوص الدالة عليهم

والبراهين القطعية لا يحتمل النقيض د قوله تع فهدى الله الذين
آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق باذنه اشارة الى المعصومين
لانا نعلم قطعا انه لم يعلم جميع المتشابهات وجميع التاويلات
يقينا الا المعصوم ه قوله تع والله يهدي من يشاء الى صراط
مستقيم الذي لا يعتريه خطاء اصلا لا يحصل الا من قول
المعصوم نط قوله تع وعسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم
وعسى ان تحبوا شيئا وهو شر لكم والله يعلم وانتم لا
تعلمون فلا بد من طريق الى العلم بالاسباب النافعة والضارة
من حيث الدين ولا سبيل الى ذلك الا من معصوم فيلن م
تبوتها س قوله تع والله يدعوا الى الجنة والمغفرة باذنه و
يبين آياته للناس لعلهم يتذكرون الاستدلال به من وجوه ا
احدها ان هذا يدل على رحمته ولطفه بالعباد وارادته
لدخولهم الجنة مع خلق القوى الشهوية والاهوية المختلفة و
الشيطان والخطاب بغير اليقين والموهم فلو لم ينصب المعصوم
في كل عصر لناقض غرضه تع الله عن ذلك الثاني ان دعاه الى
المغفرة والجنة انما هو بخلق القدر وجعل الالطاف و
الطريق التي يحصل بها العلم والعمل واهم الالطاف في
التكليف الامام المعصوم لانه المقرب الى الطاعات والمبعد
عن المعاصي ولان العلم بالتكاليف والاحكام الشرعية لا

يحصل

لا يحصل الا من المعصوم اذ غير المعصوم لا يوثق بقوله فلا يتم
الغاية به الثالث قوله تع ويبين آياته للناس لعلهم يتذكرون
البيان الذي يحصل معه التذكر والخوف من المخالفة لا يحصل
الا بقول المعصوم اذ الآيات اكثرها مجمل وعام يحتمل التخصيص ولا
مستند في عدم المخصص الا اصالة العدم المفيد الظن واكثرها
ماول فلا بد من طريق معرف لهذه وليس الا المعصوم لما تقدم
سا قوله تع ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين وذلك
يتوقف على معرفة الذنوب وهو موقوف على العلم بالاحكام
الشرعية والخطابات الالهية والسنة النبوية وذلك يتوقف
على معرفة الطهارة وانواعها واحكامها ونواقضها وشرايطها
واسبابها وكيفيتها ولا يحصل ذلك الا من المعصوم على ما تقدم
وهي عامة في كل زمان فيجب المعصوم في كل زمان فيستحيل
ان يكون غير المعصوم معه سب قوله تع ان تبروا وتتقوا
وتصلحوا بين الناس موقوف على معرفة الاحكام الشرعية و
المراد من انواع الخطاب الالهي على وجه يقيني والا لجاز
ان ياتي بالمعصية والفساد وترك البر وهو لا يعلم وذلك
لا يحصل الا من المعصوم على ما تقرر فيجب المعصوم ب ان
الموصوف بهذه الصفات الذي يصلح بين الناس فتعين
على الناس قبول قوله ليتم الصلاح وانتظام النوع وغير المعصوم

لا يصلح لذلك فدل على ثبوت المعصوم سبح قوله تع لا يؤاخذكم
الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم
كسب القلوب ثلثة انواع ا الاعتقاد فان طابق كان مباينا وان
لم يطابق في اي شيء سواء كان في النقليات او العقليات
تسمى ايضا كسبا ب الارادة ح الكراهة فيجب وضع طريق
العلم بالموافق منها للحق والمطابق لامر الله تع ونهيه ولا يحصل
ذلك الا من المعصوم في تقدم وهي عامة في كل عصر وجود
المعصوم في كل عصر لا يقال انتم تقولون بمذهب الملاحدة القايلين
بتوقف المعارف على الامام لانا نقول للقول بذلك في
المعارف العقلية بل معرفة الاحكام الشرعية والمراد من
الكلمات الالهية والايات المجملة وغيرها موقوف على المعصوم
وليس هذا مذهب الملاحدة سد قوله تع والله غفور رحيم
وجه الاستدلال انه وصف نفسه بالرحمة وخلق القوى
الشهوية والغضبية وابليس وقدرته وتمكين المؤذي من
الاذى والجهد فلو لم يخلق المعصوم الذي يمكن معه تحصيل
الفوايد الدنيوية والاخروية والخلاص من العذاب وتحصيل
النعيم وقهر القوى الشهوية والعصبية وابليس لنافي
رحمته اذ هذه الاسباب موجبات الهلاك والامام المعصوم
مع منها والرحيم هو الموقع من اسباب الهلاك سه هذه الاية

وقوله تع والله غفور رحيم وقوله تع الرحمن الرحيم وقوله كتب
ربكم على نفسه الرحمة ذلك كل يدل على نفي عذر المكلف في
ترك المكلف به واهماله مع اثبات الله تع بجميع ما ينبغي له ان ياتي
له مهما يتوقف على فعل المكلف من القدرة والعلوم والالطاف
المقربة والمبعدة المعارضة بالقوى الشهوية والغضبية
واللذات ولا اهم في ذلك من المعصوم في كل زمان اذ
مع نفيه لا يعتمد المكلف على قول غيره ولا يحصل له العلوم
من السنة والكتاب بجميع الاحكام وكان الله تع انتسب منه
على وجه ما ولكن لا يجوز النسبة اليه تع بنفيه القدرة والشهوة
والنفرة والا لارتفع التكليف لعدم الكلفة او لزوم الالجاء
وغير ذلك لا يجوز والا لم يحسن المبالغة وانما يحسن مع كونه
من كل وجه الا ما ليس من فعله ويتوقف عليه التكليف سو
انتفاء الامام المعصوم في كل عصر ما يلزم المحال بالضرورة
وكلما هو مستلزم المحال بالضرورة فهو محال فانتفاء الامام
المعصوم في عصر محال واذا استحال صدق السالبة الجزئية
وجب صدق الموجبة الكلية فيجب وجوده في كل عصر اما
الكبرى فظاهرة واما الصغرى فلاستلزام انتفاء ثبوت
الحجة للمكلف على الله تع في وقت والمشاركة المعصوم النبي
في المطلوب اذ الغرض مراد العلم بالاحكام والتقريب والتبعيد

وهما موجودان في الامام المعصوم فيكون نفيه مساويا للنبي
لان لازم احد المتساويين لازم الاخر لكن انتفاء الرسول
يستلزم ثبوت الحجة فكذا انتفاء الامام سز الامام المعصوم
لطف عام والنبي لطف خاص وانتفاء العام ستر من انتفاء الخاص
فاذا استحال عدم ارسال الرسل منه تع فاستحال عدم نصب
الامام المعصوم من باب مفهوم الموافقة لتحريم التافيف للدلالة
على تحريم الضرب سح قوله تع ومن يتعد حدود الله فاولئك هم
الظالمون وكل من يمكن ان يكون ظالما لا يجوز اتباعه ولا طاعته
احترازا من الضرر المظنون وغير المعصوم كذلك لا يجوز اتباعه
وكل امام يجب اتباعه فلا شيء من غير المعصوم بامام سط قوله تع
حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين
امر بالمحافظة على الصلوات والصلوة الوسطى وذلك براعات
شرايطها ومعرفة احكامها والاحتراز من مبطلاتها على وجه
يعلم صوابه ولا يعلم الا من المعصوم لما تقدم فيجب وهي عامة في
كل عصر فيجب فيه ع قوله تع يبين الله لكم اياته لعلكم
تعقلون والبيان الذي يحصل منه العلم انما يكون بالنص مع
معرفة الوضع يقينا او من قول المعصوم والاول منتف في
اكثر الايات فيتعين الثاني فيستحيل ان يكون الامام غيره وهي
عامة في كل عصر اجماعا عا قوله تع وقاتلوا في سبيل الله يامرنا

بالمقاتلة

بالمقاتلة ويستحيل من دون رئيس وهي عامة في كل عصر يوجد
فيه الكفار فيجب الرئيس لذلك ولا بد ان يكون معصوما
لان الجهاد فيه سفك الدماء واتلاف الانفس فلا بد من ان يتحقق
صحة قوله وكيف يقاتل ولم يقاتل وغير المعصوم لا يحصل
الوثوق بقوله فينتفي فايدة التكليف حب قوله تع والله يؤتي
ملكه من يشاء والله واسع عليم فنقول من يؤتيه الله الملك
لا يجوز ان يكون غير المعصوم لانه عبارة عن استحقاق الامر و
النهي في الخلق ولا يجوز ان يفعل الله تع ذلك لغير المعصوم وهي
عامة في كل عصر بالاجماع ولانه لا قايل بالفرق فانه لو قال
قايل لم لا يجوز ان يكون ذلك اشارة الى النبي قلنا يدل
على عصمته بعد النبوة وقبلها لانه لو كان بحيث يصدر منه
الذنب قبلها لسقط محله من القلوب فلم يحصل الانقياد لامره
ونهيه وهو تناقض الغرض ويلزم القول بذلك عصمة الامام
والا لزم احداث قول ثالث وهو باطل حج ولولا دفع الله الناس
بعضهم ببعض لفسدت الارض وجه الاستدلال به من وجوه ا
الله تع نص على الدلالة انه هو الناصب للرئيس الدافع فيبطل
الاختيار ويجب حينئذ ان يكون معصوما لانه تع يستحيل
ان يحكم غير المعصوم ب انه ينصب الله للدافع من الناس يقع
الفساد لحق لولا تدل على امتناع الشيء لثبوت غيره ولا يكون

ولايكون ذلك الا مع المعصوم اذ مع غيره الفساد لا يرتفع ج انه
تعالى نسب الاحكام الصادرة من الرئيس والاوامر والنواهي اليه
تع والا لزم الجبر وقد بيّنا بطلانه فيكون معصوما اذ غير
المعصوم قد يامر بالخطا وهو ظاهر واقع ومن يقف على اخبار
الخلفا والملوك المتواترة يكون ذلك مقررا عنده والخطا
لا يكون من الله تع لا يقال الاشارة الى النبي فانه دل على رئيس
مطلقا ولم يدل على امام فانه في زمانه يحصل بوجوده وبعد
وفاته تحصل لتشرعه وقوانينه الشرعية واحكامه التي
قررها سلمنا لكن لا فاعل الا الله تع فكان منصب الخلق
الرئيس من فعله ايض سلمنا لكن فساد الارض انما يقال
عند وقوع جميع الاحكام خطا وعدم رئيس يجاذب الاهوية
واضطراب العالم ولا يلزم من نفي الكل النفي الكلي فلا يلزم
العصمة لانا نقول اما الجواب عن الاول فنقول هذه الاية
عامة في كل عصر اجماعا ولثبوت الملازمة المذكورة واشفا
الائمة في كل زمان والله تع لا يريد اصلاح الارض ودفع
فسادها في زمان دون زمان والا لزم الترجيح من غير مرجح
وبعد وفاة النبي لا بد من رئيس يقهر على اتباع اوامره
ونواهيه والا لزم المحال المذكور واما الثاني فقد بينا
بطلان الجبر وقولكم لا فاعل الا الله اغذا للابليس ونفي الفساد

في فعله واعذار المكلف في صدور الخطا منه ومنافية للقران
المجيد في عدة مواضع بل القران مشحون باثبات الفعل
الى الادمي وذم الكفار وفاعل الظلم على ذلك كيف يتحقق
العقاب ولانا قد بينا ان هذه يدل على عصمة الرئيس فانه
لا يصدر منه الا الصلاح ولا يصدر منه ذنب لانه فساد
فيستحيل ان يكون منصوبا من الخلق واما عن الثالث فمن وجهين
ا ان نفي كل واحد من انواع الفساد مراد لله تع ووقوع كل
المصالح والعبادات مراد لله تع او غيره والثاني مستلزم
للاضطراب وتجاذب الاهوية والفساد الكلي فلا ينتفي الا
بنصب الله تع للرئيس ويستحيل من الله تع تحكيم غير المعصوم
ولان غير المعصوم يحصل منه الجور وفيه امارة الفتن
والفساد الكلي والاضطراب عد قوله تع ولولا دفع الله
الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات
ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا وجه الاستدلال به
انه يدل على الرئيس بعد النبي لانه الحافظ للمساجد والصلوات
ومقربا الى الطاعات ومبعدا عن المعاصي بعد تقريبها وذلك
هو الامام المعصوم لما تقدم من التقرير عه قوله تع قد تبين
الرشد من الغي الخ وجه الاستدلال به ان كل ما يطلق على رشد
علم ... في هذا الوصف الموجب لبيانه وظهوره

وتميزه من الخطاء وكذلك الغي قد اشترك في هذا الوصف
الموجب لوجوب بيانه واظهاره فترجيح البعض محال
ولانه في معرض سببين احدهما نفي عذر المكلف مطلقا والثاني
الامتنان ولا يحصل الاول ولا يحسن الثاني الا ما احلى و
ليس في ذلك الشيء من الكتاب والسنة وحدهما وهو ظاهر لما
تقدم فتعين المعصوم في كل زمان وهو ظاهر وهو مطلوبنا
لا يقال قوله تع فيه تبيانا لكل شيء بينا في ذلك لانا نقول
انه لا يحصل منه الا لمن علم يقينا الا الامام المعصوم لا
غيره اجماعا فدل ما ذكرناه على ثبوت المعصوم في كل زمان
عو قوله تع الله ولي الذين امنوا يخرجهم من الظلمات
الى النور وجه الاستدلال به من وجهين ا ان هذه عامة
في كل الاوقات والظلمات اما الاول فبالاجماع واما الثاني
فلوجوه احدها اشتراك كل ظلمة في هذه الوصف المقتضي
للاخراج والتنزه عنها وثانيها انه ذكرها في معرض الامتنان
وثالثها انه جمع معرف بالالف واللام وقد بينا في الاصول
عمومه فدل على ثبوت المعصوم في كل عصر فيستحيل ان يكون
الامام غيره ب ان كرم الله تع ورحمته يقتضي جعل طريق
يوصل الى ذلك لمن رامه من المؤمنين وليس الا المعصوم فيجب
في كل عصر عز قوله تع الشيطان يعدكم الفقر ويامركم

بالفحـ

بالفحشاء والله يعدكم مغفرة منه وفضلا هذه تحريض عن
متابعة امر الشيطان فيجب الاحتراز عنه وترغيب في اتباع
اوامر الله تع ونواهيه ولا يحصل ذلك الا من المعصوم اذ
لو كان الامام غيره لجاز امره بالمعصية وبا ولي الشيطان
عح الامام يستحق النصرة ويستحق الانتصار ولا شيء من غير
المعصوم كذلك ينتج لا شيء من غير الامام بمعصوم اما الصغرى
فظاهرة ولقوله تع ما لكم لا تناصرون وهي في معنى نصرة الامام
اولى اتفاقا ولقوله تع واطيعوا الله واطيعوا الرسول و
اولي الامر منكم واما الكبرى فلان غير المعصوم ظالم لما
تقدم وقال تع وما للظالمين من انصار اما ان يكون المراد
نفي الاستحقاق او نفي النصرة بالفعل والثاني محال لوقوع
النصرة فتعين الاول وهو المط عط قوله تع وليس البر بان
تاتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى واتوا البيوت
من ابوابها واتقوا الله لعلكم تفلحون والتقوى هي الاحتراز
وهو هي موقوفة على معرفة احكام الله تع كلها والمراد بالخطاب
ولا يحصل الامن قول المعصوم ولان امتثال قول غير المعصوم
وارتكاب الشبهة اذ يحتمل امره بالمعصية وذلك ينافي
التقوى فيكون منهيا عنه ف قوله تع وقاتلوا في سبيل الله
الذين يقاتلونكم وجه الاستدلال به انه امر بالقتال فلا بد فيه

من حضب رئيس اذ القتال من دونه محال ولابد ان يكون منصوبا
من قبل الله تع والا لزم الاختلاف والهرج والمرج وتجاذب
الاهوية وذلك ضد القتال لانه موقوف على الاتفاق ودفع
التراع ويستحيل من الله تع تحكيم غير المعصوم فا قوله تع واقتلوهم
حيث ثقفتموهم واخرجوهم من حيث اخرجوكم هذا يتوقف
على حضب الرئيس وغير المعصوم لا يوثق بقوله وفعله فلا ينتج
فتنتفي فايدة هذا الامر فب قوله تع والفتنة اشد من القتل و
غير المعصوم قد يحصل منه الفتنة التي هي اشد من القتل فيجب
الاحتراز منه كما يجب الاحتراز منها وهو المطلوب فج وقاتلوهم
حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فان انتهوا فلا عدوان
الا على الظالمين وجه الاستدلال انه جعل انتفاء الفتنة
غاية ويكون الدين لله ولا يعلم انتفاء الفتن بالقتال و
ان المراد به الاصلاح الا من المعصوم فد قوله تع وقدموا
لانفسكم واتقوا الله واعلموا انكم ملاقوه وبشر المومنين
كل ذلك تحريض على فعل الطاعات والامتناع عن القبايح
والاحتراز عن الشبهات ولا يتم الا بقول المعصوم في كل عصر
فيجب فه ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس والله سميع
عليم والبر والتقوى والصلاح موقوف على معرفة اوامر الله
ونواهيه والمراد بخطابه ولا يتم ذلك الا بقول المعصوم

والاصلاح

في كل عصر لما تقدم من التقرير وغير المعصوم قد يامر بما يوهم
انه اصلاح وليس فيجب امتثال قوله فينتفي فايدة الامامة فو
قوله تع ان الذين امنوا وعملوا الصالحات واقاموا الصلوة
واتوا الزكوة لهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم
يحزنون وجه الاستدلال ما تقدم فز قوله تع ان الله بالناس
لرؤوف رحيم وجه الاستدلال ان الامام المعصوم في كل عصر
من اعظم النعم واتمها وبه يحصل النجاة الاخروية والمنافع
الدنيوية وكان من رافته ورحمته التي حكم بهما على
نفسه واي نعمة في جنب هذه النعمة التي تحصل نعم
الدنيا ونعم الاخرة فكل النعم اقل منهما ويستحقر في جنبها
فح قوله تع فاستبقوا الخيرات هذا موقوف على معرفتها
وذلك موقوف على معرفة الخطاب الالهي ولا يحصل الا
من المعصوم كما تقدم فط قوله تع ولاتم نعمتي عليكم
ولعلكم تهتدون الى قوله ويعلمكم ما لم تكونوا تعلمون
الاستدلال بها من وجوه ا انه قد حكم باتمام النعم علينا
وقد بينا ان الامام المعصوم كل نعمة مستحقرة في جنب هذه
النعمة فلو لم يكن فلا نصبه الله تع لم يكن قد اتم النعمة
ب انه امتن بجعل الرسول وفايدته لا تتم الا بخليفة معصوم
يقوم مقامه في كل وقت ج ان العلة الداعية الى ارسال

الرسل هوا علام خطاب الله تع فيقرب الى الطاعة ويبعد من
المعصية ويعلم الكتاب ومعانيه ويهدي الى مجملاته و
متاولاته ومجازاته ومشتركاته ويعلمهم ما لم يكونوا يعلمون
وهوا الداعي موجود بالنسبة الى الامام والقدرة موجودة واذا
علمنا وجود الداعي والقدره حكمنا بوقوع الفعل فدل على
وجود الامام المعصوم في كل زمان ص قوله تع واشكروا لي ولا
تكفرون امر بالشكر ونهى عن كفران النعم وهو عدم الشكر فيجب
وذلك موقوف على معرفة كيفيته وهو موقوف على معرفة
الخطابات الالهية ولا يحصل الا من قول المعصوم لما تقرر اذ
الكتاب والسنة لا يفيان بكيفية الشكر على كل نعمة وغير
المعصوم لا يوثق لقوله الجواز ان يكون بعله لنا غير الشكر
او من باب الجحود فيجب المعصوم في كل وقت صا قوله تع نزل
عليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه وانزل التورية و
الانجيل من قبل هدى للناس المراد من انزال الكتاب الهداية
ولا يحصل الا بمعرفة ما فيه ولا تتم فايده الا بما يقرب من امتثال
اوامره ونواهيه ولا يحصل ذلك كله الا من المعصوم لما تقرر
اولا فدل على ثبوت الامام المعصوم صب قوله تع هو الذي
انزل عليك الكتاب فيه ايات محكمات هن ام الكتاب واخر
متشابهات الى قوله وما يذكر الا اولوا الالباب الاستدلال به

وجوه ا ان الناس منهم مقلد ومنهم غير مقلد والمقلد انما
يتبع المقلد والله تع قد ذم من يتبع المتشابه منه ابتغاء
الفتنة وابتغاء تاويله وهذا منع من اتباعه وغير المعصوم
يجوز منه ذلك فلا يوثق بقوله فتنتفي فايدة الخطاب
فيجب المعصوم حتى ينتهي التقليد اليه ب انه تع حكم بعلم
تاويله لقوم مخصوصين ميزهم بكونهم راسخين في العلم
وهذا لا يعلم الا من المعصوم اذ غيره لا يعرف حصول الصفة
فيه ج المراد بالخطاب بالمتشابه هو العمل ايض وبه لا يحصل
الامن الخطا في العمل به الا من المعصوم فيجب ولان الخطاب
بالمتشابه مع عدم معصوم يجزم بقينا فيجب ولان الخطاب
بصحة قوله يستلزم الفتنة المحذر منها اذ ان المجتهدين
يختلف فيه ويقع بسبب ذلك الخبط وعدم الصواب
فلا بد من المعصوم ليتوصل منه الى العلم به د انه يجب رفع الذين
في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه به ابتغاء الفتنة وردعهم
عن ذلك وهو يستلزم ثبوت المعصوم لان غيره لا يرجح
لقول بعضهم على بعض فكل منهم يدعي ان مخالفه كذلك
وذلك هو الفتنة صج قوله تع ربنا لا تزغ قلوبنا المراد عدم
التزيغ اذ يستحيل من الله تع فعل الزيغ واذا كان المراد عدم
التزيغ بالكلية ولا يحصل الا بالمعصوم لما تقدم من التقرير فدل

على نصبه صد قوله تعالى الذين اتقوا عند ربهم الى قوله والله بصير
بالعباد وجه الاستدلال به انه تعالى قد حكم باستحقاق الذين اتقوا
الثواب والخلاص من العقاب بسبب التقوى ولا طريق اليهما
الا بالمعصوم كما تقدم صه قوله تعالى الصابرين والصادقين
والقانتين والمنفقين والمستغفرين بالاسحار انما يعلم طريق
ذلك من المعصوم كما تقدم تقريره صو قوله تعالى قل اللهم مالك
الملك تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتعز
من تشاء وتذل من تشاء بيدك الخير انك على كل شيء قدير
وقد   الى الله الملك بالاتفاق فيلزم ان يكون معصوما
لان تحكيم غير المعصوم قبيح ويستحيل على الله لوجود صفة وهي
الحكمة صز قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله
وانما يعلم اتباعه بالمعصوم كما تقرر فيما تقدم صح قوله تعالى
ان الله اصطفى ادم ونوحا وال ابرهيم وال عمران على
العالمين وانما يحسن ذلك من الحكيم مع عصمتهم من اول
العمر الى اخره فاما ان يكون متناولا للانبيا لا غير او لهم
وللائمة وعلى كل التقديرين فمطلوبنا حاصل اما على الاول
فلان كل من قال بعصمة الائمة ومن منع من عصمة الائمة   بذلك قائم
لم يقل بعصمة الانبيا من اول العمر الى اخره فالفرق احداث
قول ثالث وهو باطل واما الثاني فظاهر لان ال الجمع اضيف

والجمع اذا اضيف للعموم فيدخل فيه علي وفاطمة والحسن و
الحسين وباقي الائمة الاثني عشر على عصمتهم وغير الانبيا من ال
ابرهيم خارج عن ذلك اذ ليس بمعصوم اتفاقا فلا يصح اصطفاؤه على
العالمين لا يقال الجمع المخصوص بالمنفصل ليس حجة في الباقي
لما بين في الاصول لانا نقول بل العام المخصوص حجة في الباقي
لما بين في الاصول صط قوله عليه السلام لا يجتمع امتي على الخطا
خبر متفق عليه وهو يدل على وجود المعصوم في كل عصر لان
الالف واللام التي في الخطا ليست للعهد اتفاقا فهي للجنس او
لتعريف الكيفية فيبقى المعنى لا تجتمع امتي على جنس الخطا من حيث
هي هي فلو لم يكن منهم معصوم من اول عمره الى اخره لجاز في زمان
عدم المعصوم فعل كل واحد نوعا من الخطا مغاير لما يفعله
الاخر فيكون قد اجتمعوا على جنس الخطا لكنه منفي بالخبر فدل
على ثبوت معصوم بينهم من اول عمره الى اخره في كل عصر
اذ المراد به في كل عصر اجماعا فثبت مطلوبنا لاستحالة كون
الامام غيره المائة الثانية من الادلة على وجوب عصمة الامام
عليه السلم ا الامام يحبه الله لان معنى المحبة من الله كثرة
الثواب والامام هو سبب حصول الثواب للناس كافة ولان
الامام متبع للنبي في كل احواله والا لما امر بطاعته واتباعه
ولانه خليفة النبي وقايم مقامه وكل من يتبع النبي يحبه الله

تعالى لقوله فاتبعوني يحببكم الله ولا شيء من غير المعصوم
يحبه الله لانه ظالم لقوله تع ومنهم ظالم لنفسه ولا شيء من الظالم
يحبه الله تع لقوله تع ان الله لا يحب الظالمين لا يقال نفي المحبة
عن الكل لا يستلزم نفيها عن كل واحد لانا نقول العلة الظلم
وهي موجودة في كل واحد ب قوله تع واما الذين امنوا وعملوا
الصالحات فيوفيهم اجورهم والصالحات عام لانه جمع معرف
فيكون للعموم فيجب في كل عصر لعموم كل عصر لج ج قوله تع
يا اهل الكتاب لم تلبسون الحق بالباطل وتكتموا الحق وانتم
تعلمون صفه دم يقتضي التحذير من متابعته وغير المعصوم يمكن
كونه كذلك فيكون ترك اتباعه احترازا عن الضرر المظنون
فيجب والاصل في ذلك المكلف به يجب ان يخلو من امارات
المفاسد ووجوهها فلذلك لم يرد بان اتباعه احترازا من
الضرر المظنون د طاعة الرسول ان ناخذ بجميع ما امرنا به و
ننتهي عن جميع ما نهانا عنه لقوله تع وما اتاكم الرسول
فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وطاعة الامام منافية له
لقوله تع واطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم
جعل طاعتهما مشتركة واحدة فان العطف يقتضي التساوي
في العامل فيجب ان يكون الامام معصوما والا لزم اجتماع الامر
منكم بالشيء والنهي عنه وهذا لا يجوز ه قوله تع فمن تبعني

على

على الله الكذب بعد ذلك فاولئك هم الظالمون وغير المعصوم
يمكن ان يكون كذلك بالضرورة ولا شيء من الامام يمكن ان
يكون كذلك قطعا والا لانتفت فائدته وهما ينتجان لا شيء
من الامام بغير معصوم بالضرورة وهو المطلوب و قوله تع ولتكن
منكم امة يدعون الى الخير يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر
واولئك هم المفلحون وهو يقتضي الامر بكل معروف والنهي عن كل
منكر ولا يكون كذلك الا المعصوم ز قوله تع يا ايها الذين امنوا
اتقوا الله حق تقاته وحق تقاته انما يحصل بعد العلم بالاحكام
يقينا والمقرب والمبعد ولا يحصل الا من الامام المعصوم لما
تقدم وتبين ح قوله تع واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا
وجه الاستدلال به من وجهين ا الاعتصام بحبل الله جميعا
فعل اوامر الله تع كلها والامتناع من نواهيه ولا يعلم ذلك الا
من المعصوم ب قوله جميعا ولا تفرقوا حث على الاجتماع على الحق
وعدم الافتراق عنه وارادة الاجتماع على الحق منهم من غير معصوم
في كل عصر ينافي الغرض لتجاذب الاهوا وغلبة القوى الشهوية
والغضبية والامتناع من طاعة من يصدر عنه الذنوب وسقوط
محله من القلوب مع انه لا بد للاجتماع على الامور من رئيس ط قوله
تع وكنتم على شفا حفرة من النار فانقذكم منها وذلك انما هو
بخلق اللطف المقرب الى الطاعة والمبعد من المعصية وهو الامام المعصوم

في كل عصر وهو المطـ ي قوله تع كذلك يبين الله لكم اياته لعلكم تهتدون
هذه حاجة في الايات وفي الازمنة وبيان المجمل والمشترك انما هو
بحصول العلم والا لم يكن بيانا وذلك انما يحصل بقول المعصوم
فيثبت المطـ يا قوله تع ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما
جاءتهم البينات واولئك لهم عذاب عظيم نهى عن التفرق والاختلاف
وكذا نهي بعض الرئيس اليهم فتعين منصب الامام المعصوم وايضا
فان النهي عن الاختلاف مع عدم وفاء السنة والكتاب بالاحكام
وثبوت المجملات والمتشابهات والمجانات مع ذلك عدم نصب
منصب المعصوم والتكليف بالاحكام في كل واقعة وتفويض
استخراج ذلك الى الاجتهاد التابع للامارات المختلفة الافكار
والانظار المتباينة تكليف ما لا يطاق وهو محال لا يقال المحال
اذا لزم مجموع لا يلزم لزومه للاخر ولا يلزم استلزام عدم المعصوم
المحال لانا نقول اذا كان ما عدا عدم المعصوم صادق متحقق في
نفس الامر والصادق المتحقق لا يستلزم المحال فتعين عدم المعصوم
للاستلزام وهو المطـ وايضا فقوله من بعد ما جاءتهم البينات
يدل على طريق لظهور الاحكام والعلم منها وليس الا من المعصوم
في كل عصر كما تقدم فثبت يب وما الله يريد ظلما للعالمين والمامور
به مراد على ما ثبت في الاصول وكلام الاشاعرة قد ابطلناه في
كتبنا الاصلية فمحال ان يامر بطاعة غير المعصوم لانه قد يامر

بالظلم

بالظلم للعباد والامام امر الله بطاعته فلا شيء من غير المعصوم
بامام يج قوله تع كنتم خير امة اخرجت للناس تامرون بالمعروف
وتنهون عن المنكر وتومنون بالله يقتضي الامر بكل معروف
والنهي عن كل منكر واما ان يكون اشارة الى المجموع من حيث
هو مجموع او الى كل واحد او الى بعضهم والاول محال فان الامة
يتعذر اجتماعها في حال فضلا على الامر بكل معروف لكل امر
والنهي كذلك والثاني محال ايضا لان الواقع خلافه فتعين
الثالث وهو المعصوم فثبت المعصوم في كل عصر لعمومها
لكل عصر وهو المطـ يد قوله تع امة قائمة يتلون ايات الله
اناء الليل وهم يسجدون الى قوله تع واولئك من الصالحين
يقتضي الامر بكل معروف والنهي عن كل منكر والمسارعة
الى كل الخيرات بحيث لا يلزم تكليف ما لا يطاق وذلك هو
المعصوم فثبت وهي عامة في كل زمان اجماعا اتفاقا ومركبا
يه قوله تع يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم
لا يالونكم خبالا الى قوله قد بينا لكم الايات لعلكم
تعقلون الاستدلال به من وجهين ا انه نهي عن اتباع
هولاء وحذر منه تحذيرا تاما وانباع من يمكن ان يكون
كذلك فيه خوف وضرر مظنون فدفعهما واجب ترك اتباعه
وغير المعصوم كذلك فيجب ترك اتباعه فلو كان اماما لوجب

اتباعه فلزم التكليف بالضدين وهو تكليف بالمحال ب قوله تع
قد بينا لكم الآيات ان كنتم تعقلون هذا اشارة الى نصب
المعصوم في كل زمان اذ بيان الآيات ممن يحتمل ان يكون
كذلك ليس الا من المعصوم كما تقدم على ثبوته يو قوله تع واذا لقوكم
قالوا آمنا واذا خلوا عضوا عليكم الانامل من الغيظ قل موتوا
بغيظكم ان الله عليم بذات الصدور فدل على ثبوت قوم
كذلك لا يعلم باطنهم الا الله تع لانه علام الغيب وقد حذر
عن اتباع من يمكن منه ذلك وغير المعصوم كذلك فلا
يجوز اتباعه والامام يجب اتباعه يز قوله تع ليس لك من الامر شيء
فاولى ان يكون للرعية نصب الامام بل يكون الى الله تع ويستحيل
منه نصب غير المعصوم والامر بطاعته في كل ما يامر به والا امكن
اجتماع الضدين وحسن القبيح في نفسه وقبح الحسن وهو محال
يح قوله تع واطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون والامام المعصوم
لطف في هذا التكليف وفعله موقوف عليه حينئذ العلم والعمل
كما تقدم تقريره والا ناقض الغرض وهو على الحكيم محال يط قوله
تع وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والارض
اعدت للمتقين الى قوله والله يحب المحسنين والاستدلال بها
من وجوه ا ان مراده من التكليف هذه الغاية والامام المعصوم
ونفعه يتوقف عليه فيجب فعله والا لناقض الغرض ب ان ذلك لا

لا يعلم الا من الامام كما تقدم ج ان خلقهم على جهة التكليف والتعريض
للمنافع تفضل وقد فعله الله واللطف المقرب من ذلك بعد خلقهم
على جهة التكليف وتكليفهم اولى ان يفعله الله تع وهو المعصوم
وهل يتصور من الحكيم تع التفضيل بخلق الخلق وتكليفهم للتعريض
للمنافع ولا يخلق لهم الامام المعصوم الذي هو مقرب الى ذلك
ومبعد عن القوى الشهوية والغضبية المبعدة عن ذلك
الغالبة في اكثر الامر هذا لا يجوز في الحكمة ولا يتصوره
عاقل ك ويتخذ منكم شهداء والله لا يحب الظالمين هذا
دليل على ثبوت المعصوم اذ غيره ظالم والذي يتخذه الله
شاهدا له العدالة المطلقة التي هي العصمة وبالجملة فهو غير
ظالم اعني غير المعصوم فيكون هو المعصوم كا قوله تع ومن
يرد ثواب الآخرة نؤته منها وسنجزي الشاكرين وجه
الاستدلال انه بمجرد الارادة من دون فعل سبب الثواب
هو ظاهر والا لكان تفضيلا فلا يكون ثوابا ولا بد من طريق
يحصل العلم باسباب الثواب جزما وكذلك لا بد من معرفة
كيفية الشكر وسببه وانما يحصل من المعصوم فلا يبين ان
فعل الطاعات موجب للثواب والله داع الى الثواب و
مريد لحصوله من العباد فلا بد من خلق المقرب والمبعد وهو
المعصوم كب ان الله تع فاعل مختار ومتى تحققت القدرة والداعي

وجب الفعل والاحسان المطلق انما هو بفعل الطاعات والامتناع
عن القبايح والمعصوم لطف فيه يحصل له لا يحصل بدونه كما تقدم
والله يريد الاحسان ويحبه لقوله تع والله يحب المحسنين فذلك
على تاكد الارادة له وانما يريد ذلك على سبيل الاختيار فيلزم ان
يريد الالطاف الموقوف عليها الاحسان المطلق التي تقرب
المكلف اليه وتبعده عن ضده التي لا يبلغ الالجاء فيريد خلق
المعصوم والامر بطاعته فوجبت القدرة والداعي وانتفاء
الصارف اذ هو مناف للارادة وقد تحقق انتفاء الصارف
وهو المط كج قوله تع والله يحب الصابرين وجه الاستدلال
ما تقدم كد قوله تع بل الله موليكم وهو خير الناصرين المراد فاعل
لمصالحكم ومرشد لكم وانما يتم ذلك بخلق الالطاف الموقوف
عليها وهو المعصوم اذ غيره ربما يقربه من المعصية ويبعده من
الطاعة فهو ضد اللطف ولا يحصل الموقوف بقوله فينبغي فايدة
نصبه فتعين المعصوم وهو المط كه قوله تع حتى اذا فشلتم و
تنازعتم في الامر وعصيتم من بعد ما اريكم ما تحبون وجه الاستدلال
انه ذم التنازع والخذلان والعصيان وجعله سبب النار
وعدم المعصوم مود الى ذلك وموجب له والمعصوم من فعله تع
فلو لم يخلقه لكان الله سببا في ذلك وهو قبيح تعالى الله عن
ذلك علوا كبيرا ولانه لم يحسن حينئذ الذم لعدم الطريق

المفيد

المفيد للمتقين في كثير من الاحوال والاحكام والامارات والظنون
مختلفة وكان التكليف بعدم الخلاف في ذلك تكليف ما لا يطاق
كو قوله تع منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الاخرة وهذا الذي
يريد الاخرة لا بد له من طريق سهل متفق الوصول به وليس الا
المعصوم فثبت كز والله ذو فضل على المومنين وهو اما بالمنافع
الدنيوية او الاخروية وهما الاجابة الاول اذ هو محتقر بالتشبيه
الى الاخرى ولا يجوز الامتنان بالفاني المحتقر مع امكان الدايم
العظيم فتحقق احد القسمين الاخرين فلا يتم لهم ذلك الا باللطف
المقرب المبعد الذي هو المعصوم فثبت والا لم يحصل
الامتنان كح قوله تع يقولون هل لنا من ~~سقعاء~~ الامر شيء
قل ان الامر كله لله وجه الاستدلال ان هذا يدل على انه ليس
لهم امر ولا حكم في شيء مطلقا بل الكل لله تع فلا يجوز ان
يكون نصب الامام مستندا اليهم لانه من اعظم الامور واتمها
واهمها وعليه تبنى المصالح الدينية فيكون الى الله تع والله
لا يجوز ان يجعل غير المعصوم لانه قبيح لما تقدم والله لا يفعل
القبيح ولانه لو امر بطاعته في جميع اوامره وهو يمكن ان يامر
بما يريد وبما سنح في خاطره وقد وقع مثل ذلك فلو امر الله
به لزم ان يكون له من الامر شيء لكنه منفي وان كان مما يعرف
المكلف انه صواب الامام من فعلهم لكان جميع الاوامر والنواهي

كط [illegible]

والاحكام الصادرة منه من فعلهم فثبت نقض السالبة الى حكم الله
تع لصدقها هذا خلاف ل قوله تع لكيلا تحزنوا على ما فاتكم ولا ما
اصابكم وفي موضع اخر ولا تفرحوا بما اتيكم اي من امور الدنيا
وهذا المراد موقوف على المعصوم اذ هو اثر التكاليف فلا
تحصل الا للمعصوم وبه لما تقدم من التقرير فدل على ثبوته
لا قوله تع يخفون في انفسهم ما لا يبدون لك هذه صفت
ذم تقتضي عدم جواز اتباع من يمكن منه ذلك وهو غير المعصوم
لب قوله تع ولئن قتلتم في سبيل الله او متم لمغفرة من الله
ورحمة خير مما يجمعون وجه الاستدلال به ان يقول
القتل في سبيل الله بالجهاد على نية اوامر الله تع ونواهيه و
ذلك لا يتم الا بالامام اذ لا يتيقن دعاؤه الى الله الا اذا كان
معصوما لج متولي قوله غير المعصوم القاء باليد الى التهلكة خصوصا
في الجهاد فلا يجب وكل امام يجب امتثال دعائه الى الجهاد وقبول
قوله فلا شيء من غير المعصوم بامام لد غير المعصوم لا يجوز القتال
بقوله ولا امتثال اوامره في الشرع ونواهيه مع عدم تيقن
صوابها بطريق غير قوله وكل امام يجب القتال بقوله ويجب
امتثال اوامره ونواهيه في الشرع ومنه يعلم صواب نيابه
وخطاؤه ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام اما الصغرى فلان
الالقاء باليد الى التهلكة منهي عنه قطعا والامتثال لغير
المعصوم

المعصوم في القتال وغيره لا يعلم انه في سبيل الله ولا
صوابه والمقطوع به مقدم على المظنون واما الكبرى فلان
منصب الامام الجهاد وهذا الامر العظيم الذي وعد الله
عليه من الثواب ما وعد اذ لم يتول له الا امام وما وعد فايدته و
الامام حافظ للشرع فاذا لم يجز بقوله فما فايدته له قوله
تع فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب
لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في
الامر هذا يدل على الرحمة التامة واللطف العظيم بالعباد
وارادة مصالحهم والشفقة والرحمة نصب عليهم من الله تع
وامر النبي مثل ذلك ولا شيء من الشفقة والرحمة كنصب الامام
المعصوم المقرب الى الطاعات يقينا والمبعد عن المعاصي جزما
وبه يحصل النعيم المؤبد والخلاص من العذاب السرمدي فهل
يجوز من قصده هذه الرحمة والشفقة اهماله وعدم نصبه
وهل يجوز به النبي في امره بمثل هذه الشفقة التامة والرحمة
العامة عدم الوصية وعدم نصب المعصوم اهمال هذا النوع
هذه الرحمة والشفقة مما لا يجتمعان والثاني ثابت
فينتفي الاول لا يقال هذا من باب الخطابيات والمسئلة
علمية برهانية لانها اهم المصالح وبها يتم نظام العالم لانا
نقول بل هي برهانية من باب التنبيه بالادنى على الاعلى فان

فان اللين لهم والاستعفاف والاستغفار لهم والعفو عنهم واستعمال
التواضع والاخلاق الجميده معهم لبس في اللطف المقرب والمبعد
كالمعصوم فان المعصوم اصل وهذا زياده وفضلة ويستحيل
من الحكيم قصدا للطف وان ياتي بما هو معهم في هذا المعنى ويخل
بالاصل بل هو الخطاب الالهي برهان لمي وبرهان اني لان اثبات
الرحمة التامة والفضل العظيم وزيادة المنافع علة في نصب
الامام المعصوم الذي قد بيناه وجوبه ولانه اثبت احد معلولي
الرحمة والشفقه وزيادة التقريب من الطاعة والتبعيد عن
المعصية فثبت الاخر الذي هو نصب الامام المعصوم الذي
لا يتم فايدة ذلك الا به لا يقال لا فرق بين الحسن والقبيح فان فاعل
الحسن لحسنه لا يلزم منه ان ياتي بكل حسن وتارك القبيح لقبحه
يلزم منه ترك كل قبيح وان آكل الرمان لحموضته لا يلزم اكل
حامض بخلاف تاركه لحموضته بل قد وقع في الثاني نزاع
بين المتكلمين ولهذا اختلفوا في صحة التوبة عن قبيح دون قبيح
والاول اولى والله تع فعل ذلك وامر به لحسنه فلا يلزم فعل
كل حسن من هذا النوع فلا يلزم من ذلك نصب الامام المعصوم
لانا نقول بل يلزم هنا فانا اذا فعل الحسن لحسنه الذي هو غير
واجب لزم منه فعل الواجب والله تع حكيم وقد بينا وجوب
نصب الامام عليه وهذه الامور من باب الاصلح وقد فعلها

مع حكمة وعناية وترك الواجب هنا محال صدوره من حكيم حكمة
لا تتناهى وايض فانه اذا فعل الحكيم في الغاية العالم لكل معلومات
القادر على كل المقدورات اذا فعل امر الغرض لهذا فعله للتقريب
والتبعيد وهو ليس بلازم ولا يحصل منه ما يحصل من هذا
وهذا موقوف على المعصوم ايضا وجب في الحكمة ان يفعل
نصب المعصوم ايض وهو المط فان الحكيم اذا قصد تحصيل
غرض فعل ما يتوقف عليه قطعا لو ان هذا المنافع وهذه الشفقة
وهو دعاء الرسول ولينه وعفوه واستغفاره امر عظيم
ورحمة تامة لا يجوز تخصيص البعض بها دون البعض فيجب
ذلك في كل عصر ويستحيل من الرسول لانه خاتم الانبياء
فلا ياتي نبي غيره ولم يجعل البقاء الدائم في الدنيا فلا بد
من قايم مقامه متيقن متابعته له في افعاله وليس ذلك
الا المعصوم فيجب في كل عصر لز قوله تع ان الله يحب
المتوكلين وجه الاستدلال به ان نقول النفس الناطقة لها
قوتان نظرية وعملية ولها في كل منهما مراتب في الكمال
والنقصان اما النظرية فمراتبها اربعة ا العقل الهيولاني
وهو الذي من شانه الاستعداد المحض ب العقل بالملكة
وهو الذي من شانه ادراك المعقولات الاوائل اعني البد يهية
والعلوم الضرورية ج العقل بالفعل وهو الذي من

شانه ادراك المعقولات الثانية اعني العلوم السببية د العقل
المستفاد وهو حصول العقود اليقينية والعلوم مشاهدة عندها
كالصورة في المراة وهو غاية الكمال في هذه القوة واليه اشار
امير المومنين عليه السلم لو كشف الغطا ما ازددت يقينا واما العملية
فاولها تهذيب الظاهر باستعمال الشرايع النبوية والنواميس
الالهية وثانيها تزكية الباطن من الملكات الردية وثالثها تحلية
السر بالصور القدسية والتكميل لا يحصل الا بهذه وذلك

التوكل

موقوف على فعل المكلف به فيجب اذ محبة التوكل بدون فعل
المعصوم لانه اللطف المقرب الى الطاعة والمبعد عن المعصية
الموقوف عليه فعل المكلف به فيجب اذ محبة التوكل بدون فعل
ما هو موقوف عليه وهو من فعله ولا يمكن من غيره يستلزم فعله
من الحكيم قطعا فثبت الامام المعصوم لح التوكل لا يحصل الا
بثلثة اشيا أ تخلية ما دون الحق عن مسلتين الايثار ب
تطويع النفس الامارة للنفس المطمئنة ليجذب قوى التخيل و
الوهم الى التوهمات المناسبة للامر القدسي منصرفة عن التوهمات
المناسبة للامر السفلي ج تلطيف السر اي تنبيهه لان يتمثل فيه
الصور العقلية بسرعة ولان ينفعل عن الامور الالهية وانما
يحصل الاول بالزهد الحقيقي المقرب الى الطاعة والمبعد عن
المعصية وذلك لا يتم الا بالمعصوم كما تقدم وانما يحصل الثاني

بثلثة اشياء با العبادة المشفوعة بالذكر والفكر في الله تعم
لان العبادة تجعل البدن بكليته متابعا للنفس فاذا كان مع
ذلك النفس متوجه الى جناب الحق بالفكر صار الانسان بكليته
مقبلا على الحق والا صارت العبادة سببا للشقاوة كما قال
تعم فويل للمصلين الذين هم عن صلوتهم ساهون وبالعبادة تنجذب
النفس الى جناب الحق من جناب الغرور ب بالوعد وبالوعيد و
بالزجر وبالمواخذة على فعل المعاصي وبالمدح على فعل الطاعات
والتقريب وذلك لا يحصل الا بالمعصوم فان غيره لا تسكن
النفس اليه ولا يحصل الاعتماد عليه فلا يحصل الغرض منه معاصيه
وخطاؤه منفر عظيم عن قبول قوله فيحصل ضد الغرض ج الكلام
المفيد للتصديق بما ينبغي ان يفعل وعماد اثره من شخص تسكن
النفس اليه ليجعلها غالبة على القوى ولا يحصل سكون النفس و
اعتمادها وتصديقها اليقيني الذي يجعلها غالبة على القوى الا
اذا كان ذكيا يعلم منه الصدق يقينا ويعلم منه عدم صدور
ذنب منه فان وعظ من لا يتعظ لا ينجع لان فعله يكذب قوله
وذلك ليس بمعصوم وانما يحصل الاول بشيئين ا الفكر اللطيف
وجعل النفس ذات خشوع ورقة منقطعة عن الشواغل الدنيوية
معرضة عما سوى الحق جاعلة جمع الهموم واحدا وهو طلب وجه
الله تعم لا غيره وهذا لا يحصل الا بمعرفة طريق يقينا وليس ذلك

الا المعصوم كما تقدم من التقرير فقد ثبت الاحتياج الى المعصوم
في هذه المراتب كلها اذا تقرر ذلك فنقول فقد وجب من الله تع
القادر على جميع المقدورات العالم بجميع المعلومات ارادة الشي كل
خير وما يتوقف عليه لان ارادة المشروط يستلزم ارادة الشرط
مع العلم بالتوقف وارادة الناقضه فيجب نصب المعصوم
في كل زمان لوجوب القدرة والداعي وانتفاء الصارف فيجب
وجود الفعل لط اعلم ان القوة الحيوانية التي هي مبدء الادراكات
والافاعيل الحيوانية في الانسان اذا لم يكن لها طاعة القوة
العقلية ملكة بهيمة غير مرتاضة يدعوها شهوتها تارة و
غضبها تارة اللذان تهيجها القوة المخيلة والمتوهمة بتذكر
ما يتذكرانه ما يتأدى اليهما من الحواس الظاهرة تارة اخرى
ما يليهما فيتحرك اليه حركات مختلفة حيوانية بحسب تلك
الدواعي وتستخدم القوة الفاعلية في تحصيل مراداتها
فتكون هي امارة يصدر عنها افعال مختلفة المبادي و
العقلية موجرة عن كره مضطربة اما اذا اسعتها القوة
العقلية عن التخيلات والتوهمات والاحساسات والافاعيل
المثيرة للشهوة والغضب واجبرتها على ما يقتضيه العقل
العملي بحيث صارت تأتمر بامره وتنتهي بنهيه ولا يصدر
منها ما يقتضيه القوة الغضبية والشهوية من الفساد كانت

العقلية مطمئنة لا يصدر عنها افعال مختلفة المبادي وباقي
القوى باسرها موجرة ملائمة لها وبين الحالتين حالات بحسب
استيلاء احديهما على الاخرى يتبع الحيوانية فيها احيانا هي
عاصية للعاقلة ثم تندم فتلوم نفسها فتكون لوامة وقد جاء
في القران الحكيم تسمية هذه النفس بهذه الاسامي اذا عرفت
ذلك فنقول قد ظهر بما حققنا ان النفس المطمئنة هي التي
لا يصدر منها ذنب اصلا والبتة واعتقاداتها صحيحة
يقينية من باب العقل المستفاد فيجب ان تكون نفس الامام
من هذا القسم موجود وقد جاء التنزيل به فيستحيل ان يكون
غير الامام مع وجوده ولان الامام في كل عصر واحد مخصوصا
في غير المعصوم وفائدة الامام منع النفسين الاخيرين عن
متابعة القوتين العقلية والعملية في كل وقت فلو كانت
نفسه من احدى النفسين اما الاولى او الثالثة لكان في حال
غلبة القوة الحيوانية على نفسه لا يحمل النفسين الاخيرين
على مطاوعة القوة العقلية فيخلو ذلك الزمان عن فائدة
الامام وهو ينافي ما ذكرناه من وجود حصول فائدته في كل
وقت لاستحالة الترجيح من غير مرجح ووجود المقتضي في
كل وقت وايضا فان هذا الرئيس ليس في زمان واحد بل في
ازمنة متعددة واذا جاز خلوها عن فائدة امام وغايته جاز

خلوها عن قابلية الامام اذا انتفى غاية الشيء وجب تحرير انتفائه
فيكون في كل زمان لاستحالة الترجيح من غير مرجح هذا خلف
فيجب ان يكون نفس الامام من القسم الثاني فيكون معصوما
وهو المطلوب م رياضة النفس نهيها عن هواها وامرها بطاعة
مولاها وكمالها منع النفس عن الالتفات الى ما سوى الحق تعالى
ورضاء الله تعالى في جميع الافعال والعقود والاحوال
والاقوال وحملها على التوجه اليه تعالى لتصيير الافعال والاقبال
عليه والانقطاع عما دونه لها ولما كان الامام حافظا للناس على
الاول وجب ان تكون هذه الرياضة التي هي كمال الرياضات
له وتلك هي العصمة ما العلة انما هو عدم العلم والعصمة ولاختلال
نظام النوع انما هو معلول لعدم العصمة فيكون نظامه وصلاحه
انما هو بالعصمة لكن الامام هو الناظم للنوع والحافظ لاختلاله
والمصلح له فيلزم ان يكون معصوما اما الاول فقد تقرر
في علم الكلام واما الثاني فلان اختلال نظام النوع يحصل به
لان الانسان مدني بالطبع لانه لا يستقل بامور معاشه وحده
بل لا بد من معاون فيحتاج الى الاجتماع ويدعو القوة الشهوية
والعصبية الى الجور على غيره فيقع بذلك الهرج والمرج ويختل
من الاجتماع ولا يكفي تقرير الشرايع فان ضعفاء العقول يستقرون
احتلال النافع لهم عند استيلاء الشوق عليهم الى ما يحتاجون اليه

بحسب

بحسب الشخص فيقدمون على مخالفة الشرع واهمال الثواب واستيمان
العقاب الاخروي ونظامه وصلاحه من العصمة وهو المطلوب مب
اللذات منها حيوانية ومنها عقلية اما الحيوانية فكما يتعلق بالقوى
الشهوية لتكيف العضو الذائق بكيفية الحلاوة سواء كانت مادة
خارجية او حادثة في العضو عن سبب خارج كما يتعلق بالقوى
الشهوية كتكيف النفس الحيوانية بتصور غلبة ما او تصور اذى
بالعضو من غلبة عليه وكما يتعلق بالقوى الباطنة لتكيف الوهم
بصورة شيء يرجوه او تصور شيء يتذكره وكذلك في سايرها
وهذه كلها خيالات حيوانية مختلفة وادراكات حيوانية
متفاوتة تتبعها اللذات بحسبها والجوهر العاقل له ايضا
كمال ولذات وهو ان يتمثل فيه تعقله غير الحق الاول بقدر
ما يستطيع لان تعقل الاول على ما هو عليه غير ممكن للبشر اي
لغير الله تعالى ثم يتعقل من صور مخلوقاته وافعاله العجيبة اعني
الوجود كما تمثل يقينيا خاليا عن شوايب الظنون والاوهام
واذا عرفت ذلك فنقول ان النفوس البشرية اكثرها مصروف
الى تحصيل اللذات الحسية الحيوانية اكثرها بل بعضها مشغول به
اوقاتها ثم بعضها محرم وبعضها مباح والمباح منها انما
ابيح على جهة العدل بحيث لا يقع تزاحم ويحرب النظام ولا يكفي
الوعد باللذات والالام لاجله فان كثيرا من الجهال تشبها من ذلك

في تحصيل ما له فلا بد من نص في كل عصر يلزم النفوس البشرية
عدم تعذر العدل والوسط وهذه اللذات ويقربها للذات
العقلية ولا بد ان يكون متوقفا من نفسه بان لا يتعدى العدل
ولا ياخذ من الملاذ الا ما ابيح لها لا غيرها لا لكان سببا لبقاء
النفوس الباقية على ما لا يحسن ولا يجوز اقتدا بالمقتدي وهو
يتوقف بلوغ لذاته على ذلك فيسامح ويجوز فتنتفي فايدته
مج كل قوة تشتاق الى كمالاتها المستتبعة للذاتها وتتالم
بحصول اضداد ذلك الكمالات والنفس الانسانية قد لا
تشتاق الى حصول كمالاتها ولا تتالم بحصول اضدادها وذلك
فوات لطف عظيم ومنافع لا تقاس بشيء غيرها وسبب
فقدان الاشتياق وعدم التالم بالجهل اشتغال الملاذ الحسية
واهمالها الشرايع الالهية فلا لطف اهم من المقرب اليها والمبعد
عن اضدادها فان اضدادها اذا كانت موجودة كانت النفس
مشتغلة بها فلم يحصل لها داع الى الكمالات والالتفات اليها
لكنه مطلوب لله تع فيجب نصب الامام والا لزم نقض الغرض
مد فوات السعادة الاخروية الحاصلة عن عدم امتثال الاوامر
الالهية والامتناع من النواهي الربانية فوات الثواب الموعد
يكون اما امر عدمي كنقصان العقل او وجودي كوجود الامور
المضادة الكمالات فيها وهي اما راسخة او غير راسخة وكل واحد

منهما اما بحسب القوة النظرية واما بحسب القوة العملية فهي
ستة اقسام ا ما يكون بحسب نقصان الغريزة في القوة النظرية ب
ما يكون بحسبها في القوة العملية ولا يكون بسبب ذلك عذاب ج
ما يكون لوجود امور مضادة راسخة بحسب القوة النظرية وهو
يكون سببا للعذاب الاخروي د ما يكون بسبب وجود امور
مضادة غير راسخة في القوة النظرية ه الامور الراسخة
في القوة العملية و غير الراسخة بحسب القوة العملية اسباب
فوات الثواب او حصول العذاب الاخروي منحصرة في هذه
الستة لا مدخل الامام في الاوليين بل هو لطف في زوال الاربعة
النافية فلا بد ان لا يكون متصفا في وقت ما بشيء منها والا
لم يكن لطفا في زوالها اذ مزيل الشيء لا يكون علة في عدمه
وذلك هو المعصوم فان الاخلال انما يكون بواسطة حوافز غريزية
عارضة مفارقة تفعل في بعض الوقت واذا تنزه عن الكل
دايما ثبت العصمة مه الامام هو الذي يقرب الى السعادة
الاخروية والنعيم المؤبد والمبعد عن استحقاق العقاب الاخروي
مطلقا سواء كان دايم او غير دايم لا بد ان يكون كاملا بحسب
القوة النظرية وبحسب القوة العملية الكمال المطلق الذي
يمكن للبشر فان لو كان ناقصا في احدهما لم يصلح للتقريب
والتبعيد المذكورين لجواز تقريبه مما ينبغي تبعيده منه وتبعيده

عما ينبغي تقريبه فالكامل فيهما هو المعصوم اذ غيره ناقص فيمكن
وجود اكمل عنه فلا يكون قد حصل له الكمال المطلق الممكن للبشر مو
الامام يجب ان يكون نفسه لها ملكة التجرد من العلايق الجسمانية
والشواغل البدنية واللذات الحيوانية بحيث لا يلتفت اليها
ولا يشتغل بتحصيلها بل ما جعل من المباح لئلا يكثرت به والى ذلك
اشار تع بقوله وما الحيوة الدنيا الا متاع وقال امير المومنين
عليه السلم مخاطبا للدنيا الي تعرضت ام الي تشوقت طلقتك
ثلاثا ونفسه متبعة بالكمال الاعلى وحصل لها اللذة العليا اذ
الداعي من جهة الله تع الى ذلك والمبعد للخلق عن جميع ما يبعد من
الله تع على حسب ما امر الله به من التحريم والكراهية والحث على
الافعال المقربة من هذا كالواجب والمندوبات والاباحة ما لا
يبعد ولا يقرب لو لم يكن كذلك لم يصلح لذلك وهو ظاهر
واذا تقرر ذلك فنقول يجب ان يكون معصوما لانه عالم بقبح
القبيح وبقبح ترك الواجب ومستغن عنه لا يتصور فيه حاجة
القوة الوهمية والجسمانية ولا الجهل لكماله في القوتين واذا
انتفا الداعي وثبت الصارف امتنع منه فعل القبيح وترك
الواجب وهي العصمة وهو المطم مز اعلم ان للناس طرفان ووا [illegible]
ا الفاجر الجاهل بالله تع من كل وجه الذي لا يخشى الله ب المعصوم
الذي لا يخل بواجب ولا يفعل قبيحا فتكون عالما بالله تع على [illegible]

انهى

انهى ما يكون للبشر علمه ويكون اخشى الخلق لله تع فيكون اكمل
الخلق في ثلثة ا علمه ب خشيته ج فعله د المراتب بينهما
لا تتناهى بعضها يكون اقرب الى الاول فالثالث واما الثاني فقد
يحتاج الى تقريب الاحكام كاحتياج الحسن والحسين عليهما
السلم الى علي عليه السلم في روايتهما ونقلهما اذا تقرر ذلك
فنقول الامام يجب ان يكون من الثاني لانه لا يحتاج امام اخر
والا لزم التسلسل والاول والثاني محتاجان فلا يجوز ان
يكون منهما مح الامام افضل من رعيته من كل وجه ولا شي من
غير المعصوم افضل من كل واحد من الكل من كل وجه كذلك
فلا شي من الامام بغير معصوم اما الصغرى فلما ياتي واما
الكبرى فلان كل غير معصوم غير بالغ في الكمال الى اقصى
النهاية الممكنة للبشر فيمكن ان يكون من هو اكمل منه بل يوجد
اكمل منه في شي ما لانه في حال ما لا بد ان يكون ناقصا في
قوته العملية او العلمية وفي تلك الحال لم يوجد منه
سبب النقصان لا يجب موافقة الكل في ذلك النقصان
فيجوز فيكون بعضهم في تلك الحال لم يوجد منه سبب
النقصان قطعا فيكون اكمل منه من وجه وهو يناقض الكلية
مط الامام قادر على ترك القبيح ولم يوجد داعي الفعل منه
ووجد الصارف فامتنع الفعل منه اما الاول فظاهر والا لم

يكن

وبعضها اقرب الى الثاني والمحتاج الى
الامام للتقريب والتبعيد الاول

مكلفاً بتركه فلا يكون قبيحاً واما الثاني فلان الداعي هو
مقصور على كمال في العقل اما القوة الشهوية او القوة الغضبية
او القوة الوهمية او الجسمانية وقد بينا انه يجب ان يكون
مجرداً عن هذه الاشياء قليل المبالات بها لا التفات له
اليها البتة واما وجود الصارف فلانه عالم بقبحه ويعلم ما
يستحق عليه من الذم والعقاب لانه يجب ان يكون عالماً
بجميع القبائح لانه المبعد عنها ولانه اعلم الناس بالله تعالى
لما تقدم ولانه الداعي للكل اليه ولابد في الداعي الى الشيء الا اذا
علم به لاستحالة العكس وقال تعالى انما يخشى الله من عباده
العلماء والخشية التامة صارف عظيم فاذا انتفى الداعي و
وجد الصارف امتنع العقل وهذا معنى العصمة ن الناس
في العلم بالله وحضورهم وعدم اشتغالهم عن الجانب الالهي
على ثلثة اقسام ا الذي لا شعور له ولا حضور ب الذي له الشعور
التام للبشر اي الذي يمكن له لا في نفس الامر فان ذلك لا
يكون الا له تعالى والحضور التام الممكن للبشر وهذا هو
صاحب المحبة المفرطة لله تعالى المتلذذ بادراكه في غاية اللذة
الممكنة للبشر ولذته اعظم اللذات لان اللذات تتفاوت
في القوة والضعف بحسب ادراك المدرك من حيث هو مدرك
انما هو بحسب كماله فاذا كان له الكمال الذي لا يتناهى كان مدركاً

على جميع ما سواه فاذا كانت المعرفة به اتم كانت اللذة به و
بطاعته اقوى اللذات فيكون متنفراً عن المعصية غاية التنفر
فيكون ذلك معصوماً قطعاً ج المراتب بينهما ولا يتناهى بحسب
القرب من احدهما والبعد عنه والمحتاج الى الامام انما هو الاول
والثالث لانه المفتقر الى المعاون الخارج عن طاعته والمبعد
عن معصيته ويقرب من الثانية فلا يكون الامام منهما لانه
مستغني عن غيره ولا شيء منهما مستغن عن غيره فيكون من الثانية
وهو المطلوب كما نقل من حال علي عليه السلم نا الامام الذي له الرياسة
العامة وحكم العالم بيده لابد فان يجتمع فيه اربعة اشياء ا
ان تكون نفسه كاملة وان كانت في الظاهر ملتحفة بجلابيب الابدان
لكنها في نفس الامر قد خلعتها وتجردت عن الشوائب وخلصت
الى العالم القدسي ب ان يكون لهم امور خفية هي مشاهدتهم
لما يعجز عن ادراكه الاوهام وتكل من شبا نه الحس وابتهاجاتهم
بما لا عين رات ولا اذن سمعت كما قال الله عز وجل فلا تعلم
نفس ما اخفي لهم من قرة اعين ج امور ظاهرة منهم هي اثار كمال
والكمال تظهر من اقوالهم د اثار يختص بهم من جملتها ما يعرف با
لمعجزات والكرامات كقلع باب خيبر وما ظهر من الايات على يد علي
عليه السلم واخباره بالمغيبات وكذا اخبار صاحب الزمان بذلك
للدليل اجمالي وتفصيلي اما الاجمال فلانه مكمل للنفوس ومرقيها الى

هذه المراتب فلابد ان يكون منها واما التفصيلي اما الاول فلئلا يعتبر
باللذات الجسمانية والقوى الشهوية والغضبية ولا يلتفت اليها في
حال ليتمكن من اعتماد العدل المطلق في جميع احواله وانما احتاج الى
الثاني ليكون علامة من قبل فطرة القياس والمتسمة المنتظمة لثبوت
حكم الله في الواقع جزما وليعلم الثواب والعقاب والمجازات و
يتنفر خاطره حما يبعده عن امور الاخرة بالكلية ليكون مقربا اليها
وانما احتاج الى الثالث لان الامام هو المكمل الكامل وانما احتيج الى
الرابع للعلم بصدقه وبطاعته وبعصمته وطاعة العالم له فانهم
لهذا اطوع اذا تقرر ذلك فنقول متى وتحققت هذه الامور كان
الامام معصوما قطعا لان عدم العصمة اعني صدور الذنب و
الخطايا انما هو لترجيح القوى الشهوانية واللذات الحسية على الامور
العقلية فلا يكون قد حصل له الاول فعدم العصمة من عدم هذه
الاشياء فلما ثبت هذه الاشياء ثبتت العصمة **بب** الامام لابد
ان يجتمع فيه ثلثة اشياء **ا** الاعراض عن الدنيا ولذاتها **ب** المواظبة
على فعل العبادات جميعها **ج** التصرف بفكره الى عالم الجبروت
مستديما لشروق نور الحق في سره لانه طالب الحق والامور الاخرة
وملزم للناس بها فيلزمه الاعراض عما سوى الحق لا سيما لما
يشغله عن الطلب هو لذات الدنيا وطيباتها خصوصا المحرمة
ثم يقبل على ما لا يعتقد انه يقربه من الحق وهو العبادات وهذان

هما الزهد والعبادة ولابد من دوام تصوره الحق ثم اذا تقرر ذلك
فنقول هذا يدل على عصمة الامام للعلم الضروري بعصمة من
اجتمع فيه هذه الاشياء **ج** تحركته في طلب القرب اليه وكليهما
يتعلقان به تع لذاته ولا يتعلقان بغيره لذات ذلك الغير فاذا
تعلقا بغير الله تعالى ولاجل الله تع فهو يريد الله تع ومرضاته ولا
يوثر شيئا على عرفانه ومرضاته وتعبده له فقط ولانه مستحق
للعبادة ولانها نسبة شريفة اليه لالوهيته كما قال امير المومنين
علي عليه السلم الهي ما عبدتك شوقا الى جنتك ولا خوفا من نارك
بل وجدتك اهلا للعبادة فعبدتك لانه لو لم يكن كذلك لم
يمكنه حفظ العدل المطلق في جميع الاحوال والازمان وبالنسبة
الى كل الاشخاص واذا كان كذلك في كل اوقاته واحواله فهو معصوم
لا محالة لان الحركة الاختيارية تابعة للشوق والارادة واذا لم
يوثر ولم يرد ولم يشتق في حال من الاحوال الى غير الله ومرضاته
ولم يصدر منه ذنب قط فكان معصوما **نه** الحركات الاختيارية
موقوفة على مبادي اربعة مرتبة الادراك ثم الشوق المسمى بالشهوة
او الغضب ثم العزم المسمى بالارادة الجازمة ثم القوى المؤثرة
المنبثة في الاعضاء فنقول الامام بالنسبة الى المعاصي المسدود
الاول لانه يتكلف اجتنابه فلابد من ادراكه وله الاخرة ايضا و
الا لم يكن قادرا بقي الثاني والثالث فنقول لابد من العلم بانتفاء

الامام يكون عالما بان ا عليه السلام
وهو لا حجة الى نفسه ... ب ع

لا ريب ... ع

الثالث عنه لانه لو جوزناه عليه لجاز امره به فلا يوثق بانه المقرب
الى الطاعة والمبعد من المعصية فلا يعتمد على قوله فتنتفي فايدته
وانما يعلم بانتفاء الثالث عنه مع العلم بعصمته والثاني منتف
عنه ايض لانه يعرف ما يستحق عليها من العقاب ويستحق ما يحصل بها
القوى البدنية من اللذات لما تقرر من انه لا التفات له الى الامور
البدنية والقوى الشهوية بل يتخذها مستقرة فان تحصلها اما
كان على سبيل العدل والشرع والتاسي به وليعلم الناس اباحتها
وعدم كراهتها لا غير ذلك فيستحيل الشوق منه واليه واذا تجرد
المبدا امتنعت الحركة الاختيارية فامتنع وقوع المعاصي منه فكان
معصوما نه الامام كلما لحظ شيا احاج منه الى الله تع فهو يرى الله بعين
البصيرة عند كل شئ وخشيته منه كاملة وارادته لمراضيه في كل
حال جازمة والامام يصلح للتقريب في كل حال ولدعا كل الناس لا
ذلك لم يحفظ العدل المطلق فيستحيل منه الاخلال بواجب وفعل
قبيح لاستلزام ارادة كراهة ضده فهو معصوم نو خشية الامام
وخوفه من الله يجب ان تكون في الغاية بحيث يستصغر كل شئ بالنسبة
الى نسبته اليها وتكون راجحة على كل لذة او مطلوب او شهوة او غضب
تقدمت في جميع الاوقات والاحوال حتى يحسن من الحكيم بحكمه
الامر بطاعته وجعله مقربا الى الطاعة ومبعدا عن المعصية وحافظا
للعدل التام فيحصل من ذلك الكراهة التامة للمعاصي والارادة الجازمة

للواجبات

للواجبات ولا يحصل معهما شوق الى ذلك شئ من ذلك المعاصي
والارادة لها بل قد وجد الصارف فيستحيل فعلها فيكون معصوما
نز الامام كلما لاحظ شيئا لاحظ غيره وان لم يكن بلاحظة للاعتبار
فيسح له من عالم الزور الى عالم الحق مشتغل به حتى يتحقق منه حفظ
العدل وذلك يوجب له صارفا عظيما عن المعاصي فيكون معصوما
نح الامام يكون سره مراة مجلوة محاذاتها جانب الحق لان له
الكمال الاسني حتى يحسن امر الكل بجمعيته فترد عليه اللذات
مستحقرا القوى الشهوية والغضبية واللذات البدنية ولا يحصل
له شوق وارادة الى المعاصي البتة نط الامام متوجه بالكلية الى
الحق عز وجل لا يلاحظ نفسه الا من حيث هي لاحظة لجناب القدس
لان له الرياسة العامة في امور الدين والدنيا فيكون الكمل الاكمل
في الكمالات الحقيقية لنفور نفس الكامل عن متابعة الانقص منه
ولقبحه في نفس الامر فيستحيل ارادة المعاصي والشوق اليها
منه ويستحيل ترك الواجبات فيكون معصوما س الامام له صفات
ا التفريق بين ذاته وبين جميع ما يشغله عن الحق باعيانها
ب بعض اثار تلك الشواغل كالميل والالتفات اليها عن ذاته
تكميلا لها بالتجرد عما سوى الحق والاتصال به ج ترك التوجه
للكمال لاجل ذاته بل لذات الكمال ولذات الحق د ترك اعتبار ذاته
فاذا انقطع عن نفسه واتصل بالحق رأى كل قدرة لا نسبة لها الى قدرته

المتعلقة بجميع المقدورات فكل علم لا نسبة له الى علم الذي لا يعزب عنه
مثقال ذرة ولا اصغر من ذلك ولا اكبر فضلا بقدرة الحق وبصره الذي
به يبصر وسمعه الذي به يسمع وقدرته التي يفصل بها والعلم الذي
يعلم منه تم فلا يرفع شئ منها عن مصانه تم لان الامام يجب ان
يكون له الكمال الانسي لما ياتي سا للامام حالتان ا ان تكون القدرة
بحيث يمتنع الاشتغال بالحق عن الالتفات الى غيره لشدة الاشتغال
به فقط ويكون غافلا عما سواه كما نقل عن علي عليه السلم انه اذا
اراد اخراج نصل منه قصدوا اوقات مخاطبته لله تم ان نفي
القوة بالامرين ويتبع للحاستين فلا تكون الامور الخارجية
شاغلة اياه عن الحق ليكون ناقص الخلق بنهجة الحق فلا غما هو من
الحق ولا حظ لجنابه وهذا اعظم الصوارف عن المعاصي سب
الامام اشجع الناس لما ياتي وكيف لا وهو يعزل عن نفسه الموت
وجواد وكيف لا وهو يعزل عن محبة الباطل وصفاح وكيف لا
ونفسه اكثر من ان يخرجها انه بشر وسنا للاحقاد وكيف لا
وذكره مشغول بالحق فيلزم من ذلك فيمنعه القوى الشهوية
والا لم يكن شجاعا والا لعقيبه والا لم يكن صفاحا للحقد والا لم
يكن سنا للاحقاد فلا يصدر عن هذه القوى مقتضاها فلا يصدر
منه ذنب لان الذنب مصدره هذه القوى لا غير سج الامام لا يلتفت
الى القوى البدنية والشهوية في وقت ما والا لكان غيره في تلك الحال

اذا لم يلتفت افضل من هذه الجهة لكن الامام افضل من الكل في كل
الاوقات من كل الجهات وفاعل المعاصي لاجل ذاته لا غير فهو في
تلك الحال ملتفت الى ذاته معرض عن جانب الحق فلا شئ من الامام بفاعل
المعاصي سد الامام دائما نفسه متوجهة بالكلية الى طلب الحق والفضائل
في جميع الاشياء والا لم يصلح للعدل في كل الاوقات فلا يحرك
القوى البدنية الى ما يضاد ذلك لوجود هيئة راسخة في النفس تقتضي
ضدها فلا يمكن صدور ذنب منه اصلا والبانه وهو المطلوب سه
قوله تم ويحذركم الله نفسه وانما يحسن بعد اعلام الاحكام في كل واقعة
وانما يتم بالمعصوم في كل عصر لما تقدم تقريره سو قوله تم يا ايها
الناس اتقوا ربكم والتقوى التنزه عن الشبهات ومن جملة الشبهات
اعتماد قول غير المعصوم فلا يجوز تكليفه بطاعته وايضا التقوى
موقوفة على المعصوم اذ منه يحصل الجزم بالاحكام والامر بالشئ مع
الاخلال بشرطه الذي هو فعل الامر لا المامور لا يحسن بالحكيم لانه
نقيض الغرض وتكليف لا يطاق سز واتقوا الله الذي تساءلون
به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا هذا يدل على وجوب الاحتراز
في كل الاحوال والوقايع ولا يتم ذلك بدون المعصوم اذ غير المعصوم
لا تتوقع منه الصواب في كل الاحوال سح ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب
هذا الدليل يبنى على مقدمات ا ان فعل الصواب في واقعة ما يبدل
الخبيث بالطيب ب ان هذا النهي عام في الاحوال والوقايع والاشخاص

والازمان وهو اجماعي ج ان غير المعصوم يامر بالباطل ويشتبه على الناس د
الاحتراز عن المظنون واجب ه اعتماد قول غير المعصوم متوقع منه تبدل
الخبيث بالطيب فيمتنع قبول قوله اذا تقرر هذا فنقول هذا الامر يستلزم
نصب المعصوم فيجب بالنظر الى هذا الامر لما تقدم دلالته مصدق غير
المعصوم لا يجب قبول قوله في الجملة وكل امام يجب قبول فعله دايما ينتج
لا شيء من غير المعصوم بامام سط الامام هاد دائما في كل الوقايع و
الشبهات وكل من كان كذلك فهو معصوم ينتج ان الامام معصوم
اما الصغرى فظاهرة واما الكبرى فلان كل هاد للكل في كل الوقايع
والحوادث خصوصا في الاحكام الشرعية فانه هو به اما الصغرى
فظاهرة واما الكبرى فلان غير المعصوم ظالم لما مر ولا شيء من الظالم
يهديه الله كقوله تع والله لا يهدي القوم الظالمين ع قوله تع ومن
يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الانهار خالدين
فيها وذلك هو الفوز العظيم الطاعة المطلقة انما تحصل من المعصوم
ولان طاعة الله في كل الامور مطلوبة لله تع ولا يعلم الامر
المعصوم فيجب عا قوله تع ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده
يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين لا يصلح للامامة ولا يتبع
الا من يعلم انتفاء هذه الصفات منه وليس الا المعصوم و
لان الاحتراز عن المعاصي لا من المعصوم فيجب استحالة الطلب للمط
مع عدم فعل المشروط به من فعله عب قوله تع يريد الله ليبين

لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم ويتوب عليكم والله عليم حكيم و
البيان بالمعصوم كما تقدم فيجب جج قوله تع ويريد الذين يتبعون
الشهوات ان تميلوا ميلا عظيما هذا صفة ذم ومنع من اتباعهم
انه المتبع الشهوات فلا يجوز اتباعه مطلقا احترازا من الضرر
المظنون والامام يجب اتباعه ولا شيء من غير المعصوم بامام
جد الامام لا يقيم غيره عليه الحدود الا لسقط محله من القلوب
ولان المتغلب على الرعية كلهم يقهرهم ولا هم نفسه وهو
ظاهر ولانه اذا كان يفعل الذنوب لدواعي القوى الشهوية
مقتضاها فدفع الالم عنه اولى منه ولان التكليف في الحد
على الحدود بالتمكين والطاعة للمقيم لا بان يكون فاعل الاقامة
اجماعا وكل مذنب فلا بد من مستحق للاقامة عليه فان لم يتمكن
فهو من المكلفين لا منه ولا من الله تع لان وجوب اقامة الحد
لا على مقيم اجماعا محال اذا تقرر ذلك فنقول الامام يستحيل
عليه الذنب لانه لو جاز عليه الذنب فلا يخلو اما ان لا يجب
اقامة حد عليه وهو باطل قطعا واما ان يجب فاما ان يكون
المقيم غيره وهو محال المقدمة الاولى وهو باطل
لتغاير القابل والفاعل اجماعا هنا عه الذنوب حادثة
فلها فاعل قطعا ولها مانع وهو ظاهر والمانع مغاير للفاعل
على قطعا لان المانع هو المستلزم للعدم والفاعل اثره الى الوجود

وتنافي الاثار واللوازم يدل على تغاير المؤثرات والملزومات اذا
تقرر ذلك فنقول ذلك مانع من كل المعاصي في جميع الاوقات و
الاحوال الجميع لنا مع عدم مانعه وحصول شرائطه والموانع لا يجوز
ان تكون منه بل عن امر خارج عنه والا لما يصلح للممانعة فالشرائط
من قبل الله تع ومن قبل ومن قبل الامام كلها حاصلة والا لكان
المقرب مبعدا او المبعد مقربا فاذا كانت شرائط المنع وزوال
الموانع عنه من قبله جميعا حاصلة فلا يجوز ان يكون سببا فيها
منه والا لكان المانع سببا هذا خلف **عو** الامام محرج المحل
عن قبول المعصية ولا يجوز ان يكون قابلا لها فيمتنع **عز** الامام
سبب الطاعات وجميع الشرائط من قبله حاصلة والموانع مرتفعة
ومعارضة النفسانية والبدنية زائلة فمحال ان يخل بشيء من الواجبات
وذلك هو المطلوب **عح** الامام مانع بسبب عصمته فلا يكون سببا لها
بوجه والا لكان المانع من الشيء سببا له هذا خلف محال **عط**
علة وجود الطاعة وعدم المعصية في الامام موجودة والمانع
منتف والشرائط كانت حاصلة وكلما كان كذلك وجب
وجود الحكم وهو امتناع المعصية ووجوب الطاعات اما الصغرى
اما وجود العلة فلان الامامة علة للتقريب من الطاعة والمنع من
المعصية في غير محلها ففي محلها اولى لان المانع من الشيء ثابت
لو اذا كان في غير محله ففي محل القابل لهذا الحكم اولى وكذا التقريب

وهذا

وهذا الحكم ضروري واما عدم المانع فلان المانع اما عدم علم الامام
بصدور ذلك من الفاعل اذ لا يتحقق عدم علمه بالحكم واما مقاهرة
الفاعل بحيث لا يتحقق قدرة الامام على منعه بسبب انكفاف يده لانه
لو علم به وتمكن من مقاهرته واهمل لزم الاخلال بالمقصود منه فلا يصلح
لذلك وكلا المانعين ممتنع في حق نفسه اذا لم يكن له قدرة على الردع متنا
عن المعصية لزم تكليف ما لا يطاق وهذا محال واما وجود الشرائط
فلو جوز تحققها في طرف الامام وطرف الله تع والا لكانت الحجة للمكلفين
ولانه اجماعي قطعي **ف** الامام علة في تقليل المعاصي فلو وجدت منه
لكان عليه تكثيرها **فا** قوله تع ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما
انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا لا تصلح الامامة
الا من تنتفي هذه الصفة منه وليس الا المعصوم **فب**
قوله تع قوله تعم يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل
الا ان تكون تجارة عن تراض منكم الى قوله تع وكان ذلك
على الله يسيرا وجه الاستدلال من وجهين **ا** ذلك ان معرفة
الحق الذي يؤكل به المال لا يكون الا من الامام المعصوم لما
فيجب نصبه **ب** قوله تع ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف
نصليه نارا هذه صفة ذم لا يجوز ان يتبع من هي فيه ولا ان
يكون اماما وانما نعلم انتفاها عن المعصوم فلا يجوز اتباع غير المعصوم
فج قوله تع ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم الاية

هذه انما نعلم من المعصوم لما تقرر تقريره هد قوله تعم وان خفتم شقاق
بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها هذا خطاب الامام وتحكيم لحرو
تحكيم غير المعصوم لا يجوز من الحكيم ولان تفويض نصب الامام الى الامة
يودي الى تعطيل الاحكام لافضائه الى التشاجر وعدم الاتفاق على واحد
لعدم كما تقدم فه قوله تعم ان الله لا يحب من كان مختالا فخورا يجب
الاحتراز عن اتباع من يمكن فيه هذه الصفة لانه احتراز عن الضرر
المظنون وهو غير المعصوم فلا يكون اماما فو قوله تعم الذين يبخلون
ويبخلون ويامرون الناس بالبخل ويكتمون ما اتيهم الله من
فضله لا يجوز اتباع من يمكن هذه الصفة فيه وهو غير المعصوم
فلا يجوز ان يكون اماما فز قوله تع والذين ينفقون اموالهم رياء
الناس هذه صفة ذم ومنع من اتباعه وغير المعصوم يحتمل ذلك
منه ولا جزم بقوله فلا يصح فعله فلا يصلح للامامة فح قوله تم ومن
يكن الشيطان له قرينا فساء قرينا وغير المعصوم الشيطان له قرين
قطعا فيجب الاحتراز عنه ولا يصلح للامامة فط الامام ينفي فعل
الشيطان وانا له اوامره وغير المعصوم لا يصلح لذلك فلا يصلح للامامة
ص قوله تم ان الله لا يظلم مثقال حبة وجه الاستدلال ان الامام
بحكم الله ولا شيء من غير المعصوم بحكم الله ينتج لا شيء من الامام بغير معصوم
اما الصغرى فظاهرة واما الكبرى فلان تحكيم الظالم ظلم او لا شيء
من الظالم بصادر من الله تع ولا شيء من غير المعصوم بحكم الله تعالى

صا الامام امر الله بطاعته في جميع اوامره ونواهيه ولا شيء من غير
المعصوم امر الله بطاعته ولا شيء في جميع اوامره ونواهيه فلا شيء من الامام
من بغير معصوم اما الصغرى فلقوله تم واولي الامر منكم وهو
عام في جميع الاوامر والنواهي اتفاقا وللتساوي المعطوف و
المعطوف عليه في العامل والطاعة هنا المراد بها في جميع الاوامر
والنواهي فيكون في اولي الامر كذلك واما الكبرى فلان امتثال امر
الظالم في جميع اقواله واوامره ونواهيه ظلم ما وهو منفي بهذه الاية
لاقتضائها السلب الكلي وهو نقيض الموجبة الجزئية صب قوله
تم وان يكن حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه اجرا عظيما هذا حث
عظيم على فعل الحسنات وانما يعلم من المعصومين كما تقدم فيجب
صج الله تع مريد لفعل الحسنات من العباد وانما يتم بالمعصوم لما
تقدم من انه لطف يتوقف فعل المكلف عليه وهو من فعله تم فيجب
فعله والا لكان نقصا للغرض صد قوله تم فكيف اذا جئنا من كل
امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا وانما يتم الحجة عليهم والغرض
بنصب الامام المعصوم في كل زمان لانه الطريق الى معرفة الاحكام
الشرعية وامتثال الاوامر الالهية فيجب صه قوله تم يود الذين
كفروا وعصوا الرسول لو تسوى بهم الارض معناه يود الذين
كفروا ويود الذين عصوا وغير المعصوم يعص الرسول والرسول
هذه صفة ذم تقتضي انه لا يجوز اتباع من يعص الرسول فلا يجوز

اتبا ولا يصلح للامامة صو هذه تحريض على الاحتراز عن مخالفة
اوامر الله ونواهيه وذلك موقوف على معرفتهما بالتحقيق وتعيين
اليقين ولا يتم للامر بالمعصوم فيجب نصبه لاستحالة التحذير
التام من الحكيم وعدم نصب الطريق اليه صز كلف الله تع في هذه
الاية بامتثال اوامر الرسول ونواهيه والمعصوم لطف فيهما
فيجب لانا بينا في علم الكلام ان التكليف بالشي يستلزم فعل ما هو
واللطف منه الذي هو من فعل المكلف وبينا ان الامام لطف يتوقف
عليه فعل المكلف به الواجب فيجب صح قوله تع يا ايها الذين امنوا لا
تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون الاية لا يجوز اتباع
من يحتمل فعل ذلك منه وغير المعصوم كذلك فلا يجوز اتباعه فلا
يصلح للامامة صط الامام هاد الى السبيل يقينا ولا شي من غير
المعصوم بهاد الى السبيل يقينا فلا شي من الامام بغير المعصوم اما
الصغرى فظاهرة لان الامام للتقريب الى الطاعة والتبعيد عن
المعصية ق قوله تع الى الذين يشترون وهي الهداية واما الكبرى
فلانه يمكن ان يضل السبيل ويامر بما لا يقرب الطاعة ويبعد عن
المعصية ق قوله تع الم تر الى الذين اوتوا نصيبا من الكتاب
يشترون الضلالة ويريدون ان تضلوا السبيل وجه الاستدلال
ان الامام يجب ان الصارف عن اضلال السبيل ويمتنع عليه ذلك
ما لا لم يخبر بقوله ولا يعتمد على امره ولا احتمال دخوله في هذه الاية

الصحيح

وهي تقتضي الاحتراز عن اتباعه منتفي فايدته ولا شي من غير المعصوم
كذلك لان الداعي اليه ذلك والعصمة الموجبة لمنعه منتفية
فيكون ذلك ممكنا فيه هذا اخر الكلام في المجلد الاول من كتاب
الالفين في العشرين من ربيع الاول سنة تسع وسبعماية ببلدة
دسق وفرغ من تبييضه محمد بن الحسن بن المطهر من سادس جمادي
الاول سنة ست وعشرين وسبعماية بعد وفاة المص قدس سره
روحه ونور ضريحه ابيدا لعفو الحقير المحتاج الى رحمة الله الملك
الصابر ابن محمد عبد القادر الكاتب
في شهر ربيع الاول سنة ثمان
وسبعين والف الهجرية
على صاحبها افضل الصلاة
واكمل التحيات

الفارق بين الصدق والمين من نور
حسن بن يوسف بن المطهر الحلي

بسم الله الرحمن الرحيم

المائة الثالثة من الادلة الدالة على وجوب عصمة الامام الاول

قوله تعـ والله اعلم باعدائكم وجه الاستدلال ان الاعداء لا يكون هاديا

وكل غير معصوم يحتمل ان يكون عدوا فلا يجوز ان يجزم بكونه

هاديا غير عدو بل يعلم وليا وكل امام يجزم بكونه غير عدو بل يعلم

انه هاد وانه ولي فلا شيء غير المعصوم بامام وهو المطلوب

ب قوله تعـ وكفى بالله وليا هذا يدل على غاية الشفقة واستحالة

اهمال الالطاف المقربة الى الطاعات والمبعدة عن المعاصي ولا

يحصل الا بالمعصوم وكيف يتحقق من الحكيم انه نص على انه الولي

والمولى هو المتصرف ويخلي من اللطف العظيم الذي هو المعصوم

الذي به يحصل سعادة الاخروية والخلاص من العقاب

الزيد وبه يعرف الصواب من الخطاء ج قوله تعـ وكفى بالله نصيرا

وليس المراد في امور الدنيا وحدها اجماعا بل اما في الاخرة او فيهما

وانما يتحقق باعطاء جميع ما يتوقف عليه الافعال الواجبة وترك

المحرمات من الالطاف والمقربات خصوصا من فعله التي واولاها بذلك

المعصوم والدلالة عليه د قوله تعـ الم تر الى الذين يزكون انفسهم

بل الله يزكي من يشاء وجه الاستدلال ان نقول التزكية هي الطهارة

وكل ذنب رجس فاما ان يكون المراد الزكاء من بعض الذنوب و

الكل مشترك فيه ولانه لا يسمى به فبقي ان يكون من كلها وهو المطلوب

لانه

لانه عبارة عن العصمة ولانه يستحيل ان يزكي الله غير المعصوم ه

قوله تعـ زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة

من الذهب والفضة والخيل المسومة والانعام والحرث ذلك

متاع الحيوة الدنيا والله عنده حسن المآب هذه صفة ذم

يقتضي المنع من اتباع المتصف بها وكل غير معصوم متصف بها

و ان حب الشهوات والقناطير المقنطرة مجبول من طبيعته فلا بد

من رئيس رادع ومانع لذلك وان لم يكن معصوما كان من هذا

القبيل فلا يصلح للمانعية ز قل اؤنبئكم بخير من ذلكم للذين

اتقوا عند ربهم جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها

وازواج مطهرة ورضوان من الله والله بصير بالعباد وجه

الاستدلال ان التقوى هي ارتكاب الطريقة القويمة يقينا

ولا يعلم الا من المعصوم لما تقدم تقريره غير مرة ح والتقوى

موقوفة على المقرب الى الطاعات والمبعد عن المعاصي وهو المعصوم

فيجب ط الذي يفهم منها ان الآيتين ان الثاني يحصل بترك

ما زين لهم من حب الشهوات الى آخره ولا يكفي القوة العقلية التي

هي مناط التكليف في الناس وهو ظاهر فلا بد من مانع للشهوة وهو

الامام المعصوم لما تقدم ي التقوى الحقيقية التي لا يخالطها معصية

البتة موجودة بهذه الآية وتلك هي العصمة يا قوله تعـ والله بصير

بالعباد وجه الاستدلال انه لا بد من الجزم بصحة اخبار الامام

وعدم اخلاله بشيء من الشرع وتيقن هدايته وانه يستحيل عليه الاضلال
ولا مصير للعباد الا الله تع فان هذه الاية مفيده للحصر اجماعا
فلابد من جعل طريق لنا الى علم ذلك وليس الا العصمة فيجب عصمة
الامام يب قوله تع الصابرين والصادقين والقانتين والمنفقين
والمستغفرين بالاسحار وجه الاستدلال ان هولاء ثبت لهم
صفة المدح المطلق دائما فالمراد بالصابرين والصادقين الحاصل
في البعض لا في جميع الاحوال عن جميع المعاصي وعلى جميع الطاعات
والاول والا لم يثبت لهم المدح المطلق واشترك الكل ولا يبقى
تخصيصا في المدح والثاني هو المعصوم فثبت فيستحيل ان يكون
الامام غيره وهذه الاية عامة في الازمنة ولا يختص الرسل
يج قوله تع وما اختلف الذين اوتوا الكتاب الا من بعد ما جاءتهم
العلم بغيا بينهم وجه الاستدلال ان اختلف نكره وقد وقعت
في معرض النفي منهم فيلزم ان كل اختلاف بعد العلم بغيا
بينهم وانما يتحقق ذلك لو كان لهم الى العلم طريق وقد بينا
وجوب المعصوم في ذلك الطريق فيلزم بثبوته وليس لطفنا
اقل من لطفهم يه قوله تع ووفيت كل نفس ما كسبت وهم لا
يظلمون وجه الاستدلال ان المقصود من ذلك التحذير من
فعل الشر والتحريض على فعل الطاعة ولا يتم الغرض من ذلك
الا بالمعصوم لما تقدم من كونه لطفا يتوقف حصول الغرض

من ذلك الا بالمعصوم التكليف عليه فيجب نصبه والا لزم نقض
الغرض يو انما يحسن مجازاتنا على فعل القبيح لشرط فعل جميع الشرائط
التي من قبله تع والتمكين التام فاعظم الشرائط المعصوم فعله لا
يحسن يز القوة الشهوية والغضبية لبستا عبثا وبيّن لنا و
فايدتها انه لولاهما لم يكن في التكليف كلفة ومشقة ولكان الفعل
والترك متساويان بالنسبة الى القدرة ولا مرجح لفعل
القبيح الا هما فان انتفيا كان فعل القبيح بمجرد قبحه وكشف
الشرع له قريبا من الممتنع فلم يحتج الى التحذير التام والزجر والوعد
الاقسام فاقتضت الحكمة خلقهما والعقل يسعى بترجيح ترك
مقتضاهما فانهما اغلب من اكثر الناس وطاعة كثير من الناس
القوة الوهمية اكثر من طاعتهم للقوة العقلية ولولا وجود شيء
اخر يقتضي ترجيح ترك مقتضاهما لكان مقتضاهما يقرب
من الالجاء والاكراه فما كان يحسن العقاب على فعل المعاصي
وليس المعاوف للعقل قوة داخلية بل لابد ان يكون خارجا و
هو الرئيس ولا يتسلسل بل لابد من الانتهاء الى من يتمكن من
دفع شهوته بقوة العقلية وتكون القوة العقلية فيه قاهرة
بذلك وذلك هو المعصوم لوجود المانع من فعلها ومع وجود
المانع لا ثبت السبب يز لو لم يكن معصوما لكانت قوة الشهوة
غالبة عليه فلا يصلح للمانعية يح الناس على ثلثة اقسام طرفان ووسط

ا من قوة العقلية وافية بمعارضة القوة الشهوية بحيث لا يرجح
مقتضى القوة الشهوية وتبقى بمنعها دائماً ب من قوة الشهوية غالبة
دائماً ج من بقي قوة العقلية بالمنع في وقت دون وقت والاول
هو المعصوم والثاني هو الفاجر الداخل تحت قوله تعالى ختم الله على قلوبهم
وعلى سمعهم وعلى ابصارهم غشاوة ولهم عذاب عظيم فان ابصارهم
كلما ابصرت الشيء المقتضي للتفكر لآثار رحمة الله وغضبه المقتضية
للانزجار منعها القوة الشهوية وكذا سمعهم كلما وردت عليه الاوامر
والنواهي والمواعظ والدلائل المقتضية للانزجار منعته القوة
الشهوية وغلبت عليه وهذا ليس من القوة الشهوية خاصة بل
من اهمال القوة العقلية وعدم الالتفات الى مقتضاها والثالث
التايب المومن ويعبر عن النفس الاولى بالمطمئنة وعن الثانية بالامارة
وعن الثالثة باللوامة كما نطق به الكتاب العزيز فالامام يستحيل
ان يكون من الثاني قطعاً ويستحيل ان يكون من الثالث لانه اما
ان يجب طاعته وامتثال اوامره دائماً في جميع احواله وهو محال والا
لزم كون الخطاء صواباً والامر بالمعصية والتناقض المحال عقلاً بالضرورة
واما ان يجب امتثال اوامره ونواهيه في حال غلبة قوة العقلية
على قوة العقلية على قوة الشهوية خاصة دون غيره من الاحوال
وهو محال لوجوه ا حال قوة الشهوية لا بد من رئيس مانع لتلك القوة
لاستحالة خلو الزمان عنه ومحال ان يكون هو محتاج الى رئيس آخر

وحاكم كما ذكر فيقع الخبط والهرج ب انه يكون حينئذ هو محتاجاً
الى رئيس عليه في تلك الحالة لان علة الاحتياج الى الرئيس ونصبه هو
غلبة القوى الشهوية في بعض الاحوال وذلك الرئيس يكون حاله كذلك
فيلزم اما التسلسل او الدور والهرج وانتفاء الفائدة ج انه اذا كان
انما يجب طاعته في حال ما يحصل للمكلف اليقين بقوله ويجوز في كل حال
ان تكون هي تلك الحالة ما يتبعه فتنتفي فايدة نصبه لعدم الوثوق
به د يلزم الافحام لانه يقول المكلف لا يجب علي اتباعه حتى اعرف
ان تلك هي حالة غلبة القوة العقلية وان ما يقوله صواب ولا
اعرف الا بقولك وقولك ليس بحجة دائماً ولا اعرف ان هذه
الحال هي حالة حجة قولك فينقطع الامام لا يقال لم لا يعرف
قوله باجتهاد سلمنا لكن لم لا يجب قبوله كقبول فتوى
المفتي فانه يجب على المقلد دائماً قبول قوله وان لم يكن
معصوماً لانا نقول اما الاجتهاد فانه يلزم الافحام ايضاً لانه
اذا الزم المكلف له ان يقول اني اجتهدت وادى اجتهادي
الى عدم وجوب قبول قولك في هذه الحال فينقطع فايدة الزام
المكلف واما وجوب قبول قوله كالمفتي فهو باطل لوجهين ا
ان قبول قول المفتي انما هو على العامي الذي لا يتمكن من معرفة
الصواب من الخطا بالاجتهاد اما من يمكن فانه لا يجب على
قبول المجتهد الآخر ب انه راجع الى القسم الاول الذي

ابطلناه من وجوب طاعته في جميع الاحوال

ج ان يكون اماما بالنص او بغيره والاول يستحيل منه تعالى ايجاب
ايجاب قبول قول من يجوز عليه الخطا في جميع الاحوال على جميع التقادير
والثاني مع الشكل ان تخير المكلف كالمفتي يلزمه الهرج وامارة
الفتن ويلزم فيه محالان واما ان لا يخير فاما ان يكون مكلفا
بالاجتهاد فيلزم مع الهرج وامارة الفتن لخام الامام ولان
الاجتهاد ليس بعام واما لا فانه يلزم تكليف ما لا يطاق والكل محال
فتعين ان يكون الامام من القسم الاول وهو المطلوب يط
قوله تعالى ويحذركم الله نفسه والى الله المصير وانما يحسن
ذلك بخلق جميع الالطاف المقربة والمبعدة واهمهما
المعصوم فيجب ك قوله تعالى يوم تجد كل نفس ما عملت من خير
محضرا وما عملت من سوء تود لو ان بينها وبينه امدا بعيدا
ويحذركم الله نفسه والله رؤوف بالعباد انما يتم ذلك بمعرفة
بمعرفة القبح والحسن فيجب وضع طريق يقيني وانما يتم
بالمعصوم كما تقدم في كل زمان فيجب وايضا فلا يتم الا
بالمقرب من الطاعة والمبعد عن المعاصي وذلك هو المعصوم
فيجب كا قوله تعالى والله رؤوف بعباده فيجب من ذلك
فعل الالطاف الموقوف عليها فعل التكليف وكل لطف وكل
نعمة فهي بالنسبة الى نصب المعصوم صغيرة ومحتقرة واعظم

النعم

النعم واعظم الالطاف المعصوم في كل زمان فيجب ممن بالغ
في وصف نفسه بالرحمة والرافة نصبه كب قوله تعالى قل ان
كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم اتباعه
عليه السلم انما يتم بامرين احدهما معرفة الاحكام الشرعية بطريق
يقيني اذ لا يجزم باتباعه فيه ولا بد من طريق الى العلم
ثانيهما بالمقرب من مخالفة والمبعد عن مخالفته وكلاهما لا يحصل
الا بالمعصوم في كل زمان فيجب كج قوله تعالى والله [illegible]
غفور رحيم فقول للمبالغة ومع عدم نصب طريق يفيد العلم
اليقيني بقبح القبايح وحسن الحسن وخلق اللطف المقرب
والمبعد لا يتم هذا فيجب المعصوم كد قوله تعالى قل اطيعوا الله
والرسول فان تولوا فان الله لا يحب الكافرين امر الله
بالطاعة في جميع الاوامر والنواهي انما يتم ذلك علما وعملا
بالمعصوم كما تقدم فيجب وجعل المتولي عن الطاعة كالكافر و
لا يتم ذلك الا بطريق يقيني ولا يتم الا بالمعصوم كما تقدم
تقريره فيجب كه قوله تعالى ان الله اصطفى آدم ونوحا وال
ابرهيم وال عمران على العالمين وهو يدل على عصمة الانبيا
ولا قايل بالفرق فيجب عصمة الامام ولان عليا عليه السلم
والايمة الاحدى عشر من ال ابرهيم فيكون قد اصطفاهم الله تعالى
فيكونوا معصومين لا يقال هذا ليس بعام لانا نقول هذا يدل

يكون م

على العموم لان الجمع المضاف للعموم كما تبين خرج من بالاول
من هو عاص فيبقى الثاني على الاصل كو قوله تع واما الذين امنوا
وعملوا الصالحات فيوفيهم اجورهم هذا تحريض وحث على فعل
الطاعات وترك القبايح وانما يتم بالعلم اليقيني والمقرب و
المبعد كما تقدم تقريره وهو بالمعصوم فيجب كز قوله تع والله لا
يحب الظالمين الامام محبوب لله تع وغير المعصوم غير محبوب
لانه ظالم فلا شي من الامام بغير معصوم كح قوله تع والله ولي
المومنين والفضل الذاتي من الكمال لولي عمل الصالح وفضل
منافع المولى عليه وفعلها وكل مصلحة ومنفعة للمكلفين
فهي في جنب المعصوم مستحقرة لما تقدم فيجب عليه تعالى
من حيث هذه الاية ويلزم هذا الحكم نصب المعصوم كط
قوله تع لم تلبسون الحق بالباطل هذه صفة ذم تقتضي التحرز
عن اتباع من يجوز فيه ذلك وكل غير معصوم يجوز فيه
ذلك فلا يحسن ايجاب اتباعه ولان هذه الاية تدل
على النهي عن ارتكاب الباطل بحيث لا يمانعه بحق ان يكون
جميع طرقه باطلا بطريق التنبيه بالادنى على الاعلى وترك
على النهي والعقاب على ارتكاب الباطل في الجملة في بعض
الاحوال بالنص فاذا ابطلت الموجبة الجزئية المطلقة العامة
تثبت السالبة الكلية فالمراد في كل مكلف ذلك هذا يدل على

عصمة الامام

عصمة الامام من وجهين احدهما ان العصمة على المكلف ممكنة ومكلف
بها لانه مكلف بفعل جميع الواجبات والاحتراز عن جميع المحرمات
ولا نعني بالعصمة الا ذلك والمراد بالامام وجود تلك الصفة
بالفعل في المأموم عند طاعته اياه وعدم مخالفته اياه في شيء
البتة فلو لم تكن هذه الصفة في الامام لاشتركا في وجه الحاجة
فلم يكن احدهما بالامامية والاخر بالمامومية اولى من العكس وثانيهما
انه تع امر كل مكلف باتباع الامام بمجرد قوله امرا عاما في المكلف
والاوامر والنواهي يدل على ان سبيل الامام وطريقه العصمة
لانه مامور باتباع طريقه ومامور بالعصمة فلا يمكن المنافات
بينهما ل قوله تع ويكتمون الحق وانتم تعلمون لا يجوز اتباع
من يجوز فيه ذلك فلا يصح كون غير المعصوم اماما لا انه انما
يحسن الذم على كتمان الحق مع العلم فلا بد ان يجعل الله طريقا
اليه وهو المعصوم لب قوله تع وتكتموا الحق وانتم
تعلمون انما ذم مع العلم ولا بد يحصل الا بالمعصوم ولانه
صفة ذم يقتضي عدم اتباع من يجوز فيه ذلك وكل غير
معصوم يجوز فيه ذلك فلا شيء من غير المعصوم بمتبع وكل
امام متبع والا لانتفت فائدة الامام ينتج لا شيء من غير
المعصوم بامام متبع لج قوله تع قل ان الهدى هدى الله وجه
الاستدلال ان هذا يدل على انه لا هدى الا حق من هدى الله

تم ولا اصح منها طريقا فلا بد ان يفيد العلم الجازم المطابق
الثابت وليس مختص بواقعة دون اخرى وهو موجود اذ الاختان
بالبين عوجود محال والترغيب الى المعدوم ممتنع ولا طريق يفيد
ذلك الا المعصوم اذ الكتاب حقيقة على اكثر عمومات وظواهر
والنص المفيد لليقين فيه لا يشمل اكثر الوقايع والسنة كذلك
ولان الاجتهاد لا يومن معه الغلط لتناقض اراء المجتهدين
فيجب وجود المعصوم لد قوله تع ان يوتى احد مثل ما اوتيتم
وطريق الاجتهاد تشترك بين الكل منهم شي يفيد اليقين وليس
الا المعصوم لا يقال المعصوم على مذهبكم تشترك ايضا
لانا نقول انه يدل على طريق يفيد اليقين من غير الاجتهاد
وهو المعصوم والتفضيل بتفضيله على المعصوم المتقدمين من
ارباب الملل له قوله تع قل ان الفضل بيد الله يوتيه من يشاء
والله واسع عليم الكمال الحقيقي في قوتي العلم والعمل بحيث
يكون العلوم الممكنة للبشر بالنسبة اليه من غير فطري القياس
ويكون نفسه في مرتبة العقل المستفاد بحيث يكون الجميع
مشاهد عندها كالصورة في المرآت كما قال علي عليه السلم لو كشف
الغطاء ما ازددت يقينا ويكون مهذب الظاهر باستعمال الشرايع
الحقة بحيث لا يهمل منها شيئا البتة ويتضمن ذلك فعل جميع
الطاعات وترك جميع القبايح بحيث لا يفعل قبيحا ولا يخل

بواجب

بواجب ويكون باطنه مزكى من الملكات الردية ونفسه متحلية
بالصور القدسية هذا هو الفضل الذي يحسن به الامتنان
وبالقدرة عليه المدح فلا بد من ثبوته في كل وقت فيدل على
وجود المعصوم في كل وقت وهو المط لو قوله تع يختص
برحمته من يشاء لا رحمة اعظم مما قلناه من وجود المعصوم في
كل وقت وهو المط لز قوله تع والله ذو الفضل العظيم
بيان ما ذكرناه من الفضل العظيم يدل على وجود المعصوم
لح قوله تع ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون هذا
يدل على التحذير على اتباع من يجوز منه ذلك وكل غير معصوم
يجوز منه ذلك فلا شيء من غير المعصوم بمتبع وكل امام متبع
لط قوله تع بلى من اوفى بعهده واتقى فان الله يحب
المتقين وجه الاستدلال ان هذه يدل على وجود المتقي
الحقيقي وهو المعصوم م ان هذه صفة مدح على التوبيخ
عمومها يكون المدح ادنى والتحريض عليه اكثر فلا بد من طريق
الى ذلك وليس الا المعصوم فيجب وجوده ما ان قولنا
هذا متقي مادي لنقيض قولنا هذا ظالم لان كل واحد
منهما يستعمل في نقيض الاخر عادة وعرفا فيصدق بعصيه
واحدة ونقيض الموجبة الجزئية السالبة الكلية فالمتقي انما
يصدق حقيقة على من يخل بواجب ولم يفعل قبيحا وذلك

هو المعصوم فيجب وجوده بهذه الامر لهما يدل على ارادة الله
تع الخلقة المحبة والمانع منتف ومتى وجدت القدرة والداعي
وانتفاء الصارف وجب الفعل فيجب خلقه ونصبه في كل
وقت وهو المطلوب مب الامام يزكيه الله ولا شيء من غير المعصوم
يزكيه الله فلا شيء من غير الامام بغير معصوم اما الصغرى فلان
ايجاب اتباع اقواله وافعاله وامتثال اوامره ونفاذ حكمه
صحة حكمه بعلمه من غير شاهد مزكية قطعا والامام كذلك
واما الكبرى فلقوله تع ولا يزكيهم مج قوله تع وان
منهم لفريقا يلوون السنتهم بالكتاب لتحسبوه من الكتاب
وما هو من الكتاب ويقولون هو من عند الله وما هو من
عند الله ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون هذه صفة
ذم من الامام يجزم بنفيها عنه ولا شيء من غير المعصوم يجزم
بنفيها عنه فلا شيء من الامام بغير معصوم والمقدمتان
ظاهرتان مد الامام يهديه الله قطعا لانه هاد للامة وانما اتى
الله تع طاعته لهدايته ولا شيء من غير المعصوم يهديه الله تع
لانه ظالم وكل ظالم لا يهديه الله في الجملة لقوله تع والله لا
يهدي القوم الظالمين ينتج لا شيء من الامام بغير معصوم لا
يقال هذا لا يتم على رايكم لان الله تع يجب عليه هداية الكل
عند العدلية فالكبرى باطلة ولان هنا قياس من الشكل الثاني

وشرط انتاجه دوام احدى المقدمتين او تكون الكبرى من القضايا
المنعكسة سلبا والمقدمتان هنا مطلقتان عامتان لانا نقول
اما الاول فلانا لا نعني بالهداية هنا الهداية العامة التي هي مناط
التكليف لاشتراك الكل فيها بل بخلق الطاف زايدة وهي من باب
الاصلح فلا يجب عليه تع واما الثاني فنقول الصغرى ضرورية
فتدخل تحت الشرط مه قوله تع يا ايها الذين امنوا اتقوا الله
حق تقاته اقول وجه الاستدلال به من وجهين احدهما
انه امر باتقائه حق التقاة ولا يمكن ذلك الا بالعلم اليقيني
بالاحكام ولا يحصل الا من المعصوم فيجب ولانه لا يتم الا باللطف
المقرب والمبعد وهو المعصوم فيجب وثانيهما ان غير المعصوم
غير متق لله حق تقاته وهذا خطاب لا بد له من عامل والا لاجتمعت
الامة على الخطا ولا يجوز فثبت المعصوم وهو المطلوب
مو ان الامام سبب في امتثال اوامر الله جميعها ومن جملتها الاتقا
حق التقاة ولا بد من ان يكون هو متق حق التقاة مز الامام
مقرب الى الاتقاء حق التقاه فلا تكون منفية فلا بد ان تكون
فيه متحققة مح ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون با
لمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون هذا يقتضي
كون البعض يدعون الى كل خير ويامرون بكل معروف و
ينهون عن كل منكر الاجماع على العموم وذلك هو المعصوم

قطعا وهذا خطاب لاهل كل زمان فيكون المعصوم ثابتا في كل
زمان مط نهى الله عن التفرق بقوله تع ولا تفرقوا وانما يتم هذا
بنصب شخص يحملهم على الاجماع وليس باختيار الامة والا لزم
التفرق المحذور منه فيكون من الله تع فلابد من ايجاب طاعته و
يستحيل ذلك في غير المعصوم فيجب المعصوم ن انه تع نهى عن
التفرق مطلقا ولو لم يكن المعصوم ثابتا في كل وقت لزم تكليف
ما لا يطاق اذ الاستدلال بالعمومات والادلة والاجتهاد فيها
مما يوجب التفرق اذ لا يتفق اجتهاد المجتهدين فيما يؤدي اليه
اجتهادهم فلو لم يكن المعصوم ثابتا لزم تكليف ما لا يطاق واللازم
باطل فالملزوم مثله نا عدم التفرق والاختلاف مشروط بالعلم
والتكليف بالشرط تكليف بالمشروط فيلزم التكليف بالعلم في
الوقايع والحوادث ولابد من نصب طريق مفيد للعلم وليس
الادلة اللفظية اذ اكثرها ظنية والعقليات في الفقهيات
قليلة جدا بل هي منفية عند جماعة وليس الا المعصوم ولو لم
يكن ثابتا في كل وقت لزم التكليف بما لا يطاق لا يقال
النهي عن الشيء لا نسلم انه يستلزم الامر بضده فلا يلزم من
عدم التفرق وجوب الاجماع ولان النهي عن التفرق ليس
بعام بل في الاصول وفي الجهاد وما المطلوب فيه الاجماع
خاصة لانا نجيب عن الاول بان الناس اختلفوا في متعلق النهي

فقال ابو هاشم واتباعه انه عدم الفعل وقال الاشاعرة انه
فعل ضد المنهي عنه فعلى الثاني لا يتاتى هذا المنع واما على الاول
فلان المطلوب هنا من عدم التفرق اجتماع المسلمين واتفاق
الكل كلمتهم لتحصيل فوائد الاجتماع فنفعل هذا مقصود وابو هاشم
لا يمنع مثل ذلك وعن الثاني بانه نكرة في معرض النفي فتعم
ولان المراد عدم ادخال الماهية في الوجود فلو ادخلت في
وقت ما لم يحصل الامتثال نب اتفاق اراء المجتهدين في
الافاق لابد له من طريق متفق واحد وليس الا المعصوم اذ
هذه الادلة الموجودة ليست بمتفقة واحدة ولا غيرها وغير
المعصوم اتفاقا ولو لم يكن المعصوم ثابتا لزم التكليف بالمسبب
مع عدم السبب وذلك تكليف بالمحال باطل نج اعلم ان تادي
السبب الى المسبب اما ان يكون دائما واكثريا او متساويا او
اقليا فالمسبب الذي يتادى السبب اليه على احد الوجهين الاول
هو الغاية الذاتية ويسمى السبب ذاتيا والذي يكون على
احد الوجهين الاخيرين هو الغاية الاتفاقية ويسمى السبب
اتفاقيا وقد انكر جماعة الاسباب الاتفاقية لان السبب اما ان
يكون مستجمعا لجميع الجهات المعتبرة في المؤثرية فيتادى
الى الاثر لا محالة فلا يكون اتفاقيا وان لم يكن كذلك فهو بدون
ذلك الشرط الغائب استحال تاديه الى المسبب فلا يكون اتفاقيا

وان لم يكن كذلك فهو بدون ذلك الشرط الغايب استحال تاديه
الى المسبب فلا يكون اتفاقيا فاذن القول بالاتفاق باطل و
تحقيق ذلك وموضع الغلط منه مذكور في كتبنا العقلية اذا تقرر
ذلك فنقول اتفاق المكلفين المجتهدين وغيرهم في ارائهم
مسبب له سبب ذاتي وسبب اتفاقي نادر في الغاية والاول
هو خلق المعصوم ونصبه والدلالات عليه وقبول المعصوم
كذلك وطاعة المكلفين له وهذا ظاهر مع اعتقادهم عصمته
وتمكنهم منه وقهره اياهم عليهم وسلطانه وهذا سبب ذاتي يودي
الى مسببه دائما ونصب دلالة تفيد اليقين والجزم التام و
هذا يمكن ان يكون اكثريا فان غلبة الشهوة تعارضه ويخرج
اكثر المكلفين عن العمل به اذا لم يحصل لهم قاهر يقرب الى
الطاعة ويبعد عن العمل به المعصية وسبب اتفاقي نادر في
الغاية وهو هذه الادلة اللفظية والعمومات خصوصا مع وجود
المعارض فالله تع نهى عن التفرق وطلب الاجتماع واما ان
يكون مع المسبب الاتفاقي وهو تكليف ما لا يطاق قطعا
واما مع السبب الذاتي اما الثاني وهو تكليف ما لا يطاق ايضا
لانه لا يفيد واما مع وجود السبب الاول الذاتي وهو المطلوب
فنقول الذي من فعله تع نصب المعصوم والدلالة عليه و
ايجاب الدعا والقبول على الامام ذلك والذي على الامام القبول

وقد نفى الثاني من فعل المكلفين فاوجب الله تع عليهم فلا بد
ان يفعل الله تع من هذه الاشياء ما هو من فعله والا لزم
التكليف بالمحال والامام ما يجب عليه فثبت وجود المعصوم
واما المكلفين فاذا لم يفعلوا كان انتفاء المسبب من جهتهم
لا غير ند طلب الاتفاق وعدم الاختلاف من هذه الادلة هو
جعل ما ليس بعلة علة وهو خطا ويستحيل على الله تع فلا بد
من المعصوم نه الاتفاق اما بمتابعة واحد من غير ترجيح وهو ترجيح
بلا مرجح او بلا متابعة بل بالاتفاق وهو محال او بمتابعة واحد
ترجيح اتباعه من حيث الشرع لا باختيار قلنا ان يكون معصوما
او غير معصوم والثاني محال والا لزم عدم الاتفاق او الامر
بالمعصية فتعين الاول وهو المطلوب نو قوله تع ولا تكونوا كالذين
تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات دل على وجوب الاتفاق
وتحريم الاختلاف ولا يتم الا بالمعصوم كما ذكرنا وايضا دل
على تكليفنا بذلك بعد البينات وهو ما يفيد العلم وذلك
هو المعصوم وهو المطلوب نز قوله تعالى ليسوا سواء من اهل
الكتاب امة قائمة يتلون ايات الله اناء الليل وهم يسجدون
يومنون بالله واليوم الاخر ويامرون بالمعروف وينهون عن
المنكر ويسارعون في الخيرات واولئك من الصالحين هذه
تدل على المعصوم لانه الامر بكل معروف والناهي عن كل منكر

والمسارع الى الخيرات هو المعصوم وانما قلنا بالمعصوم لظهوره
ولان غيره مسا ولان الصالح حقيقة انما يطلق على المعصوم
وهو يدل على وجوده ولا قايل بالفرق نح قوله تعالى وما تفعلوا من خير
فلن يكفروه والله عليم بالمتقين هذا تحريض تام على فعل كل خير
ويدل على طلب الله تعالى لفعل كل خير وانما يتم بالعلم اليقيني والمقرب
والمبعد ولا يتم ذلك الا بالمعصوم فيجب ثبوته نط قوله تعالى
وما ظلمهم الله ولكن انفسهم يظلمون وجه الاستدلال ان فعل
المكلف موقوف على العلم به يقينا وعلى المقرب والمبعد ولا يتم
ذلك الا بالمعصوم فاذا اهمل الله تعالى احد الفعلين مع تكليفه
يكون قد كلف بالمشروط مع انتفاء الشرط وذلك ظلم لهم تعالى عنه
وان كان مع وجود الشرطين وتجاوزه يكون هم ظلموا انفسهم
لكنه نفى الاول واثبت الثاني فدل على وجود المعصوم س قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يالونكم خبالا
حذرنا الله عن اتباع مثل هولاء وغير المعصوم يجوز كونه فيهم
ولا يجوز اتباعه سا قوله تعالى قد بينا لكم الايات ان كنتم تعقلون
البيان هنا بمعنى اتخاذ فعل صالح لان يحصل معه العلم ولا يمكن
الا بالمعصوم كما تقدم تقريره مرارا فيلزم منه ان يكون تعالى
قد نصب المعصوم وهو ظاهر سب قوله تعالى ها انتم اولاء تحبونهم
ولا يحبونكم وتؤمنون بالكتاب كله واذا لقوكم قالوا امنا واذا

خلوا عضوا عليكم الانامل من الغيظ قل موتوا بغيظكم ان الله عليم
بذات الصدور وجه الاستدلال ان الامام ليس من هذا القبيل
بالضرورة وغير المعصوم يمكن ان يكون من هذا القبيل فلا شيء
من الامام بغير معصوم بالضرورة سج انكر الله تعالى على محب هولاء
مع اخفايهم حالهم عنا وذلك يستلزم الامر عن محبة من يجوز فيه
ذلك اذ لو كان يقينا هولاء القوم وغير المعصوم يجوز منه ذلك
فلا يجب محبة الطاعة والاتباع اذ هي المراد والامام يجب محبة
الطاعة والاتباع فلا شيء من غير المعصوم بامام وهو المطلوب
سد قوله تعالى ان تمسسكم حسنة تسوهم وان تصبكم سيئة يفرحوا
بها وكل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك ولا شيء من الامام
يمكن ان يكون كذلك بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم بامام
سه قوله تعالى ولله ما في السموات وما في الارض يغفر لمن يشاء
ويعذب من يشاء والله غفور رحيم وصفه بالمبالغة
في الغفران والرحمة يستلزم عدم تعذيبه الا مع قطع جميع
الحجج واظهار جميع الاحكام ونصب الطرق التي يتوصل بها
الى معرفة الاحكام يقينا واللطف المقرب من الطاعة المبعد
من المعصية وذلك كله لا يتم الا بالمعصوم فيجب نصبه سو
قوله تعالى واتقوا الله لعلكم تفلحون هذا لا يتم الا بالمعصوم كما
تقدم وهو من فوايد فيجب نصبه في الاستحالة التكليف مع

عدم خلق الشرايط التي من فعله تع سز قوله تع واطيعوا الله و
الرسول لعلكم ترحمون الطاعة موقوفة على معرفة احكامه تع و
امره ونهيه وحكم الرسول لا يتم الا بالمعصوم كما تقدم مرارا
فيجب نصبه سح قوله تع وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة
عرضها السموات والارض اعدت للمتقين الذين ينفقون في
السراء والضراء والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله
يحب المحسنين المسارعة الى المغفرة بفعل موجبها وهو امتثال
اوامره ونواهيه الموقوف على معرفة ذلك واللطف المقرب
والمبعد الذي هو شرط فيه وكذلك الاحسان والتقوى وكل
ذلك موقوف على المعصوم فلو لم ينصبه الله تع لزم منه ان
يكون الله تع قد كلف مع عدم فعل شرط من فعله تع وهو تكليف
بالمحال محال سط قوله تع هذا بيان للناس وهدى وموعظة للمتقين
ولا يتم كونه بيانا وهدى الا بالمعصوم اذ اكثره مجمل وظاهر لا
يفيد اليقين فلا يحصل الا بقول المعصوم فيجب نصبه ع قوله
تع ويتخذ منكم شهداء الله تع يتخذ من الامة شهداء فلا بد من
حصول العدالة المطلقة لهم حتى لا يتوجه الطعن عليهم بوجه اصلا
والعدالة المطلقة هي العصمة فدل على ثبوت معصوم
في كل عصر وهو المط عا والله لا يحب الظالمين وغير المعصوم
ظالم وكل ظالم لا يحبه الله فكل غير المعصوم لا يحبه الله وكل امام

يحبه

يحبه الله بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام وهو المط
عب قوله تع ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين
للجهاد الدايم افضل وهو الجهاد مع القوى الشهوية والغضبية
وكسرهما والصبر على ترك مقتضاهما وذلك هو المعصوم فيلزم
ثبوته وهو المطلوب عج قوله تع ومن يرد ثواب الاخرة نؤته
منها وجه الاستدلال ان من يرد ثواب الاخرة يؤته الله تعالى
منها والثواب في مقابلة الطاعة فلا بد ان يكون له طريق
الى معرفة الاحكام الشرعية والاوامر والنواهي الالهية ولا بد
من اللطف المقرب والمبعد ولا يحصل ذلك الا بالمعصوم
فيجب نصبه عد قوله تع وسيجزي الله الشاكرين هنا تحريض على
الشكر ولا يتم الا بمعرفة نفسه يقينا ولا يحصل الا بالمعصوم
فيجب نصبه والا لزم التحريض على شيء مع عدم التمكن منه
وهذا باطل ضرورة ويلزم نقض الغرض والعبث وكل
ذلك محال عليه تع عه قوله تع وكاين من نبي قاتل معه ربيون
كثير فما وهنوا لما اصابهم في سبيل الله وما ضعفوا وما
استكانوا والله يحب الصابرين هذه الفضيلة لا بد ان تكون
في كل زمن والنبي ليس في كل زمن فلا بد من شخص يقوم
مقامه وتكون طاعته كطاعته ودعاؤه كدعائه وذلك
هو المعصوم فيجب حصوله في كل وقت وهو المط عو قوله تع

فانهم الله ثواب الدنيا وحسن ثواب الاخرة والله يحب المحسنين
لا يتم ذلك الا بالمعصوم فيجب ثبوته وهو المطلوب عز قوله تعالى بل
الله مولكم وهو خير الناصرين فيجب بهذه الاية حصول المصالح و
حصول الالطاف والنصرة على القوى الشهوية والغضبية ولا يتم
ذلك الا بالمعصوم فيجب نصبه عح قوله تعالى وبئس مثوى الظالمين
الظالم يستحق مثوى النار ولا شي من الامام يستحق مثوى النار
بالضرورة ينتج لا شي من الظالم بامام وكل غير معصوم ظالم فيجعل
صغرى النتيجة لينتج لا شي من غير المعصوم بامام وهو المطلوب
مط قوى النفس ينقسم الى ثلثة اقسام ا الملكية وهي التي بها
الفكر والتميز والنظر في حقايق الامور والتها التي يستعملها
من البدن الدماغ وقد تسمى هذه نفسا ناطقة ٢ البهيمية
وهي النفس الشهوانية وهي التي بها الشهوات وطلب الغذا
والشوق الى اللذات الحسية والتها التي يستعملها من البدن
الكبد ٣ السبعية وهي التي بها الغضب والنجدة والدفع
والتها التي يستعملها من البدن القلب وهذه الثلثة متباينة
واذا قوى بعضها اضر بالاخر وربما ابطل احدهما فعل الاخر و
بغلبة الاولى يحصل امتثال اوامر الشرع وانتظام نوع الانسان
وبغلبة الاخرين يحصل الاختلال فلا بد من مقوى للاولى و
مانع الاخرين وليس من الامور الداخلية بل من الامور الخارجية

للشاهد

للمشاهدة وليس الا توقع العقوبة العاجلة وليس ذلك الا
من الامام المعصوم اذ غيره الاخريان فيه اقوى واغلب فلا يصلح
لتقوية ضدهما وكسرهما لان غلبة احد الضدين يستلزم ضعف
الاخر ف اجناس الفضايل اربعة الحكمة والعفة والشجاعة والعدالة
والاولى انما يحصل اذا كانت حركة النفس معتدلة والثانية انما يحصل
اذا كانت حركة النفس البهيمية معتدلة منقادة للنفس منقادة
للنفس الناطقة والثالثة انما يحصل اذا كانت حركة النفس البهيمية
منقاده للنفس الناطقة والرابعة انما يحصل من اعتدال
الفضايل في كل الثلث ونسبة بعضها الى بعض فالامام لتحصيل
هذه الفضايل للمكلف في كل وقت فلا بد ان تكون القوى البهيمية
مغلوبة والقوى الناطقة غالبة في كل وقت يفرض وذلك يستلزم
العصمة فا اجناس الرذايل اربعة الجهل الشر الجبن الحمق اذا
تقرر ذلك فنقول الامام لدفع هذه في كل وقت يفرض فينفي
عنه بالكلية والاقدام على القبح انما تاتى من احد هذه ومع انتفاء
السبب ينتفي المسبب فيلزم من ذلك العصمة وهو العصمة فب
غاية حصول الحكم ان يعرف الموجودات على ما هي عليه ويعرف اي
المعقولات يجب ان تفعل واينها يجب ان لا يفعل وانما يحصل
ذلك بمعرفة الاحكام الالهية يقينا وانما يحصل من المعصوم كما تقدم
وانما يتم الغرض والفايده بفعل ذلك ولا يحصل الا بالمعصوم كما

تقدم مج انواع الحكم الذكاء وهو سرعة انقداح النتائج وسهولتها
على النفس والذكر وهو ثبات صورة ما يحصله العقل والوهم من الامور
والتعقل وهو موافقة بحث النفس عن الاشياء بقدر ما هي عليه وانما
يحصل ذلك بكثرة التفات النفس الى المعقولات بحيث تقوى
القوة الناطقة وقوة التفاتها الى القوى البدنية البهيمية وانما
يحصل ذلك بامتثال الاوامر الالهية وانما يتم ذلك علما وعملا
بالمعصوم كما تقدم تقريره غير مرة فد العفة تحدث عن القوى
البهيمية وذلك اذا كانت حركتها معتدلة منقادة للنفس الناطقة
غير متابية عليها وغايته ظهورها في الانسان ان يصرف شهواته
بحسب الراي على ان يوافق التمييز الصحيح حتى لا ينقادها ويصير
بذلك حرا غير متعبد لشيء من شهواته وهي فضيلة عظيمة مطلوبة
وانما يتم ذلك بقهر القوى الشهوانية ولا يحصل الا بالمعصوم فه
العفة واسطة بين رذيلتين الاولى الشرة وهو الانهماك في اللذات
والخروج فيها عما ينبغي الثاني خمودة القوى عن الحركة التي يسلك
بها نحو اللذات الجميلة التي يحتاج اليها في ضروراته وهو ما رخصه
العقل والشرع والاولى استر من الثانية بكثير فلا بد من حافظ للشرع
في كل وقت يعرف احكامه الصحيحة والفاسدة وما حرم من الشهوات
ليخلص من الاول ويعرف ما يحل ليخلص من الثانية والكتاب والسنة
لا يفيان بذلك فتعين الامام ويجب بقهر القوة الشهوية بحيث

لايقع

لا يقع في الرذيلة الاولى فان اكثر دواعي القوى البشرية الى استعمال
القوى الشهوانية ولا يمنع ذلك الا الرئيس القاهر فيجب المعصوم
اذ غيره لا يصلح كذلك فو انواع العفة ١ الحياء وهو انحصار
النفس خوف اتيان القبائح والحذر من الذم والسب الصادق
٢ الدعة وهو سكون النفس عند هيجان الشهوة ٣ الصبر وهو
مقاومة النفس للهوى لئلا تنقاد لقبائح اللذات ٤ السخاء المتوسط
في الاعطاء والاخذ وهو ان ينفق الاموال فيما ينبغي بقدر ما
ينبغي على ما ينبغي وتحته انواع سنذكرها ٥ الحرية وهي فضيلة
النفس بها تكتسب المال من وجهه وتمتنع من اكتساب المال
من غير وجهه ٦ القناعة وهو التساهل في المآكل والمشارب والزينة
٧ انقياد النفس لما يجمله وتسرعها الى الجميل ٨ الانتظام والتدبير
وهو حال للنفس يقودها الى حسن تقدير الامور وترتيبها كما ينبغي
٩ الهدي وهو حسن السمت وهو محبة تكميل النفس بالزينة الحسنة
١٠ المسالمة وهي تحصل للنفس عن ملكة لا اضطراب فيها ١١ الوقار
سكون النفس وثباتها عند الحركات التي تكون في المطالب ١٢
الورع وهو لزوم الاعمال الجميلة التي تكون فيها كمال النفس
اذا عرفت هذا فنقول الامام منصوب لتكميل هذه في الناس فلا
بد ان يكون اكمل ليمكن دائما في كل وقت وذلك يوجب العصمة
فن الشجاعة انما تحصل بانقياد القوة السبعية للنفس الناطقة

فتكون الحركة السبعية معتدلة فلا يهيج في غير ما ينبغي ولا تعصى اكثر مما
ينبغي وانما يظهر حسن انقيادها للنفس الناطقة المميزة واستعمال
ما يوجبه الرأي في الامور الهائلة اعني ان لا يخاف من الامور المفزعة
اذا كان فعلها جميلا والصبر عليها محمودا ولم يظهر اثر انقيادها
لها في اللذات الجسمانية والشهوات الحيوانية المحرمة لم تظهر فعلها
في الخارج ولم يكن على اصل والامام اشجع الناس في كل وقت
بفرض الحاجة الى ذلك وهو ظاهر فلا يغلب السبعية الناطقة
العقلية في وقت من الاوقات خصوصا فيما يتعلق بالشهوات
الحيوانية فيكون معصوما فح انواع الشجاعة ثمانية ١ كبر النفس
وهو الاستهانة باليسار والاقتدار على حمل الكرامة والهوان و
تنزيه النفس عن الدنيات ٢ النجدة وهو ثقة النفس عند المخاوف
بحيث لا يعتريها جزع ٣ عظم الهمة وهي فضيلة النفس بها
تحتمل سعادة الجد وضدها حتى الشدائد التي تعرض عند الموت
٤ الصبر وهي فضيلة بها تقوى النفس على احتمال الالام وعلى
الاهوال والفرق بينه وبين الصبر الذي في العفة ان هذا
يكون على الامور المشاكلة وذلك على الشهوات الهائجة ٥ الحلم
فضيلة للنفس تكسبها الطمأنينة فلا تكون سبعية ولا يحركها
الغضب بسهولة وسرعة ٦ السكون قوة للنفس بعدم حركتها عند
الخصومات وفي الحروب التي يذب بها عن الحريم او عن الشريعة

لشدتها ٧ الشهامة الحرص على الاعمال العظام للاحدوثة الجميلة ٨
الاحتمال قوة للنفس تستعمل الات البدن في الامور الحسنة بالتمرن
وحسن العادة والامام لتقوية هذه وضعف اضدادها فلا بد
ان يكون فيه في غاية الكمال وذلك يقتضي العصمة فط العدالة
تحدث من الفضائل الثلث المتقدمة بعضها في بعض فضيلة
هي كمالها وتمامها وذلك عند مسالمة هذه القوى بعضها بالبعض
واستسلامها للقوة المميزة لا تتحرك بتغالب ولا تتحرك
نحو مطلوبها على سوء طباعها وتحدث للانسان بها هيئة يختار
بها ابدا الانصاف من نفسه على نفسه اولا ثم الانصاف و
الانتصاف من غيره والامام للحمل عليها وتقويتها فيجب ان
يكون فيه في جميع الاوقات وعلى جميع الاحوال وعلى جميع
المقادير على اكمل ما يمكن ان يكون وذلك هو العصمة ص قد
بينا ان العدالة فضيلة يتصف بها الانسان من نفسه ومن
غيره ومن غير ان يعطي نفسه من النافع اكثر وغيره اقل وفي الضار
بالعكس اي لا يعطي نفسه اقل وغيره اكثر لكن تستعمل المساواة
التي هي تناسب بين الاشياء ومن هذا المعنى اشتق اسمه اعني
العدل واما الجائر فخلاف ذلك فانه يطلب لنفسه الزيادة من
المنافع ولغيره النقصان منه وفي الاشياء الضارة يطلب النقصان
لنفسه ولغيره الزيادة فيجب ان يتصف حاكم الكل بهذه الصفة على

فتكون الحركة السبعية معتدله فلا يهيج في غير ما ينبغي ولا تخمى اكثر مما
ينبغي وانما يظهر بحسن انقيادها للنفس الناطقة المميزة واستعمال
ما يوجبه الراي في الامور الهايلة اعني ان لا يخاف من الامور المفزعة
اذا كان فعلها جميلا والصبر عليها محمودا ولم يظهر اثر انقيادها
لها في الذات الجسمانية والشهوات الحيوانية المحرمة لم تظهر فعلها
في الخارج ولم يكن على اصل والالمام استجمع الناس في كل وقت
بفرض الحاجة الى ذلك وهو ظاهر فلا يغلب السبعية الناطقة
العقلية في وقت من الاوقات خصوصا فيما يتعلق بالشهوات
الحيوانية فيكون معصوما فح انواع الشجاعة ثمانية ١ كبر النفس
وهو الاستهانة باليسار والاقتصار على حمل الكرامة والهوان و
تنزيه النفس عن الدنيات ٢ النجدة وهو ثقة النفس عند المخاوف
بحيث لا يعتريها جزع ٣ عظم الهمة وهي فضيلة النفس بها
تحتمل سعادة الجد وضدها حتى الشدايد التي تعرض عند الموت
٤ الصبر وهي فضيلة بها تقوى النفس على احتمال الالام وعلى
الاهوال والفرق بينه وبين الصبر الذي في العفة ان هذا
يكون على الامور المشاكلة وذلك على الشهوات الهايجة ٥ الحلم
فضيلة للنفس تكسبها الطمانينة فلا تكون سبعية ولا يحركها
الغضب بسهولة وسرعة ٦ السكون قوة للنفس بعزمها عند
الخصومات وفي الحروب التي يذب بها عن الحريم او عن الشريعة

لشدتها ٧ الشهامة الحرص على الاعمال العظام للاحدوثة الجميلة ٨
الاحتمال قوة للنفس تستعمل الات البدن في الامور الحسنية بالتمرن
وحسن العادة والالمام لتقوية هذه وضعف اضدادها فلا بد
ان يكون فيه في غاية الكمال وذلك يقتضي العصمة فط لما
تحدث من الفضايل الثلث المتفقة بعضها في بعض فضيلة
هي كمالها وتمامها وذلك عند مسالمة هذه القوى بعضها بالبعض
واستسلامها للقوة المميزة لا تتحرك بتغالب ولا تتحرك
نحو مطلوبها على سوء طباعها وتحدث للانسان بها هيئة يختار
بها ابدا الانصاف من نفسه على نفسه اولا ثم الانصاف و
الانتصاف من غيره والالمام للحمل عليها وتقويتها فيجب ان
يكون فيه في جميع الاوقات وعلى جميع الاحوال وعلى جميع
التقادير على اكمل ما يمكن ان يكون وذلك هو العصمة ص قد
بينا ان العدالة فضيلة يتصف بها الانسان من نفسه ومن
غيره ومن غير ان يعطي نفسه من النافع اكثر وغيره اقل وفي الضار
بالعكس اي لا يعطي نفسه اقل وغيره اكثر لكن تستعمل المساواة
التي هي تناسب بين الاشياء ومن هذا المعنى اشتق اسمه اعني
العدل واما الجاير فخلاف ذلك فانه يطلب لنفسه الزيادة من
المنافع ولغيره النقصان منه وفي الاشياء الضارة يطلب النقصان
لنفسه ولغيره الزيادة فيجب ان يتصف حاكم الكل بهذه الصفة على

على اكمل الانواع وذلك هو العصمة صا من انواع العدالة العبادة
وهي تعظيم الله عز وجل وتمجيده وطاعته واكرام اوليائه من
الملائكة والانبيا والرسل والعمل بما يوجبه الشريعة والامام لاتمام
ذلك والحمل عليه فلا بد ان يكون ذلك فيه في كل زمان على اكمل
الانواع والوجوه وهو العصمة صب اعلم ان العدالة واسطة
بين رذيلتين الظلم وهو التوصل الى اكثر المقتنيات من حيث
لا ينبغي بما لا ينبغي الانظلام وهو الاستجابة في المقتنيات
بما لا ينبغي وكما لا ينبغي ولهذا يكون الظالم كثير المال لانه يتوصل
اليه من حيث لا يجب وكما لا يجب والمنظلم يسير المال لانه يتركه
من حيث يجب والعادل في الوسط لانه يقتضي المال من حيث
يجب ويتركه من حيث لا يجب والامام عليه السلم لدفع الاول وفي
تقريب طريق الوسط ليتحفظ من الثاني فلا بد ان يكون معصوما
والا لم يثق بقوله وفعله فيهما صج الامام انما هو المعلم بالشرع و
العلم به فلا بد ان يكون معصوما والا لم يتم هذه الغاية ولم
يحصل الوثوق بقوله والاحتياج الى امام اخر ويلزم الدور و
التسلسل صد كل معصية فلا بد وان يكون لها عقوبة في مقابلها
واقلها التعزير والتاديب ولا بد ان يكون لها معاقب غير فاعلها
يخافه الفاعل قبل فعله وبما يتركه ويتوقعه منه مع فعله وفي
ذلك لطف للفاعل بامتناعه عن المعاصي وحصول الثواب

باستيفاء

باستيفاء العقاب ولغيره من المكلفين ولا بد ان يكون ذلك
المعاقب ولاية شرعية واستحقاق واحدا ولا وقع الهرج ولو جاز
عليه ذلك لوجب ان يكون معاقب اخر يخافه فيحصل ويبسط يدا
فيجب ان يكون الامام اخر وهو محال صه موقوف على مقدمات
المقدمة الاولى كل فعل له غاية فاما ذاته او غيره والثاني اما ان يكون
حصول الغاية او يتوقف على اخر غيره والثاني لا بد ان يفعل الفاعل
ذلك الفعل الموقوف عليه يحصل الغاية من الفعل الاخر والا لزم
الجهل والعبث لانه اما ان يعلم بالموقوف اولا والثاني وهو
الجهل والاول يستلزم العبث بالفعل لانه اذا كان لغاية ولا يتم
تحصيله الا بالفعل الاخر فاذا لم يفعله لزم العبث المقدمة الثانية
نصب الحدود وتعريف الفرايض وما يحرم اما ان يكون لا لغرض وهو
عبث على الله تعالى محال او لغرض ويستحيل عوده اليه فتعين عوده
الى العباد فاما للنفع او الضرر والثاني باطل بالضرورة والثاني
باطل بالضرورة فتعين الاول وهو الارتداع المكلف عن المعاصي
وحمله على الطاعات المقدمة الثالثة ولا تتم هذه الغاية الا بحاكم
قاهر يستحيل عليه اهمالها والمراقبة ويستحيل عليه موجب الحدود
الا كان هو الداعي للمكلف اليه وذلك هو المعصوم فيلزم نصب
الحدود وتقرير الشرائع نصب امام معصوم في كل زمان وهو
المطلوب صو لو لم يكن الامام معصوما لزم اما الترجيح بلا مرجح او كون

الامام غير مكلف والثاني بقسميه باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة
ان ايجاب طاعة الامام ونصبه انما هو لمصلحة المكلف غير المعصوم
واما ان يكون الامام مكلفا غير معصوم او لا والاول يستلزم الترجيح
من غير مرجح اذ جعل امام يقهر بعض المكلفين لمصلحتهم دون البعض
مع تساوي الكل بالنسبة اليه ليسلم اليه ثم ترجيح من غير مرجح
والثاني انتفاء المجموع اما بانتفاء التكليف فيلزم الامام الثاني او
بانتفاء عدم المعصية وهو خلاف التقدير والمطلوب صز لو كان الامام
غير معصوم لزم ان يكون اقل رتبة عند الله ومحلا من المعاصي
والثاني باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان الامام انما هو
لمصلحة المكلف غير المعصوم فاذا كان الامام مكلفا غير معصوم
ولم ينصب له امام مع ايجاب الله تعالى النصب لغيره دونه لزم
ان يكون مقربا عند الله ثم مصلحة العوام دون مصلحة الامام فيكون
اقل رتبة من العوام لا يقال هذا انما يتم على قول المعتزلة ان فعله تعالى
لغرض وغاية اما على قولنا من ان فعله تعالى لا لغرض وغاية ولا يتم
هذا لكن قد ثبت الثاني في الكتب الكلامية والقادر عندكم
يجوز ان يرجح احد مقدوريه على الآخر لا لمرجح كالجائع اذا
حضره رغيفان والعطشان اذا حضره اناءان والهارب اذا
اذا كان له طريقان وتساوت نسبة الجميع الى المذكورين و[illegible] ههنا
ابتم قدره العبد وجاز ان يكون نصب الامامة لطفا لانا نقا

من المعاصي

من المعاصي لنصبه لغيره لخوف غيره العقوبة وخوفه هو من العزل
وغير الامام بالتبع دون الامام وهو ترجيح بلا مرجح وان كان له
امام اخر نقلنا الكلام اليه وتسلسل صح لو كان الامام غير معصوم
لزم ان يكون الله تعالى ناقضا لغرضه والثاني باطل فكذا المقدم بيان
الملازمة انه تعالى انما طلب الامام دفع المعاصي من المكلفين ووقوع
الطاعات فاذا كان الامام غير معصوم ولم يكن امام اخر لزم
نقض الغرض ولان دفع المعاصي ووقوع الطاعات لا يتصور
من المعصوم فلو لم يكن الامام معصوما لزم ان يكون الله ناقضا
لغرضه وبطلان الثاني ظاهر صط لو لم يكن الامام معصوما لزم
الترجيح من غير مرجح او التسلسل والثاني بقسميه باطل فالمقدم
مثله بيان الملازمة ان نصب الامام انما هو لنفع المكلف غير المعصوم
فلو لم يكن معصوما او نقول علو مرتبته توجب ان لا يكون عليه
رئيس اخر فليس هو بمقتضى رتبته بل علو رتبته لانا نقول الحق انه
تعالى يفعل لغرض لان كل فعل يقع لا لغرض فهو عبث قبيح
فكل فعل لا لغرض قبيح وكل قبيح لا يفعله الله والنقص عنا
بل يلزم لو عاد الغرض اليه اما الى غيره فلا واما الترجيح بلا مرجح
مع تساوي المصلحة بالنسبة الى الفاعل القادر اما مع لزوم
المفسدة وهو الاخلال باللطف فلا سلمنا لكن الجواز من حيث
الحكمة والامتناع ههنا في الثاني وهو المطلوب سلمنا لكن انما كان

المانع والحامل للمكلف هو الامام فلو لم يكن معصوما لم يتحقق منهم
فما كان يحصل المقصود وكونه رئيسا او مرؤوسا اذا انسب الى النجاة
الاخروية كان الثاني اولى وادخل في الاحتياط عند الله تع وخوفه
من العزل انما يمنع لو كان مقهورا اما اذا كان هو القاهر للكل فلا
يتحقق الخوف من العزل وايضا فان خوفه من ذلك انما يتحقق مع
عصمتهم اما مع موافقتهم اياه في المعاصي فلا وايض فلان خوف
المكلف من المعصوم والمنع من المعاصي اكثر من غيرهما وامن من
غيرهما اكثر وكان داعي جاني الخطا الى نصب غير المعصوم اولا و
اتساعا اكثر الا باعتبار امر اخر المائة الرابعة من الادلة الدالة
على وجوب نصب الامام ان القوة المدركة والقوة الشهوية والمدركة
والفكرة عليه حصول اللذات وبقاء النوع وذلك مع احتياج
البعض الى ما في ايدي الاخر وعمله وبالعكس الموجب لحسن نوع للمعاوضات
علة نظام النوع لكن يلزم هذه الاشياء الفساد كما ان حرارة
النار حرها ان استلزمت احراق ما لا يستحق احراقه والقوة العقلية
المقتضية لحسن التكليف مع التكليف ومع نصب رئيس معصوم
في كل زمان قاهر رادع لهذه الشهوات هو علة زوال هذا
اللازم الذي هو المفسدة لا على وجه الجبر بحيث يمنع التكليف
وهو مقدر الله تع ولا يحسن انتفاء هذه المفسدة لا على وجه
الجبر المذكور الا بهذه الاشياء الثلاثة فلو لا خلقها والا لكان

الله تع فاعلا لسبب المفسدة مع قدرته على فعل سبب انتفائها
على وجه لا ينافي التكليف وهذا قبيح عقلا لا يجوز من الحكيم
اذ يكون هو السبب للمفسدة تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ان القوة
الشهوية والوهمية منشأ المفسدة والقوة العقلية منشأ المصلحة
وهي المتابعة لها والامام انما جعل معاضدا للثانية ومتمما لفعلها
في كل وقت لغلبة الاوليتين في كثير من الناس ولا يتم ذلك الا
مع كونه معصوما اذ غير المعصوم قد تقوى الشهوية والغضبية
عليه وتكون العقلية مغلوبة معه فلا يحصل المنع منه ب
علة الحاجة الى الامام في القوة العملية اما غلبة القوة الشهوية بالقوة
او بالفعل والثاني اما دائما او في الجملة وهذه مانعة الخلو وهو
ظاهر اذ لو كانت القوة الشهوية مغلوبة للعقلية دائما في كل
الناس لم يحتج فعل الطاعات والامتناع عن المعاصي مع العلم
بها الى الامام لتحقق سبب الاولى الذي من جملته القدرة والداعي
وانتفاء الصارف فيجب وانتفاء سبب الثانية وتحيل
وجود ذي المبدء بدون مبادئه فيمتنع فثبتت صحة المنفصلة
فنقول يستلزم وجوب عصمة الامام لان نقيض المحكمة انما هو
الضرورة ولثبوت ذلك في الامام غير المعصوم فيحتاج الى امام
اخر ويتسلسل ويستلزم الاستغناء عن الامام في اكثر الوقت لاكثر
الناس في اكثر الاصقاع فلا تكون الحاجة اليه الا نادرا وهو محال

وج هو المط اذ غير المعصوم يتحقق فيه هذا فيحتاج الى امام اخر ويتسلسل
فلا بد ان يكون معصوما وهذا القسم الثالث هو الحق لو كان الامام
غير معصوم لم يجز نصبه الا بالنص لكن الثاني باطل فالمقدم مثله
بيان الملازمة ان الامة متساوية في هذا المعنى فترجيح احدهم للامام
ترجيح من غير مرجح وهو محال ولوجود علة وجوب المتابعة والانقياد
للامر فلا يطاع المكلف له ولوجوب علة الاحتياج فيه فلا ينقاد المكلفون
اليه الا بامر من النبي واما بطلان الثاني فبالاتفاق ولانه يستحيل
من النبي عليه السلم الامر بطاعة من يجوز عليه الخطا في جميع ما يامر به
وينهى عنه ولانه لم يوجد لان الناس بين قايلين منهم من شرط
العصمة فاوجب النص ومنهم من لم يشرطها فلم يوجب النص د
الامكان هو تساوي طرفي الوجود والعدم بالنسبة الى الماهية او
ملزومه وهو علة الحاجة الى العلة لا المتساوية بالنسبة الى الطرفين
بل الواجبة وعلة احتياج الامة الى الامام هو امكان المعاصي و
الطاعات عليهم فلا بد ان يجب للعلة في الطاعات وعدم المعاصي
ان لا يكون ذلك ممكنا لها وهو معنى العصمة ه الممكن محتاج الى
غيره من حيث الامكان والمغاير من جهة الامكان هو الواجب
فالممكن من حيث هو محتاج الى الواجب فممكن الطاعة يحتاج الى
واجبها وهو المعصوم فيجب ان يكون الامام معصوما و الممكن
محتاج الى العلة في وجوبه ولا شي من غير الواجب من حيث هو غير

واجب يفيد الوجوب فكل علة للممكن هي غير واجبة اذا تقرر ذلك
فالامام علة في فعل الطاعات فيجب وجودها للامام وهي معنى
العصمة وهو المطلوب لا يقال هذا انما يرد في العلل التامة الموجبة
على انا نمنع عمومه فان الامكان نفسه عند قوم علة لكونه
وما اعتم فيه كذلك والامام ليس من العلل الموجبة والا لم يقع
معه معصية من مكلف البتة وايضا فلان المط من الامام تقريب
المكلف لا وجوب وقوع المكلف الطاعة والا لارتفع التكليف
او كان بما لا يطاق وهو محال باطل قطعا ولانه يلزم ان لا يكون
لطفا فلا يجب وهو يرجع بالابطال وايضا فلان المطلوب
من الامام ترجيح الطاعة عند المكلف مع امكان النقص والا
لزم الجبر في حقه فلا يكون مكلفا ويلزم نفي فضيلة العصمة لانا
نقول كل علة سواء كانت تامة او ناقصة فانه يجب ان يكون
واجبة في الجملة فان الممكن المساوي لا يصلح للعلية فان المساوي
من حيث هو لا يصلح للترجيح وهو ضروري والامكان لا يصلح
للعلية لانه عدمي والا لزم وجوب الممكن والتسلسل وكل عدمي
فلا تحقق له في نفسه ولا تعين ولا شي مما لا تعين له ولا تحقق
بعلة بل امتناع عليه الامكان في وجود خارجي بديهي و ما يذكر
تنبيه وايضا فان العلة المقتضيه للترجيح لا بد من وجوب مرجحه
لها والا لم تفعل العلية فيقتضيه حال التساوي بالنسبة بالنسبة

الى الله ممتنع ما لم يبتهج بداع وارادة محال وجوب النقض او ... ا
بالامتناع ولا نعني بالعصمة الا ذلك لا دام فيلم انه ليس من العلل
الموجبة بل من المرجح مع قدرته وعلمه وعلم المكلف وهذا يكفي اولى
او حيث لا يحتاج المكلف عن التكليف هذا خلاف والامام المطلق
منه التقريب فمتى جوز المكلف عصيانه لم يثق بصحة ما يامره به او يجوز
امره بالمعصية فلا يكون مقربا فلا يعرض كونه مقربا الا مع وجوب
الطاعة منه وامتناع المعصية وهو المطلوب وايضا فان معنى كونه مقربا
كونه علة ناقصة وقد قررنا ان كل ما هو علة لا بد من وجوبه وهو
الجواب عن الثالث واما الرابع فباطل لانا نقول وجوب الطاعة
المنافي للقدرة بل الوجوب بالنسبة الى القدرة لداعي الذي الامام
باعتباره للطف الزايد والوجوب بالنظر الى الداعي لا ينافي الامكان
من حيث ما الشرط القدرة لاختلاف الاعتبار فلا جبر ز كل مكلف
مامور بجميع الطاعات مع اجتماع شرايط الوجوب ومنهي عن المعاصي
كذلك وهذا هو العصمة فالعصمة مطلوبة من الكل وغاية الامام
التقريب التقريب فيها وكل واحد من الامة ممكن العصمة وغاية الامام
التقريب منها بحسب الامكان فلو لم يكن واجب العصمة لم يكن علة
ما في ثبوت الممكن لما تقرر في العقول من وجوب العلة ح لو كان
الامام غير معصوم لزم احد الامرين اما خرق الاجماع او كون اللازم
علة غائية مجامعه في الوجود للملازمة والثاني بقسميه باطل فالمقدم

مثله

مثله بيان الملازمة موقوف على مقدمتين احدهما ان بقاء نظام
النوع ودفع الخصومة والهرج والمرج علة غائية مقصودة من نصب الامام و
ثانيهما ان مساواة الامام لغيره في عدم العصمة وعدم النص عليه مع اختلاف
الاهواء وتباين الاراء يوجب التنازع والهرج والمرج وهو اعظم
الاسباب في اثارة الفتن واقامة الحروب لانا نرى في الرياسات
المحتقرة الملك فكيف مثل هذا الامر العظيم اذا تقرر ذلك فنقول
لو لم يكن الامام معصوما لكان نصبه اما ان يكون البتة ولا والاول
يلزم خرق الاجماع اذ الامة بين من يوجب العصمة ومن ينفيهما ولا
ثالث والثالث خارق الاجماع واما الثاني وهو ان لا يكون بنص
يلزمه منه اختلال نظام النوع والهرج والمرج وهو ظاهر لكن انتظام
النوع واضداد ما ذكر غاية مجامعه في الوجود الامام فيكون نقيض
اللازم علة غائية يجامع في الوجود للملزوم واما بطلان الثاني بقسميه
فظاهر ط اقتدار العاقل على الظلم جايز لو قوعه واستحالة القبيح
منه تعالى ولا يستلزم عدمه عدم التكليف وثبوته بالحال والظلم
قبيح فوجب في الحكمة التكليف بتركه والا لكان اغراءا بالقبيح
والتكليف غير كاف في التقريب من تركه والا لم يجب الرئيس والمشاهدة
فلما وجب طاعته على المكلفين كافة وحرم معصيته فاباح له
قتال العاصي الى ان يقبل او يرد الى طاعته مع عدم لطف زاجر
يمتنع معه اجبار المكلف للظلم وان كان قادرا عليه بحيث لا يرتفع

التكليف لا يكفي وهذا قبيح قطعا فلا بد من امر الله بطاعته وحرم معصيته
وامر بقتال عاصيه الى ان يقتل او يرد الى طاعته من لطف زايد
يمتنع معه اختياره للظلم وهذا هو العصمة والقوة الشهوية و
عدم المعصية ولم يكف التكليف وحده فلا بد من ايجاب تمكين
الامام على المكلفين وايجاب طاعتهم له بحيث يتسلط على الكل
ويكون قادرا عليهم من غير عكس اذا تقرر ذلك فنقول تحكيم غير
المعصوم كما ذكرنا زيادة في اقداره على انواع الظلم والمعاصي
وقد بان فيما مضى وجوب الامام المقرب والمبعد مع وجوب
القدرة على المعاصي وعدم المعصية ولم يكتف بالتكليف مع
زيادة القدرة وزيادة التمكين اولى ان لا يكفي التكليف وحده
ويجب الامام فكان يجب ان يكون مرؤوسا لا رئيسا لكن
رئيسته اولى بالطاعة من الكل منه فلا يكون من فرض اماما اماما
هذا خلف يا لا اعتبار في وجوب الامام بخصوصية المكلف بل
الموجب وجوبه هو قدرة المكلف وعدم المعصية والتكليف
فلو لم يكن الامام معصوما لزم تحقق الموجب فيه فيجب ان يكون
الامام معصوما يب اما ان يجب الامام بجميع المكلفين مع عدم
العصمة او لبعضهم او لواحد منهم والثاني باطل والا لزم الترجيح
بلا مرجح والثالث باطل ايضا لما بينا من وجوب الامام
فتعين الاول فيكون للامام امام آخر يج علة المنافي منافية وهو

ومطلقا يج علة الاحتياج الى الامام هو القبح
عارض ما العصمة مع

ظاهر

ظاهر والامامة بين علة المقرب من الطاعة والمبعد من المعصية
وتحقيق احد المنافيين يستلزم نفي الآخر فيستحيل على الامام
المقرب من المعصية والمبعد عن الطاعة في وقت ما لتحقق
الامامة في جميع الاوقات فيستحيل عليه المعصية وترك الطاعة
وهذا هو وجوب العصمة والامام وان لم يكن علة تامة فهو في
حكم الجزء الاخير وهو ظاهر يد لا يجوز نقصان اللطف الواجب
لمكلف لحصوله لآخر والا لجاز مجرد مفسدة مكلف لمصلحة آخر
وهو محال وقد بينا ان تمكين غير المعصوم زيادة اقتدار على المعاصي
والتكليف وحده مع عدم هذه الزيادة في الاقدار غير كاف
فيها اولى فقدم الكفاية فلو لم يكن له امام لنقص لطفه لاجل
لطف مكلف آخر فيحصل محض المفسدة للمكلف لمصلحة آخر و
هذا ظلم لا يجوز يه لو كفى غير المعصوم في اللطف لكان اما
ان يكون يكفي لنفسه ولغيره او لنفسه خاصة او لغيره خاصة او لا
لواحد منهما والاول باطل لوجوه احدها انه لو كفى فاما باعتباره
التكليف او باعتباره وايجاب الامامة اذ لا غيرهما قطعا
اجماعا والاول باطل والا لم يحتج الى امام والثاني كما يقال يخاف
العدل من الرعية وهو محال لان تسلط غير المعصوم زيادة
في اقداره وتمكينه بل في اغراضه لغلبة القوة الشهوية والغضب
والرعية لا قدرة لها على السلطان ولا عزله فلا يتحقق خوفه منهم

وثانيهما لو كفى لنفسه ولغيره لكان تخصيص البعض من غير علة موجبة مع تساويهم محال وثالثها ان الامامة لو كفت في التقريب لنفسه لم يكن معصية اذ الامامة مقربة ومبعدة وقد حصلت فيه وتكفيه فيلزم قربه من الطاعات دائما وبعده عن المعاصي دائما وهذا هو العصمة ولا يمكن ان يتحقق هذا في حق الغير لان الغير يجوز عدم الامام به ولان تقريب الامام هو باعتبار الحمل على الطاعة وترك المعصية بمعنى انه مع علم وجوب التكليف منه وعلمه بعدم التفاوت ويوجد منه داعي العقل او الصارف فيقرب الامام قريب من العلل الموجبة وهي محققة في الامام مع عدم التخطي في غيره فيجب قربه من الطاعة وبعده من المعصية وهنا هو العصمة والثاني لما ذكرنا ولانه يلزم ان يكون لطفا لغيره ولا يكون اماما له هذا خلاف والثالث باطل والا لخلا بعض المكلفين عن اللطف او كان الامام امام آخر والرابع فيه قطع امامته وهو المطلوب ولا شيء من غير المعصوم بامام يو لا شيء غير المعصوم يمكن ايجاب طاعته في جميع ما يامر به وينهى ويقتل ويقاتل لطف وكل امام يمكنه ايجاب طاعته في ذلك كله لطف ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام وهو المطلوب لا يقال هذا من الشكل الثاني وشرط انتاجه دوام الصغرى او كون الكبرى منعكسة سلبا وعدم استعمال الممكنة الا مع الضرورية او يجعل كبرى لاحدى المشروطتين والصغرى هنا

الجزئية

جزئية او ممكنة اذ قد يعلم الله تعالى ان بعض المكلفين غير المعصوم لا يامر باعتبار الامامة الا بالطاعة ولا ينهى الا غير المعصوم ويكون تمكينه لطفا والكبرى تمنع كونها ضرورية وما البرهان عليه لانا نقول اما ان يتقرر في العقول ان الامام المقرب يستحيل صدور معصية ويستحيل امره بمعصية ونهيه عن طاعة ويستحيل عليه الخطاء او لا يتقرر ذلك فان كان الاول فهذا هو وجوب العصمة وان كان الثاني لزم احد الامرين اما امكان ضرورة المعصية طاعة بمجرد اخبار انسان غير معصوم وامره واما نقض الغرض ولا يكون لطفا بالضرورة فقد ظهر ان الاولى ضرورية سلمنا لكن الثانية ضرورية سلمنا قطعا واختلاط الضرورية مع غيرها في الشكل الثاني تنتج ضرورية وقد اوضحنا ذلك في كتبنا المنطقية يز تمكين غير المعصوم وايجاب طاعته في جميع اوامره من غير اجتهاد ولا نظر مفسدة ولا شيء من تمكين الامام وايجاب طاعته لذلك بمفسدة ويلزمهما لا شيء من غير المعصوم بامام المقدمتان ظاهرتان مما تقدم يح انما يجب طاعة الامام لو علم انه مقرب الى الطاعة مبعد من المعصية وانما يحصل ذلك لو لم يجز عليه المكلف المعصية ولا الامر بها وذلك هو العصمة يط لو لم يكن الامام معصوما لتساوى المأمومين في جواز العصمة فكان تخصيص احدهم بوجوب الطاعة والرياسة ترجيحا بلا مرجح وهو محال ك لا شيء

من غير المعصوم يجب طاعته في جميع اوامره سوا علم بكونه طاعة في نفس
الامر اولا وكل امام يجب طاعته في جميع اوامره سوا علم بكونه طاعة في
نفس الامر اولا ينتج لا من شي من غير المعصوم بامام اما الصغرى فلان
المامور به انما يجب مع علم المامور بكونه طاعة يستحق عليه الثواب
او ظنه او بجوزه كونه المامور به دينا وان الامر قد يامر بمعصية
وبما لبس بطاعة مما ينفر المكلف عن الامتثال ويبعده عن ارتكاب
مسافر التكليف واما الكبرى فلانه لولا ذلك لانتفت فايدة
ولزم الخامه كا الامام تحتاج اليه في حفظ الشرع وتقريب المكلف
الى الطاعة ويبعده من المعصية واقامة الحدود والجهاد وحفظ
نظام النوع فنقول اما ا فلو لم يكن معصوما لزم مساواته للباقي المجتهدين
فلا يختص بحفظ الشرع وانهم بل يقومون مقامه فيه فيفتقر
احتياجهم اليه فيه واما ب فاذ لم يكن معصوما ساوى غيره فلو
صلح لتقريب غيره مع مساواته اياه لصلح لتقريب نفسه فلم
يحتج اليه فيه والامام زيادة في التمكين واما ج فنقول العلة
الموجبة نصب الامام لاقامة الحدود جاز وجوبا على المكلف
المعلول لعدم العصمة فلو لم يكن الامام معصوما لزم احد الامرين
اما الترجيح بلا مرجح واما التناقض والتالي بقسميه باطل والمقدم
مثله بيان الملازمة ان الامام اذا لم يكن معصوما وجد منه علية نصب
مقيم الحدود فيه فاما ان لا يشرع لاحد اقامة الحد عليه او يشرع

فان

فان كان الاول لزم الترجيح من غير مرجح اذ علة نصب مقيم
علة موجودة فيه ونصبه على المكلفين الباقين دونه يستلزم ذلك
وهو ايضا خارق للاجماع وان كان الثاني فاما الرعيه فيلزم
غلبته عليهم وغلبتهم عليه وهو تناقض واما الرابع فاذا لم يكن معصوما
جوز المكلف خطاه في وجوب الدعا الى الجهاد فلا يبذل نفسه
لعدم تيقنه بالصواب واما الخامس فتسليط غير المعصوم بما لا يؤمن
عليه اختلال النظام فقد ظهر ان عدم عصمة الامام يناقض الغرض
ويبقى فايده نصبه كب لا شي من غير المعصوم بعلة حجة وكل امام
بعلة حجة ينتج لا شي من غير المعصوم بامام اما الصغرى فلان الدليل
شرط عدم احتمال النقيض واحتمال الخطا فيه ظاهر لوجود القدرة
والداعي وهو الشهوة والصارف لغيره من المجتهدين اذا لا صارف
الا القبيح والعلم بقبحه وهو مانع غير المعصوم والامامة زيادة
في التمكن بل الصارف في المجتهد الذي هو رعيه اولى لخوفه من
الرئيس واما الكبرى فلانه قايم مقام النبي وهو ظاهر كج عدم
فعل القبيح اما لعدم القدرة عليه او العلم بقبحه مع انتفاء ا
لداعي او ثبوت الصارف وقد يكون لعدم العلم بنفس الفعل
في الاختياري لفعل الاختياري تابع للقصد التابع للعلم
اذ مع ثبوت القدرة والجهل بالقبيح وثبوت الداعي وانتفاء
الصارف والعلم بالفعل يجب الفعل قطعا فعدم اتيان الامام بالقبيح

اما لعدم القدرة عليه وهو باطل لوجود القدرة او لعدم حجته وانتفاء
الداعي وهذا المحل اذا لم يكن الامام معصوما تساوى فيه غيره من
المجتهدين ولو زاد عليهم لكان تلك الزيادة لا يطلع عليها الا
الشاذ النادر وداعي الشهوة موجودة فيتحقق تساوى فيه غيره
وعدم امر خفي لا يطلع عليه احد في الاغلب واما الصارف فليس
الا التكليف والقوة العقلية لا مدخل لها عند الاشاعرة ولا
تقي ايضا القوة الشهوية اذ لو صلحت الصارفية التامة
دائما كان معصوما وصار فيه التكليف لا يكفي غير المعصوم والا
لم يجب نصب الامام ولمساواته غيره وايضا فلان ذلك الصارف
اما ان يجب تحققه دائما اولا والاول يستلزم كونه معصوما مع
انه خلاف الاجماع والثاني لا يحصل في الاغلب لسائر المكلفين
العلم بحصوله وهو ظاهر ايضا فان الامام اذا لم يكن معصوما لم
يحصل الجزم بثبوت الصارف لان البحث في الصارف التام
وايضا فان الامام اذا لم يكن معصوما ساوى غيره في الصارف
ولو ثبت تفاوت لم يدركه كل احد بل الاغلب لا يدركه واما عدم
العلم باصل الفعل فباطل لان التقدير علمه به ولانه يكون من
باب الاتفاق والندرة ولا بحث فيه اذا تقرر ذلك فنقول
الامام اذا لم يكن معصوما لم يكن فعله حجة على المجتهدين لمساواته
اياه في العلم ولا على غيرهم لان الحجة انما يكون حجة مع عدم احتمال

النقص لمساواته غيره من المجتهدين فليس ترجيحه بالتقليد اولى
من العكس والامامة زيادة في التمكين لمامور ولا يصلح الصارفية ومن
ليس فعله حجة لا يصلح للامامة لان الامام خليفة النبي ص وقائم مقامه
كد علة الحاجة الى الامام هي التكليف وعدم العصمة فلو لم يكن
الامام معصوما لم يحصل ارتفاع الحاجة لثبوت علتها فاحتاج
مع وجود الامام الى امام فلا يكون ما فرض اماما محتاجا اليه كه
عدم المعصوم عليه القوة الشهوية في اكثر الناس هو سبب الخطا
والامام مانع ومانع السبب يستحيل ان يكون ولا بد من منافاتهما
ومضادتهما فلا بد ان يكون الامام معصوما كو الامام لاستودا
الخطا في الناس الى الزلل فلو جاز عليه ذلك لانتقض الغرض
كز الناس على ثلث مراتب الاولى الذين لا يجوز عليهم الخطا
والمعاصي والثانية المصرون على ذلك والثالثة الواسطة بينهم
وهم من يجوز عليهم الخطا تارة يفعلونه وتارة لا ولهم مراتب
في القرب من احد الطرفين والبعد عن الاخر لا الى نهاية نقصا
والحكم الامام المقرب الى المرتبة الاولى والمبعد عن الثانية
فمحال ان يكون من الثانية او الثالثة فتعين ان يكون من الاولى
كح انما يراد من الامام دفع الخطا والبعد عن المعاصي فهو علة في
نقص الخطا او المعاصي مع علمه وقدرته واطاعة المكلف وعلمه
مقتضي نقيض الشيء يستحيل اجتماعها معه والا اجتمع النقيضان

والشروط في نفسه حاصلة مجتمعة فيستحيل اجتماعها معه والا اجتمع
صدور الخطا منه عليه السلم فيكون معصوما كط لو لم يكن الامام معصوما
لزم التناقض واللازم باطل والملزوم مثله اما الملازمة فلان المكلف
مع اللطف المقرب المبعد اقرب الى الطاعة من المعصية من المكلف
المساوي له في عدم العصمة اذا لم يكن له ذلك اللطف فالمكلف الذي
له امام اقرب الى الطاعة وابعد من المعصية من المكلف المساوي له في
عدم العصمة اذا لم يكن له امام قاهر عليه فلو لم يكن الامام معصوما
كان المأموم اقرب منه الى الطاعة وابعد من المعصية لانا بينا الرياسة
والقهر زيادة في التمكين لا تقتضي منع ما يوجب القوة الشهوية
والغضبية والاقرب الى اللطف اولى بالاتباع وبامتثال اوامره بالاتفاق
مما ليس كذلك فكان لا يجب عليه امتثال اوامر الامام اصلا والبتة
بل قد يجب على الامام ذلك فلا يكون من فرض اماما اماما او من فرض
واجب الطاعة وهو تناقض واما بطلان الثاني فظاهر ل الامام امره و
كلامه قاطع على الصحة من حيث انه كلامه ولا شيء من غير المعصوم كلامه
دليل قاطع من حيث انه كلامه فلا شيء من غير المعصوم بامام بيان الصغرى
ان مخالف كلام الامام مخطئ قطعا ويحل قتاله الى ان يفي الى كلامه وكلما
ليس بدليل قطعي لا يقطع بخطاء ولا يحل قتاله واما الكبرى فظاهرة
لاحتمال خطابه لا كلام غير المعصوم مع عدم علم فسقه من حيث انه كلامه
مع عدم العلم بصحته من جهة اخرى على ما تقدم ان تكون امارة ولا شيء من

الامام

الامام كذلك ينتج لا شيء من غير المعصوم كذلك اما الصغرى فلاحتمال
خطائه وكذبه فلا يرتفع هذا الاحتمال الا بالاصل واصالة الصدق
وكلاهما لا يوجبان الجزم لاحتمال النقيض معهما واما الكبرى فلان
مخالف كلام الانسان من حيث انه كلامه اذا لم يعلم صدقه من
جهة اخرى يقطع بخطائه ويجاز باذلا يحل جهاده ولا شيء من
مخالف الامارة كذلك وكلام ليس بامارة بل هو دليل مفيد للعلم
لب الامام امره دليل على التقريب من الطاعة والتبعيد من المعصية
ولا شيء من غير المعصوم كذلك ينتج لا شيء من الامام بغير معصوم و
يلزمه كل امام معصوم اما الصغرى فلانه لولا ذلك لانتفت
فايدة نصبه اذ لو جوز المكلف كون اوامره مقربة الى المعصية
ونواهيه مبعدة عن الطاعة لم يحصل له الوثوق فلم تتوفر
الدواعي على اتباعه ولتفرق الخاطر عنه ولم يقطع بخطاء مخالفه
ولم يعتمد على قوله في الجهاد وغيره واما الكبرى فلان الدليل
هو المفيد للعلم وشرط المفيد للعلم عدم احتمال النقيض
مع احتماله يكون امارة لج لو لم يكن الامام معصوما لزم تكليف
ما لا يطاق واللازم باطل فكذا الملزوم اما الملازمة فلان
المكلف مامور بالعلم بقوله والا لم يصلح للتقريب من الطاعة
والتبعيد من المعصية ولم يحصل الانقياد وتمام الناس خط
مخالفته ومنازعته فلو لم يكن قوله مفيدا للعلم لكان الله تعالى قد

كلفنا بالعلم من شيء لا يفيد وهو تكليف بما لا يطاق وغير المعصوم يمنع
التكليف بالعلم بمجرد قوله لاحتمال النقيض فهو يحتمل ان يفيد
الا الظن واما بطلان الثاني فظاهر من الكلامية لد وامر الامام
ونواهيه وارشاده دليل على اللطف ولا شيء من غير المعصوم كذلك
اما الصغرى فظاهرة والا لم يكن مقربا ولم يثق المكلف به فينتقض
وهو ظاهر واما الكبرى فلان الدليل ما يفيد العلم وامر غير المعصوم
ونواهيه يحتمل النقيض فلا يكون دليلا له مع امتثال امر الامام و
نواهيه يامن المكلف ويحصل له الجزم بالحق والطمانينة ولا شيء من
غير المعصوم كذلك اما الصغرى فلان المكلف لا بد له من طريق الى
الامن والجزم والطمانينة والسنة والقران لا يحصل بهما ذلك خصوصا
على القول بان الادلة اللفظية لا يفيد اليقين واكثرها عمومات و
ظواهر والنص الدال على الاحكام قليل منهما والوحي بعد النبي ع
منقطع فليس الا الامام واما انه لا بد من ذلك فظاهر وكيف لا و
قد نهى عن اتباع الظن واما الكبرى فظاهرة لاحتمال الخطا لو كلما
كنا مكلفين بالحق والصواب في جميع الاحكام كان الامام معصوما
لكن المقدم حق والتالي مثله اما الملازمة فلان الصواب والحق
في جميع الاحكام لا بد من طريق الى العلم به والا لم يقع التكليف به
لاستحالة تكليف ما لا يطاق والسنة والكتاب لا يفيدان ذلك للمجتهد
قطعا فتعين ان يكون هو الامام واما حقية المقدم فلوجهين احدهما انا

او يكون مكلفين بالحق والصواب في جميع الاحكام او لا يكون مكلفين
بالصواب في شيء من الاحكام او من البعض دون البعض والثاني باطل
قطعا والثالث محال لانه ترجيح من غير مرجح ولان البعض الاخر
ان لم يكن مكلفين في ذلك البعض بشيء فهو محال او بالخطا وهو محال
او بالخطا الا لم يكن خطاء لانا نعني بالصواب ما كلفنا الله تعالى به و
لان الخطا يستحيل التكليف به فتعين القسم الاول منها قلناه
وثانيهما ان احكام الله تعالى مفوضة الينا والى اختيارنا ونحن مكلفون
بها في الوقايع اذ لم يخير فيها حكم الله تعالى بل نحن مامورون بذلك
الحكم بعينه والمجتهد لا يمكنه تحصيل ذلك من الكتاب والسنة
فتعين الامام المعصوم او غيره لا يفيد لز الامام لطف في فعل
الواجبات والطاعات ويجتنب المقبحات وارتفاع الفساد
وانتظام امر الخلق وهو لطف ايض في الشرايع بان يفسر مجملها و
يبين محتملها ويوضح عن الاغراض الملتبسة فيها ويكون المفزع
في الخلاف الواقع في الادلة الشرعية عليه كالمكافية ويكون
من وراء الناقلين فمتى وقع منهم ما هو جاير عليهم من الاعراض
عن النقل بين ذلك وكان الحجة فيه اعترض قاضي القضاة
عبد الجبار بان قال المكلفون ايعلمون كون الامام حجة بالاضطرار
او بالاستدلال فان قلتم بالاضطرار و بعضهم لا يؤثر في ذلك
قلنا يجوز ذلك في سائر امور الدين ان يعلمه بالاضطرار ولا يقدح

البعض فيه فيقع الاستغناء عن الامام وان قلتم بالاستدلال قلنا
نقضهم يمنع من قياسهم بما كلفوه من الاستدلال على كونه حجة فان
قلتم نعم لزمت الحاجة الى امام اخر ويتسلسل لان الكلام فيه كالكلام
في الامام الاول ومنع التسلسل ولا يوثر للائمة التي لا يتناهى كما لا
يوثر الواحد فلا بد من القول بانه يمكنهم معرفة الحجة والقيام مقصرفه
من غير حجة فنقول نحوه ومثله ذلك في ساير ما كلفوه وان كان
البعض فانما اجاب السيد المرتضى رحمه الله وجبين الاولات
هذا الاعتراض مبني على مقدمتين احديهما ان علم الحاجة الى الامام
هي ان يعلم به ما لا يعلم عند عدمه لا غير وثانيهما انا ان كان لطفا في
بعض التكاليف يجب ان يكون لطفا في جميعها وهاتان المقدمتان
باطلتان فالاعتراض باطل اما بطلان المقدمة الاولى فنقول انا
نثبت الحاجة الى الامام لاجل تعليمنا ما يجهله بفقده بل قلنا
بالاحتياج اليه في اسامنها العلم ومنها كونه لطفا في مجانبة
القبيح وتعلم الواجب ولا يقع الاستغناء عنه ولو علمنا الكل
باضطرار لان الاخلال بما علمناه اضطرارا متوقع منا عند فقد
الامام ولا يمنع العلم بوجوب الفعل من الاخلال به وان العلم بقبحه
من الاقدام عليه فان اكثر من تقدم على الفعل القبايح والظلم
يكون عالما بقبحه واما المقدمة فان اللطف لا يجب عمومه بل في
الالطاف العموم والخصوص لمطلقان ومن وجه فلا يجب كون الامام

لطفا في ارتفاع الظلم والبغي ولزوم العدل والانصاف ان يكون
لطفا في كل تكليف حتى في معرفة نفسه ب انه معارض بالمعرفة بالثواب
والعقاب ومعرفة الله تع فانها لطف في الواجبات والامتناع
عن القبايح فان كانت لطفا في نفسها حتى لا يجب على المكلف حتى
يعرف الثواب والعقاب ومعرفة الله تعالى ولا يكون كذلك والاول
ظاهر الفساد والثاني نقول اذا جاز ان يستغني بعض المكلفين
عن هذه المعرفة كونها لطفا فيه جاز الاستغناء عنها في ساير المكلفين
لا نقول المعرفة بالثواب والعقاب وان لم يكن لطفا في نفسها
من حيث لم يصح ذلك فيها فههنا ك ما يقوم مقامها وهو الظن
لها فلم يعر المكلف من لطف في تكلفه المعرفة وان لم يكن مماثلا
للطف في ساير التكاليف لانا نقول فاقنع منا بما اقنعنا به فانا
نقول ان معرفة كل الائمة يستحيل ان يكون اللطف فيها معرفة
الامام لانه لا بد في اول الائمة ان يحصل من ان يكون معرفته واجبة
وان لم يتقدم للمكلف معرفة بامام غيره وان استحال ذلك جاز
ان يقوم المعرفة بالامام في هذا التكليف غيرها ولا يجب ان يعم
هذا الواجب ساير التكاليف كما لم يجب ان يعم اللطف الحاصل
للمكلف في استدلاله على معرفة الله ومعرفة ثوابه وعقابه ح علة
الوجود يخرج المعلول من الامكان الى الوجوب وعلة العدم تخرج
عن الامكان الى الامتناع والمخرج الى الوجوب وعلة العدم والامتناع

لا يجوز ان يكون في حد الامكان بل لابد ان يكون واجبا وممتنعا والامام
علة في الطاعات وعدم المعاصي فيجب وجوب الاولى او امتناع الثانية
وهو المطـ لط الناس بعد النبي عليه السلم امام من شانه ان يكون مقربا
الى الطاعة ومبعدا عن المعصية ولا يكون مقربا لغيره ولا مبعدا او هو
الطرف الاخر واما ان يكون مقربا لغيره ومبعدا غير مقرب لغيره في
هذا الزمان ولا مبعد وهو طرف المبدء واما ان يكون مقربا ومبعدا
وهو الوسط وكل غير المعصومين في حكم الوسط والطرف الاخر لان
علة الاحتياج الى المقرب والمبعد هو عدم العصمة ولو لم يكن المبدء
موجودا لزم ان يكون الوسط اذا لاخير مبدء وهو محال لم الامام هو
محتاج اليه المكلفون من عدم العصمة والمحتاج اليه مغاير للمحتاج
من جهة الاحتياج فالامام مغاير للرعية من جهة العصمة وكلما هو سبب
من حيث عدم العصمة فهو معصوم وهو المطـ ما كل محتاج فهو ناقص
من جهة الاحتياج وكماله لحصول ما به زوال الحاجة بالمكلف غير المعصوم
محتاج الى الامام من جهة عدم العصمة فكماله في زوال هذا الوصف
نقصانه امر الامام تحصيل العصمة للمكلفين غير المكلفين المعصومين
على حسب ما يمكن فمحال ان لا يكون معصوما لان الكامل كامل في ذاته
لان تحصيل العصمة لا يتصور من غير المعصوم اذ انما يلزم بالحمل على
الطاعة والمنع عن المعصية وحفظ الشرع فيما يشتبه هو التقوى هم
والعدالة المطلقة لا غيرها مب وجوب نصب امام في الجملة اما عقلا و

او شرعا مع كونه غير معصوم مما لا يجتمعان والاول ثابت فينتفي
الثاني اما الثاني فلان عدم عصمة المكلفين اما ان يقتضي وجوب
نصب الامام اولا والاول يستلزم اما عصمة الامام او ثبوت علة الحاجة
معه فيلزم مع وجوب نصب امام اخر ويتسلسل ومعه ان حصل عصمة
زالت علة الحاجة وعصمة الامام والا ثبتت الحاجة فيحتاج الى امام
اخر خارج عن الائمة الغير المتناهية والكل باطل ظاهر الاستحالة
والثاني يقتضي عدم وجوب نصب الامام ان علة وجوب نصبه هو
التكليف مع عدم العصمة اجماعا مج المقتضي لوجوب نصب الامام
اما عدم عصمة مجموع الامة من حيث هو مجموع او عدم عصمة البعض
والاول باطل لعصمة كل الامة والثاني يستلزم نصب امام اخر لامام
مع عدم عصمته لثبوت علة الاحتياج ويستلزم التسلسل لا
يقال الواجب من عدم العصمة نصب الامام وقد حصل فلا يجب
اخر لانا نقول كلما لم تنتف علة الحاجة لم تنتف الحكم فاذا كان
علة الحاجة والبعض الموجب للنصب لم تنتف في الجملة بهذا
المنصوب وجب اخر لا يقال مع عصمة الامام لم تنتف علة الحاجة
اليه والى عصمة وهو على عصمة باقي المكلفين ويلزم المحذور لانا
نقول مع طاعة المكلف له وانقياده لامره ونهيه تنتفي
علة الحاجة والاخلال من المكلف هنا فلا يلزم المحذور اما مع عدم
عصمة الامام فلا تنتفي مع انقياد المكلف وطاعته له ولا يتمكن

المكلف حينئذ من جبر هذا النقص ولا يحصل اللطف بل طلب العصمة
من المكلف مع عدم عصمة الامام يكون تكليفا بالمحال من المحتاج
الى شيء فهو من حيث هو بالقوة وانما يحتاج في خروجه من القوة
الى الفعل والمحتاج اليه حال الحاجة اليه فيه لا يمكن ان يكون له
ذلك بالقوة بل يكون واجبا له اذا تقرر ذلك فالمحتاج الى الامام
هو غير المعصوم في تحصيل العصمة فهي فيه بالقوة فيجب ان يكون
في الامام الذي هو العلة الفاعلية واجبة وهو المطلوب مه المكلف
قابل للعصمة والامام فاعل ونسبة الفعل الى القابل بالامكان
ونسبته الى الفاعل بالوجوب فيجب العصمة بالنسبة الى الامام وهو
المطلوب مو هنا مقدمات المقدمة الاولى الفعل حال المرجوحية
محال فكذا حال التساوي وانما يقع حال الراجحية المقدمة الثانية
انما وجب الامام مقربا مبعدا اعني حصول رجحان الطاعات ورجحان
ترك المعاصي المقدمة الثالثة انه بالنظر الى المرجح لو لم يكن ما فرض
مرجحا مرجحا هذا خلف المقدمة الرابعة العصمة ممكنة لكل ممكن
لان معناها فعل الواجبات والامتناع عن القبائح والله تعالى
امر بذلك كله لكل مكلف المقدمة الخامسة شرائط ترجيح الامام
له قبول المكلف لاوامر الامام ونواهيه وعدم مخالفته له في شيء
ب تقدمه هذا ما يرجع الى المكلف بحيث لا يلزم الجبر المقدمة
السادسة مع وجود هذين الشرطين اما ان يجب ترجيح العصمة بالنظر

الى

الى الامام اولا والثاني محال لانا فرضناه مرجحا مع وجود الشرائط
ومتى تحققت الشرائط ولو لم يترجح لم يكن ما فرضناه مرجحا مرجحا
هذا خلاف وان ترجحت فيكون نقيضها مرجوحا وقد قررنا ان
الفعل حال المرجوحية ممتنع فيكون مع وجود الامام والشرائط
العصمة واجبة اذا تقرر ذلك فنقول لو لم يكن الامام معصوما
لم يلزم من تحقق هذين الشرطين ووجود الامام وجوب العصمة
اذ لا يلزم من قبول غير المعصوم اوامر غير المعصوم ونواهيه
ووجود غير المعصوم وحكمه وانقياد الناس له وجوب العصمة
ومتى ثبت وجوب العصمة عند وجوده وتحقق الشرطين المذكورين
فلا يكون مرجحا ونحن قد فرضناه مرجحا هذا خلف مز هنا
مقدمات الاولى فرق بين وجوب العقل على المكلف شرعا و
عقلا عند القائلين به وبين قصد وقوعه منه وهذا ظاهر ولا
يلزم من الاول الثاني المقدمة الثانية انما وجب الامام لكونه لطفا
مقربا الى الطاعة مبعدا الى المعصية المقدمة الثالثة وليس المراد
من الامام التقريب من بعض الطاعات والتبعيد عن بعض المعاصي
بل التقريب من جميع الطاعات والتبعيد عن جميع المعاصي مع
قبول المكلف منه وقد بيناهما فالمراد منه التقريب الى العصمة
وعدم ذلك انما جاء من قبل المكلف لعدم قبوله المقدمة الرابعة
ولا يتم التقريب من الطاعة والتبعيد من المعصية بوجود الامام

ين

وتكليفه وقبول المكلف منه والاقتدا بافعاله بل الصدور الامر
النهي منه وعدم فعله لمعصية لاقتداء المكلف به ولانه يبعد
من امتثال نهيه وامره ويسقط محله من القلوب وعدم تركه الى حب
فاللطف هو فعل الامام الطاعات وامتناعه عن المعاصي القريبة
بحيث لو قبل المكلف لامره ونهيه لكان لطفا واللطف واجب لانا
بحث على هذا التقدير فالواجب هو ذاك وهذا هو العصمة ووجه خروج
ذلك عن الجبر خلق الطاقة نا يده بحيث معها المكلف ذلك وترجيحه
وان كان بالنظر الى القدرة متساوي الطرفان ولا منافات بين
الامكان من حيث القدرة والرجحان من جهة الداعي مح تقطه
مما مضى ان الامام مرجح مع الشرطين المذكورين في موضع اشتراطها
ومع عدم اشتراطها يكون هو المرجح التام وفي نفس الامام لا يكون
اشتراطهما فيكون هو المرجح التام بالنسبة اليه فيجب العصمة له و
الا لم يكن مرجحا هذا خلف مط كل غير معصوم يمكن ان
يكون مقربا الى المعصية بالضرورة ينتج لا شي من غير المعصوم بامام
بالضرورة وهو المطلوب ن الامامة تتم فايدتها باشياء ا منصب الله
تع الامام ب نصب الادلة عليه ج قبول الامام الامامة وايجاب
الله تع على المكلفين طاعته وامتثال اوامره وتحليل قتال من
خالفه د اعلامهم ذلك بنصب الادلة عليه و طاعة المكلفين
له وامتثال اوامره ونواهيه والاول من فعله تع وفعل الامام

والثاني من فعل المكلفين فلو لم يكن الامام معصوما لانتفى الاول
اما اولا فللاجماع فان التشاجر بين القايلين منهم من قال بالنص
فاوجب العصمة ومن لم يوجبها لم يقل بالنص والقول بالنص مع
كون الامام غير معصوم خارق الاجماع ولم يجزم المكلف بذلك
لا يحصل له داع الى اتباعه ولا يحصل الرابع ايض والا لامكن اجتماع
النقيضين وخروج الواجب والقبيح عنه وكلاهما ممتنع ولكان
الممتنع ممتنع ويقبح عقلا نا مع اجتماع هذه الشرايط يجب
التقريب لوجود العلة والشرط وارتفاع المانع ولانه لولا ذلك
لانتفت فايدة الامامة لان فايدتها تقريب المكلف من الطاعة
وتبعيده عن المعصية وهو العلة فيه مع اجتماع الشرايط
فاذا لم يجب لم يكن العلة فيه بل هو مع شيء اخر لكن ذلك باطل
اجماعا وضرورة ايض ولو لم يكن الامام معصوما لم يجب التقريب
نب الممكن ما لم يوجد وقد تقرر ذلك في علم الكلام والعلة انما
تقتضي الوجوب لا الترجيح المجرد والامام مع الشرايط المذكورة
علة في التقريب والتبعيد فيجب معه ولو لم معصوما يجب
التقريب معه وكلما لم يجب معه لم يقتضي الترجيح ايض لاستحالة
الاقتضا العلة الترجيح غير المانع من النقيض فلا يكون مرجحا
للتقريب ايض بل يبقى معه التقريب على صرافة الامكان ولا
يكون علة وتنتفي غايته لاستحالة وجوده حينئذ فيجب كونه

معصوما خ الامام مع هذه الشرايط هو العلة فى التقريب البعيد
فلو لم يجب بذلك فاما ان يجب بشيء اخر معه او لا علة له غير ذلك
والاول محال لانعقاد الاجماع عليه فان الاجماع واقع على ان
المقرب هو الامام والثاني هو ان لا علة له غير ذلك محال والا
لكان اما واجبا او ممتنعا او كون الممكن مع علته ممكنا على طرفيه
امكانه هذا خلف والكل محال نه اذا اجتمعت الشرايط الراجعة
الى الله تع والامام لا ينبغي ان يبقى للمكلف عذر اصلا والا لانه
ولو لم يكن الامام معصوما ابقى له عذر من وجهين احدهما انه جاز
بخل الامام ببعض الاحكام فيكون المكلف قد اعذره وثانيهما انه
يقول انه لا يوثق الي بما يقول ولا امر فيه محتملا الا من قوله وقوله لا
يفيد فى العلم والوثوق فينقطع الامام ويلزم الافحام نه الامام
اما ان يكون شرطا فى التكليف او لا والثاني يلزم عدم وجوبه
ولكن قد تحقق انه واجب وانه شرط والاول اما ان يكون اشتراطه
من حيث انه مع اجتماع الشرايط يمكن ان يقرب او يجب ان تقرب
والاول باطل لانه لو كفى الامكان بعد اجتماع الشرايط لكفى فى المكلف
الامكان لانه يمكن ان يتقرب بمجرد سماعه الالهي والوعد والوعيد
فلا يكون الامام شرطا وقد فرض انه شرط هذا خلف والثاني هو
المط اذ مع وجود الامام والشرايط الراجعة الى المكلف لو لم يكن
الامام معصوما لم يجب التقريب نو اللطف الذي هو مقرب الى

عقلية مع

الطاعة

الى الطاعة ومبعد عن المعصية الذي هو شرط فى التكليف انما هو
عصمة الامام فهي الواجبة بالقصد الاول وانما قلنا انها هي الشرط
لان الامام انما هو لطف من حيث قوته العملية للعلم والعمل فلا يصلح
ان تكون نسبته اليه الامكان والا لساوى المكلفين فيه فكان
الامكان الحاصل لهم اولى باللطفية منه لان امكان الفعل
اولى فى الاشتراط وفى التقريب من الامكان من غير الفاعل هذا
خلف نز شرايط الفعل الوجودية لا بد وان يكون حاصلة للفاعل
بالفعل والا لم يحصل الفعل ولا يصدر التقريب من الامام الا فى
قوته العملية العلم والعمل فلو لم تكن حاصلة فيه بالفعل لم يكن
مقربا بالفعل عند الشرايط الراجعة الى المكلف لكنه مقرب هذا
خلف يح الامام لا يصلح ان يكون علة لشيء والامام علة فى فعل
المكلف به فلا يدعى انه علة تامة بل مع الشرايط العايدة الى
المكلف وليس علة بوجوده وانسانيته بل بقوته العملية بالعلم و
لا يعمل ولا به وان يجب له وهو العصمة فط مجموع ما يتوقف عليه
الفعل المكلف به من المكلف هو التكليف والعلم به ونصب
الامام والدلالة عليه وانقياد المكلف له وامره ونهيه فعند
اجتماع الشرايط العايدة الى المكلف ويبقى موقوفا على ما يرجع
الى الامام واحواله والتكليف لو كان الفعل ممكنا باق على حد الا
اما العدم فعل من الله تع يتوقف عليه فعل التكليف ويكون شرطا

مكان

يجب فعله عليه تعالى من حيث الحكمة والتكليف فيكون الله تعالى
تداخل بالشرط الذي هو من فعله وهو لا يجوز لانه يحصل للمكلف
العذر حينئذ واما من جهة المكلف وقد قلنا انه قد اجتمع الشرايط
واما من جهة الامام فلا يكون ما فرض تام الموقوف عليه وهو خلاف
التقدير فتعين ان يجب الفعل مع اجتماع الشرايط العايدة
الى المكلف مع توقف الفعل على ما يرجع الى الامام والله تعالى
ولو لم يكن الامام معصوما لم يجب لجواز ان لا يامر المكلف ولا
ينهاه او يامره بالمعصية وينهاه عن الطاعة فمع انتفاء العصمة
لا يحصل تمام ما يتوقف عليه الفعل ومع وجودها يحصل فيجب ان
يكون الامام معصوما وهو المطلوب س الاسباب اما اتفاقية او اكثرية
او ذاتية وحاجة الامام لقيام المكلفين بالتكاليف ودفع
الهرج مع دفع المفاسد مع انقياد المكلفين اليه اما الاول
فيحتاج معه ومع الشرايط العايدة الى المكلف الى لطف اخر
لان الاسباب الاتفاقية لا يصلح للترجيح ولا يجوز ان يكون
من الثاني والا لم يكن الطف الامام فتعين ان يكون من الثالث وانما
يكون منه اذا كان معصوما والا لكان نقيضه ممكنا فلا يكون سببا
ذاتيا سا المبدء الذي يخرج ما بالقوة الى الفعل لا يجوز ان
يكون بالقوة بل يجب ان يكون بالفعل والشيء حال وجود نقيضه
والامام هو المخرج للمكلفين في القوة العملية علما وعملا من القوة

الى الفعل في كل حال بفرض بالنسبة الى كل واجب وترك معصية
بفرض احتياجهم فيها اليها وذلك حكم عام لكل واحد بواسطة
قوته العملية علما وعملا فيقول يجب ان يكون ذلك في الامام
بالفعل لا بالقوة ولا يكون نقيضه متحققا في كل حال بالنسبة
الى كل واجب في وقته وترك كل معصية وهذا هو وجوب
العصمة سب الناس اما ممتنع الخطا او جايزه والاول اذا لم
يكن من جهة الامام لم يحتج الى امام والثاني هو المحتاج الى الامام
فاما ان يبقى على حالة الجواز او لم يمتنع هو والاول باطل والا
لزم تحصيل الحاصل والثاني هو المطلوب وانما يمتنع مع عصمة
الامام او مع عصمة الامام اذ مع عدم العصمة تبقى الامكان
وهو ظاهر فلا يخرج الى حيز الامتناع سج الامامة اما منافية لفعل
الواجب من حيث هو واجب وترك المعصية من حيث هو ترك
المعصية او ملزومة له او منافية ولا ملزوم والاول محال
قطعا بالضروره وتنبيه عليه لانهما علامتها والعلة في الشيء
لا تنافيه والثالث باطل والا لم يشترط في الامامة علة العداله
ولم تكن علة في واجب وترك معصية من حيث هو واجب او
ترك معصية ما فلا يكون مقربة ونحن قد فرضناها كذلك هذا
خلف فتعين الثاني وهو المطلوب لانه اذا تحققت الامامة وكانت
لذاتها مستلزمة لفعل الواجب من حيث هو فعل الواجب وترك

المعاصي من حيث هو ترك المعاصي فيجب ان يكون ملزومة للكل لامتناع
تخلف المعلول عن علته فيمتنع اجتماعها مع ترك واجب ما او فعل
معصية لان كل ملزوم يمتنع اجتماعه مع نقيض لازمه فوجب
العصمة وهو المطلوب سد الامامة مقربة مبعدة لانه معنى اللطف
ولانه لولاه لما وجب وقد تحققت في الامام فيكون مع محبة
الطاعات ومبعدة عن المعاصي والفعل حال التساوي ممتنع لحال
المرجحية اولى فيمتنع تحقيق ترك واجب وفعل محرم معها منه
وهو المط سه كلما كان المكلف مطيعًا للامام كانت الامام
مقربة الى الطاعة واختيار المعصية وقهره عليها لم تكن الامامة
مقربة فاذا لم يكن الامام معصوما كان هذا التقرير ممكن الاجتماع
مع عدم الشرطية التي هي مقدم فلا يكون الثاني لانه على هذا
التقدير فلا تكون الشرطية كلية لكنها كلية والا لم يكن الامام
واجبا اذ ليس المراد منه التقريب في حال او الى بعض الواجبات
او لبعض المكلفين بل في كل الاحوال بالنسبة الى كل الواجبات
لكل المكلفين ولانه تمام الشرط بعد طاعة المكلف والا لوجب
لطف اخر بعده وهو باطل اجماعا لكن المقدم حق وهو ظاهر والتالي
مثله سو دائما اما كلما كان المكلف مطيعا له في جميع اقواله و
افعاله كانت الامامة مقربة الى الطاعة مبعدة عن المعصية او لا
تكون الامام معصوما مانعة جمع لما تقرر في المنطق من استلزام

اللزومية الكلية مانعة الجمع من عين المقدم ونقيض التالي لكن
الاول صادق بالضرورة فتعين كون الثاني فيجب ان يكون
الامام معصوما سز دائما اما ليس كلما كان المكلف مطيعا فالامامة مقربة
مبعدة او يكون الامام معصوما مانعة خلو لان كل متصلة يستلزم
منفصلة مانعة الخلو من نقيض المقدم وعين التالي لكن الاول
كاذب قطعا فتعين صدق الثاني وهو المطلوب سح انما اوجبت
الامامة لدفع المفسدة التي يمكن حصولها من خطاء مكلف مع قوته
وتحصيل المصلحة الناشئة من فعله للمكلف به اذ لو لم يجز الخطا
على شيء من المكلفين لم يجب الامامة فلو لم يكن الامام معصوما مع
وجود الامامة لم تحصل العلة الدافعة لتلك المفسدة والمحصلة
للمصلحة مع زيادة مفسدة وهو جواز خطائه وحمله المكلف
على الخطا فالمفسدة الممكنة الحصول في اهمالها ممكنة مع زيادة
مفسدة سط شرط الوجوب خلوه من وجوه المفاسد ولو لم
يكن الامام معصوما لجاز ان يقرب المكلف الى المعصية وهذا وجه
مفسدة ولا مانع له اذ الامامة لا تنافي فعل المعاصي ولا تلزم بها
ولا ريب ان ايجاب طاعة من يجوز منه دعاء المكلف الى المعصية
وتقريبه منها مع عدم مانع له اذ ليس الا الامامة وهي زيادة في التمكين
وتمكنه منه مفسدة لا يمكن ايجابها ع وجوب الامامة مع عدم عصمة
الامام مما لا يجتمعان دائما والاول ثابت فينتفي الثاني اما الثاني

فلان تجويز الخطاء من مكلف اما ان يستلزم العصمة او التسلسل لانه مع
عدم العصمة يجوز الخطا من الامام على نفسه وان يلزم به غيره فالمو
اكد فاما ان يستلزم وجوب امام اخر فيلزم التسلسل وهو محال او
العصمة وهو المط وانما قلنا انه اذا كان تجويز الخطا لا يستلزم
لا يستلزم الوجوب ينتفي الوجوب لان المقتضي ليس الا تجويز الخطا
فاما من المكلفين وهو باطل لاستحالة اجتماعهم على الخطا عندهم
فكان يلزم ان لا يتحقق المقتضي للامامة او من بعضهم وهو المقصود
واما ثبوت الاول فلما مر من وجوبها عا دائما اما ان يكون معصوم
موجودا او يجب نصب الامام بامتناع خلو التكليف وتجويز الخطا
موجب للطف المقرب الى الطاعة المبعد عن المعصية لانا بينا ذلك
في وجوب الامامة وانما بحث على هذا التقدير وبين نقيض العلة و
غير المعلول مانعة الخلو والا لانفك المعلول عن العلة هذا خلف
فنقول كلما لم يكن معصوم متحققا وجب نصب امام فاذا لم يكن
الامام معصوما وجب نصب امام فاما الاول فيستلزم تحصيل
الحاصل او غيره فيلزم التسلسل جب متى وجدت القدرة والداعي
وانتفى الصارف والارادة وجب وجوب الفعل والامام ليس
المراد منه هو الحال القدرة للمكلفين بل لاحالة الداعي والارادة
وجب ان يكون الامام معصوما لان العلة هو الداعي الامام الى
الطاعة مع انتفاء الصارف فيكون واجبا لانا المحتاج هو تمام

ينتفي

جايز الخطا حيث ان داعيه ممكن فيكون علة وهي داعية الى الامام
واجبا واذا كان واجبا ثبت المطلوب ولانه لو ساوى المكلف في
جواز الخطا لم يكن داعي احدهما بالعلية اولى لتساويهما في الامكان
ولنفرة المكلف عن طاعة مساوية في جواز الخطا ولان الخطا
ينفر المكلف عن اتباع فاعله ولسقوط محله من القلوب ج لو كان
الامام غير معصوم لما حسنت الامامة والتالي باطل فالمقدم مثله بيان
الملازمة ان وجود القدرة والتكليف مع عدم وجود المقرب
قبيح والا لما وجبت الامامة لكن الامام ليس بمقرب من حيث
الشائبة والا من حيث قدرته وتكليفه ولا الامامة من حيث
هي لانها زيادة في التمكين ولان مطلق الرياسة ليس موجبا
للتقريب فان بعض الرؤساء الذين ادعوا امامته كبني امية
فساق في غاية الفجور بحيث لا يصح الاقتداء بهم في الصلوة
وبعضهم بغاة فتقريبه انما يكون من حيث قربه من الطاعة
وفعله اياها والقرب ليس لذاته ولا من حيث التكليف ولا من
حيث القدرة لانه غير صالح للترجيح وحده والا لما وجبت
الامامة ولا تستلزم العصمة ايضا فتعين الوجوب من جهة
اخرى فاما امام اخر او العصمة وهو المطلوب عد الممكن من حيث
هو محتاج الى علة مغايرة له من حيث الامكان ولا يمكن ان
يكون ذلك هو الممتنع فتعين ان يكون هو الواجب وداعي المكلفين

هو المحتاج الى الامام في ايجاده والمؤثر فيه داعي الامام الى الطاعات
وصارفه عن المعاصي ويكون واجبا عند وجود القدرة والالات
وانتفاء الصارف يجب لفعل عه الدامة لها هو دواعي حتى
تتم فايدتها وقول المكلف اوامره ونواهيه اما العمود فهو الحجة
الدالة على صدقه وحجة قوله وفعله وايجاب طاعته على المكلف
وذلك اما الادلة التفصيلية على خصوصيات المسايل وهو ايكي
محال والالم يجب ذلك الا على المجتهد لتحريم التقليد في الامامة
فتعين ان يكون على كل افعاله واقواله من حيث هي اقواله وافعاله
ولو لم يكن معصوما لم يتحقق الدلالة على ذلك لقيام الاحتمال في كل
فعل وما الاحوال فهي اقوال وافعال امام غيره كنفس النبي او الامام
قبله او الله تع ولو لم يكن معصوما احسن النص عليه لوجوب طاعته
في جميع اقواله وافعاله اوس احواله كتمسكه ومواظبته على العبادة
ولو لم يكن معصوما لكانت افعاله منفرة في حاله لكن الامام يجب
ان يكون دائما مقربا موجبا للداعي الى الطاعة المكلف او في
نفس قوله بان يتحقق المكلف بان قصده بالفاظه معناها لا
بقصد الاضلال ولا الاغراء بالجهل وذلك لا يحصل الا بالعصمة
وبان يتحقق المكلف صحته وكونه حجة وكذا البحث في فعله و
لو لم يكن معصوما لما تحقق ذلك هو الامام يحتاج اليه في
تكميل المكلف في قوة العملية بقوة العلمية بحيث يحصل له الحال

بجميع الاوامر الواجبة والانتهاء عن المعاصي كلها هذا هو غاية الامام
فلو لم يكن كاملا في هذه القوة لما حصل منه التكميل فيكون معصوما
عز لو لم يكن عدم العصمة علة الحاجة الى الامام لم يكن لعدمها
تاثير في عدم الحاجة لان علة العدم عدم العلة فجاز مع عدمها
ثبوت الحاجة لوجود المقتضي لها لان كل شيئين اذا نظر
اليهما من حيث هما هما من غير اعتبار ثالث لو لم يكن احدهما علة جاز
انفكاك احدهما عن الاخر ولو جاز ان يحتاج المكلفون الى الامام
مع عصمتهم لجاز ان يحتاج الانبياء الى الائمة والا لجاء مع
ثبوت عصمتهم والعلم بانهم لا يفعلون شيئا من القبايح وهو
معلوم الفساد بالضرورة فتعين ان يكون علة الحاجة ارتفاع
العصمة وجواز فعل القبيح فلا يخلو حال الامام اما ان يكون
معصوما مامونا منه فعل القبيح او غير معصوم والتالي باطل
والا لاحتاج الى امام اخر لحصول علة الحاجة فيه وينقل الكلام
الى ذلك الامام ويتسلسل وبتقديره لا ينتفي علة الحاجة فيحتاج
الى امام اخر فلا بد من عصمة الامام اعترض بوجهين ا قد تقدم
الكلام على ان المعصوم لا يحتاج الى امام وعولهم في ذلك على امر
الانبياء فلم زعمتم ان كل من ثبت عصمته لا يحتاج الى امام ولم
لا يجوز ان يعلم الله تعالى من بعض عباده انه اذا نصب له اماما
اختار الامتناع من كل القبايح وفعل جميع الواجبات ومتى لم ينصب

لم ينصب له اماما اختار الامتناع من كل القبائح وفعل جميع الواجبات
ومتى لم ينصب له اماما لم يختر ذلك ويكون معصوما ب لم لا يجوز ان
يحتاج المعصوم مع عصمته التامة الى امام فيكون مع وجوده
اقرب الى فعل الواجب وترك القبيح اجاب السيد المرتضى عنا
بان هذا التقدير الذي قدرته لو دفع لم يقدح في قولنا ان
المعصوم لا يحتاج مع عصمته الى امام لان كانت بالامام عصمته
لم يحتج الى الامام مع عصمته وانما احتاج اليه ليكون معصوما
فلم تستقر له العصمة بغير الامامين وحاجته الى الامام وانما يكون
معتبرا لما اعتمدناه هو انه متى قلنا ان المعصوم لم يكن عصمته
ثابتة بالامام او هو مع ذلك محتاج الى امام على ان ما بيناه عليه الدليل
يسقط هذه المعارضة لانا عللنا وجوب حاجة الناس الى المعصوم
لعدم العصمة وقضينا بان من كان معصوما لا يجب حاجته الى الامام
وانما يقتضي اذا صح تجويز ذلك ما لتجويز لا يقدح فيما اعتمدناه
لان الحاجة الى الامام لا تجب للمعصوم وعن ب انا نعلمه فيما
قد علم انه لا يخل معه بالواجب بعض ويكفي واذا ثبتت هذه الجملة
بطل ما سئل عنه لان المعصوم الذي قد علم الله تعالى انه لا يختار
شيئا من القبائح عندها نعلمه من الالطاف التي ليس من جملتها
الامامة وهو مستغن عن الامام بكون عند وجوده اقرب الى ما ذكره واما
اقول ان هذين الاعتراضين فيهما تسليم المطلوب لانه اذا كان

المعصوم

المعصوم يحتاج الى امام يكون معه اقرب الى الطاعة وابعد عن
المعصية فحاجة غير المعصوم اولى واكد واعترض فخر الدين الرازي
على اصل الدليل بانه مبني على ان الشيئين اذا لم يكن احدهما علة
في الآخر جاز انفكاك كل واحد منهما عن الآخر وانتم لم تذكروا عليه حجة
بل ادعيتم الدعوى لا غير وهذا الاحتمال لو لم يكن له مثال من الموجودات
لا تقصر ابطاله الى البرهان لانها قضية مفتقرة الى البيان
لعدم ظهورها فانه ليس من المستبعد ان يكون كل من الشيئين
عينا في ذاته عن الآخر الا ان حقيقة كل واحد منهما يقتضي ان
يحصل لها هذا الوصف عن معية الآخر هذا لو الاحتمال له مثال
من الموجودات فان الاضافات كالابوة والبنوة وغيرهما
لا يوجدان الا معا مع انه ليس لواحد منهما حاجة الى الآخر لان
احدى الاضافتين لو احتاجت الى الاخرى لتاخر وجود المحتاج
عن وجود المحتاج اليه فلا يكونان معا وهذا خلف اتفاقا ولانا
نفرض الكلام في اضافتين متماثلتين كالاخوة والمماسة فانهما
لما تماثلتا لو احتاجت احديهما الى الاخرى لاحتاجت الاخرى الى
الاولى واحتاج كل واحد الى نفسه وهو محال الا ان قيل
هذا النوع من التلازم لا يعقل الا في الاضافات لانا نقول لما
راينا لهذا النوع من التلازم مثالا من الموجودات افتقر دعوى
انحصاره في الاضافات الى البرهان اجاب افضل المحققين

خواجه نصير الدين الطوسي بان المعصوم من كون الشئ غنيا عن غيره ليس الا صحة وجوده مع العدم وكون البيان هو الدعوى بعينه يدل على ان الدعوى واضح بنفسه غير محتاج الى برهان وانما اعيد ذكره بعبارة اخرى لترتفع الالتباس اللفظي واما المتضايفان فليس كل واحد منهما عين الاخر كما ظنه وليس الاحتياج بينهما صفة بسبب الاخر وتلك الصفة هي التي تسمى مضافا حقيقيا فاذن كل واحد منهما محتاج لا في ذاته بل في صفته تلك وهذا لا يمكن دورا ثم اذا اخذ الصفة والموصوف معا على ما هو المضاف المشهور وجدت جملتان كل واحدة منهما محتاجة لا في كلها بل في بعضها الى الاخرى لا الى كلها بل الى بعضها الغير المحتاج الى الجملة الاولى فظن ان الاحتياج بينهما دائر ولا يكون في الحقيقة كذلك فاذن ليس التلازم بينهما على وجه الاحتياج لاحدهما الى الاخر كما ظنه ولا على سبيل الدور فظهر من ذلك ان المعية التي تكون بين المتضايفين ليست من جنس ما تقدم ببطلانه بل هي معية عقلية معناها وجوب تعقلهما معا وفيه نظر فان كل واحد من معلولي العلة اذا نظر اليه مع علته كان مستغنيا عن الاخر ولا يصح وجوده مع عدم الاخر بهذا الاعتبار وكون الدعوى هو البيان مصادرة على المطلوب الاول ولا يدل على وضوحه وقد حذر في المنطق عن استعماله وكيف صح تسميته بالبيان مع انه لم يستفد

منه شئ والاضافات قد يعنى بها تارة الذاتان اللتان عرضت الاضافتان لهما لذات الاب وذات الابن وتارة نفس العارض و يسمى المضاف الحقيقي كالابوة والبنوة وتارة المجموع من الذات مع الاضافة الحقيقية ويسمى المضاف المشهوري وبحثنا في الاضافة الحقيقية فنقول هنا اضافتان هما الابوة والبنوة وهما ذاتان وجوديتان عندهم ويستحيل انفكاك احديهما عن الاخرى وهما معا لا يمكن تقدم احديهما على الاخرى في الوجود العيني والذهني فلا احتياج بينهما لانه ان كان من الطرفين لزم الدور وان كان من احدهما كان المحتاج متاخرا والمحتاج اليه متقدما وهو ينافي المعية الذاتية فقوله وانما المتضايفان الى قوله وهو ان لا يكون دورا يشير به الى الذاتين اللتين عرضت لهما الاضافة وهي ذات الاب وذات الابن او احدهما مجردين من الاضافة فانهما ذاتان افاد شئ بالاخر وهو سبب الاضافة كالتوليد ذات الاب هي صفة الابوة سبب ذات الابن وذات الابن صفة البنوة بسبب ذات الاب وهاتان الصفتان هما المضاف الحقيقي فكل واحد من ذات الاب وذات الابن محتاج لا في ذاته بل في صفته التي هي الاضافة الحقيقية العارضة له الى ذات الاخر وليس البحث في هذا كما قررنا بل في الصفتين وقوله ثم اذا اخذ الموصوف والصفة معا الى قوله

وجب تعقلها معا يشير بذلك الى المضاف المشهوري وهو الذات مع الاضافة وليس البحث فيه ايضا بل في المضاف الحقيقي ولم يظهر من ذلك ان المعية التي بين المضافين ليست من جنس ما تقدم بطلانه من التلازم مع عدم الاستغنا او الاحتياج من الطرفين لان البحث في المضاف الحقيقي ولم يذكر حكمه والحق عندي ان الاضافة امر اعتباري لا تحقق له خارجا والا لزم التسلسل فلا ترد المعارضة به ح الغاية من خلق الانسان هو حصول الكمال في القوة العلمية واعلى المراتب في القوة العلمية هو العقل

العلمية

المستفاد وفي القوة العملية في العلم هو ذلك ايضا ثم اصابه الصواب دائما في العمل الامتناع عن القبيح وفعل الافضل ثم الاقتصار على الواجب وعدم الاخلال بشيء منه والامام عليه السلم لتحصيل المرتبة الثانية والترغيب في الاول والدعا اليها فيلزم ان يكون كاملا في المرتبة الاولى والا لم يصلح للتكميل فيكون معصوما عط الامام شريك القران في ابانة الاحكام فانه لما كانت الاحكام غير متناهية والكتاب متناه فلم يكن للمجتهد علم الاحكام منه فلذلك احتيج الى الامام فكما امتنع على القران من الباطل كذا امتنع على الامام تحقيقا للمساواة من هذا الوجه فكان الامام معصوما ف لو لم يكن الامام معصوما لزم انه ما الحاجة اليه حال ثبوتها فيلزم التناقض واللازم باطل والملزوم مثله بيان

الملازمة

الملازمة انه اذا تحقق وجه الحاجة الى الشيء فمع تحقق ذلك الشيء اما ان يبقى وجه الحاجة او ينتفي مع فرض وجوده والاول يلزم ان لا يكون هو المحتاج اليه لان تمام المحتاج اليه ما يندفع الحاجة بوجوده واذا لم يندفع الحاجة بوجوده لم يكن تمام الحاجة المحتاج اليه فاما ان يكون شيء غيره ينضم اليه او لا والاول منتف هنا قطعا اذ مع فرض طاعة المكلفين له في جميع اوامره ونواهيه يتم به الغرض ولا يحتاج الى غيره في امتثال اوامر الشرع والثاني يقع الاستغنا عنه اذ مع وجوده لا تنتفي الحاجة ولا بانضمام غيره اليه فلا يحتاج اليه قطعا اذ نسبة وجوده وعدمه الى انتفاء الحاجة واحدة اذا تقرر ذلك فنقول الطريق الى وجوب الحاجة الى الامام هو كونه لطفا في ارتفاع القبيح وفعل الواجب وقد ثبت ان فعل القبيح والاخلال بالواجب لا يكون الا ممن ليس بمعصوم فقد ثبت ان جهة الحاجة هي ارتفاع العصمة وجواز فعل القبيح واقتران العلم والحاجة بالعلم لجهتها وصارت الحاجة لا وجوب الامام ما ثبت من كونه لطفا وجهة الحاجة الى كونه لطفا ارتفاع العصمة وجواز فعل القبيح فالباقي لجهة الحاجة ومقتضيها كالباقي لنفس الحاجة فلو لم يكن الامام معصوما لم يخرج عن العلة الموجبة الى الامامة ولم تندفع الحاجة بوجوده فيلزم الاستغناء عنه حال الحاجة اليه واما بطلان التالي فظاهر للزوم التناقض اعترض بان خلاصة كلامكم هو ان المعصي

لا يجب حاجته الى الامام وهذا ناقض قواعدكم لان امير المومنين عليه السلم معصوم في حيوة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو مع ذلك محتاج اليه ومؤتم به وكذلك القول في الحسن والحسين في حيوة امير المومنين عليه السلم فان زعمتم ان امير المومنين لم يكن محتاجاً الى النبي عليه السلم كان ذلك خروجاً عن الدين وان زعمتم انه لم يكن معصوماً كان خروجاً عن قاعدتكم لان الامام معصوم من اول عمره الى اخره لجاب السيد المرتضى بانا انما منعنا حاجة المعصوم الى امام يكون لطفاً له في تجنب القبيح وفعل الواجب ولم نمنع حاجته اليه من غير هذا الوجه الا ترى ان كلامنا انما كان في تعليل الحاجة الى امام يكون لطفاً في الامتناع من المقبحات ولم يكن في تعليل غير هذه الحاجة واذا ثبت هذه الجملة لم يمنع استغناء عنه امير المومنين عليه السلم لعصمته في جملة النبي عليه السلم فيما ذكرناه وان لم يكن مستغنيا عنه في غير ذلك من تعليم وتوقيف وما اشبههما ولذلك القول في الحسن والحسين عليهما السلم مع انهما مستغنيان بعصمتهما عن امام يكون لطفاً لهما في الامتناع من القبايح وان جازت حاجتهما الى امام للوجه الذي ذكرناه فا لو لم يكن الامام معصوماً لزم العبث والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان الغاية هو ارتفاع جواز الخطا فاذا لم يرتفع ذلك لم يحصل الغاية فيكون ايجابه عبثاً فب اذا الشرع من الكتاب

والسنة

والسنة لا تدل بنفسها لاحتمالها ولذلك اختلفوا في معناها مع اتفاقهم في كونها دلالة فلا بد من مبين عرف معناها اضطراراً من الرسول او من امام فلو جاز خلافه لم يمتنع ان لا يترك الله تعالى كتابا ولا نبياً في الزمان فلما بطل ذلك من حيث انه لا بد من مبين المراد بالكتاب للاحتمال الحاصل فيه وكذلك القول في الامام اعترض قاضي القضاة عبد الجبار بان هذا مبني على ان الكلام لا يدل بظاهره وقد بينا فيما بعد بانه يدل وابطلنا الاقاويل المخالفة كذلك و بينا ما يلزم عنها من الفساد واجاب عنه السيد المرتضى بانا لسنا نقول ان جميع ادلة الشرع محتملة غير دالة بنفسها بل منها يدل اذا البيان بظاهره مطابقاً لحقايق اللغة وتقدم العلم المستدل بان المخاطب به حكيم وانه لا يجوز ان يريد خلاف الحقيقة من غير ان يدل عليه ولا شبهة بان جميع ادلة الشرع ليست بهذه الصفة لانا نعلم ان في القران متشابهاً وفي السنة مجملاً وان العلماء من اهل اللغة قد اختلفوا في المراد بهما وتوقفوا ما اتفقوا في الكثير مما لم يصح لهم طريقه ومالوا في مواضع الى طريقة الظن والاول فلا بد والحال هذه من مبين للمشكل ومترجم للغامض يكون قوله حجة كقول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وليس ينفي هذا الا ان يقال ان جميع ما في القران اما معلوم ظاهره اللغة او فيه بيان من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم يفصح عن المراد

وان السنة جارية هذا المجرى وهذا قد يعلم بطلانه بالضرورة لوجودنا
مواضع كثيرة من الكتاب والسنة قد اشكل على كثير من العلما واعياهم
المقطع فيها على شي بعينه ولو لم يكن في القران الا ما لا خلاف في
وجوده ولا يتمكن في دفعه وهو المجمل الذي لا شك في حاجته الى
البيان والايضاح مثل قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة وقوله تعالى
وفي اموالهم حق معلوم الى غير ما ذكرناه وهو كثير واذا كان هذا
لا بد من ترجمته والبيان عن المراد به فلو سلمنا ان الرسول قد تولى
بيان جميع ما يحتاج الى البيان منه ولم يخلف منه شيا على بيان
خليفته والقايم بالامر بعده على نهاية ما اقترحه المعصوم في هذا
الموضع لكانت الحاجة من بعد الى الامام في هذا الوجه ثابتة لانا
نعلم ان بيانه عليه السلم وان كان حجة على من شاهده به وسمعها
من لفظه فهو حجة ايضا على من ياتي بعده ممن لم يعاصره ويلحق زمانه
ونقل الامة كذلك البيان قد بينا انه ليس بضروري وانه غير
مامون منهم العدول عنه فلا بد مع ما ذكرناه من امام مسود لترجمة
النبي عليه السلم مشكل القران وموضح لما غمض عنا من ذلك فقد
ثبت الحاجة الى الامام المعصوم هنا يستلزم اكثر ما اعد المخالف
اعترض قاضي القضاة بالمعارضة بالامام بان من غاب عنه اما
ان ينقل كلامه اليه بالتواتر او لا فان كان الاول فليجز في الرسول
وان كان الثاني ليجز ايضا في الرسول مثله اجاب عنه المرتضى

بالفرق بان الامام مراع لبيانه والامام بعده لما من فيه التغير
بخلاف الرسول بعده فح الامام يجب ان ما تم به ويجب القبول منه
والانقياد له ولو لم يكن معصوما لم يومن عما يامر به وثابته ان
يكون قبيحا ولا يجوز تكليف الرعية للانقياد لمن هذه حاله و
التزام طاعته بل اذا لم يكن معصوما لا تمتنع ان يرتد وان يدعوا
الى الارتداد وليس بعد ثبوت العصمة الا القول بانه لا بد من
امام منصوص عليه في كل زمان واعترض على هذا القاضي عبد
الجبار بوجوه أ انه انما يلزم هذا لو قلنا بوجوب اتباع الامام في
كل شي وليس بل الامام عندنا هو الذي اليه القيام بامور مبينة
في الشرع والذي يلزم طاعته منه ما بين الشرع حسن ذلك
كما روى عن ابي بكر انه قال اطيعوني ما اطعت الله فاذا عصيت
الله فلا طاعة لي عليكم وهذه طريق علي عليه السلم فيما كان
يامر به لا يقال اذا ادعى قوما الى عبادة او غيرها وهم لا يعلمون
وجهها ايلزم طاعته وان قلتم نعم لزم ان يكون معصوما لانه لم
يكن كذلك جاز فيما يامر به ان يكون قبيحا وان قلتم لا لزم
اخلامه فتنتفي فايدته لانا نقول الواجب اتباعه فيما لا يعلم
قبحه وان كان لا يمتنع امره بالقبيح لكن فاعله معتمد على حسن
من حيث يفعله الا على هذا الوجه الذي يقبح كما ان العبد
مكلف ان يتبع مولاه فيما لا يعلمه قبيحا على الوجه المذكور فكذا

رعية الامام ب قد ثبت ان الماموم في الصلوة مكلف بان يتبع الامام
اذا لم يعلم صلاته فاسدة ولا يخرج من انه يكون مطيعا واجون
في صلوة الامام ان يكون قبيحة لانه انما كلفنا ان يلزم اتباعه
في اركان الصلوة ولم يكلفنا ان يعلم باطن فعله فكذلك القول
في الامام وعلى هذه الطريقة يجري الكلام في القاضي والاحكام و
غيرها ج يلزم من قولهم ان لا يعتقاد الرعية للامراء اذا لم يكونوا معصومين
لمثل هذه العلة التي ذكروها واذا لم يجب لاجل ذلك عصمتهم و
لم يمنع ذلك من وجوب طاعتهم ما لم يعلم دعاهم الى المعصية فكذا
القول في الامام والجواب عن ا من وجوه ا انه لو لم يجب اتباعه الا فيما
لم حسنه لزم افحامه لان المكلف يقول له لا اعلم حسن هذا ووجوب
اتباعه وبما لا يعلم قبحه الا بدفع وجه المفسدة لان المفسدة انما تنشأ
من عدم امن المكلف من امره بالقبيح وتجويز ارتكابه الخطا ولا يندفع
هذا الا بدفع هذا الاحتمال وهيض الحكمة الضرورية فيجب القول
بامتناع القبيح عليه وهذا هو العصمة ب ما ذكره السيد المرتضى
من ان وجوب اتباع من غير المعصوم فيما لا يعلم قبحه يستلزم امكان
ان تعبد الله تعالى بفعل القبيح على وجه من الوجوه لامكان ان
يكون ذلك الذي امر به لكن ذلك محال فيلزم عصمته ج ما ذكره
السيد المرتضى ايضا وهو ان يكون الامام انما هو امام في جميع الدين
وما لم يكن متبعا فيه من الدين يخرج عن كونه اماما فيه وهذه الجملة

لاخلاف

لاخلاف فيهما فليس لاحد ان ينازع فيها لان المنازع في هذا باد
خرق الاجماع واما ما رواه عن ابي بكر فلا يفيد علما ولا عملا
للمنع من امامته اولا وانه خبر واحد لا يفيد في المسائل العملية و
ايض فلانه اذا بين ان كلما يفعله ليس بحجة واما ان لا يكون
شي منها حجة فلا حجة في الخبر المذكور واما ان يكون البعض
حجة والبعض الاخر ليس بحجة فلا يدل ايض لجواز كونه من ذلك
البعض والاصل فيه ان الجزئية لا يصلح كبرى في الشكل الاول
قوله هذا طريقة امير المومنين عليه السلم فليس في ذلك زيادة
على الدعوى ولم يذكر رواية عنه تقتضي ذلك ولا دلالة لنتكلم
عليها والذي يومئنا لما ظنه قيام الدلالة على امامته وقيامها على
ان الامام يجب ان يكون معصوما مقتدا به مع جميع الدين قوله
الواجب اتباعه فيما لا يعلم قبحه وان كان امره بالقبيح لكن فاعله
معتقد على حسن من حيث فعله لا على الوجه الذي يقبح قلنا لماك
ان يقع الفعل قبيحا على وجه من بعض الفاعل ويقع على ذلك الوجه
من فاعل اخر ولا يكون قبيحا لان علة القبح الوجوه والاعتبارات
فالمحاربة اذا دعى الامام اليها وفعلها وكانت قبيحة منه لم تقع
منه لانه عالم بقبحها بل لانه متمكن من العلم بذلك لان التمكن في هذا
الباب يقوم مقام العلم ورعية الامام اذا كانوا متمكنين في العلم
بقبح المحاربة وما يعود بها الفساد في الدين فيجب منهم وان لم

طلاق

وان لم يعلموا وجهها في الحال لتمكنهم من العلم بقبحها ولا بد وان يكونوا
متمكنين فكيف تكون المحاربة غير قبيحة منهم ولو سلمنا جواز عدم
تمكنهم من العلم بحال المحاربة في القبح او الحسن لم يقدح ايضا لان
الكلام فيما لم يتمكنوا من العلم بحاله من جملة ما دعاهم الامام الى فعله ولو استقام
لما اراده من المحاربة لم يستقم له مثله في غيرها من امور الدين لان
الامام لا بد وان يكون اماما في ساير الدين مقتدا به في جميع ما كان
معلوما وجهه للرعية وما لم يكن على ما دللنا عليه من قبل فيلزم على
هذا ان لو دعاهم الى غير المحاربة مما لا يمكن المنازع ان يدعي كونه
حسنا منهم ان تلزم طاعته والانقياد لامره من حيث وجوب الاقتدا
به فاما العبد فلم يكلف طاعة مولاه فيما لا يعلمه قبيحا مما يمكن من
العلم بقبحه حكم ما يعلمه قبيحا واما ما لا سبيل له الى العلم بحاله فيجوز ان
لا يقبح منه وان قبح من المولى وليس حال هذا حال الامام لان كلامنا
على امرنا باتباعه فيه فيما نتمكن من العلم بحاله فلا بد ان يكون القبيح
منه قبيحا منه وعن ب ان امامة الصلوة ليست بامامة حقيقة
لانه لم يثبت فيها معنى الاقتداء الحقيقي سلمنا كونها امامة حقيقة
لكن الاقتدا هنا فيما التكليف فيه منوط بالظن وثمه الاقتداء
ليحصل العلم وانا له الاحتمال وانا له الشك والريب وعن ج
ان الامير مولى عليه ولعصمة الامام وعدم مسامحته له يخاف من
المواخذة والعزل وخطاؤه ينجبر بنظر الامام ووجوده ويستدل

بخلاف من لا ولاية عليه ولا يخاف من معاقبة احد وهو المتسلط
على العالم وليس لهما متسلط عليه وايضا فان للامام ولاية عامة
عامة وولاية الامير خاصة قال السيد المرتضى الاقتدا بامام لا بد
ان يكون مخالفا للاقتدا بكل من هو دونه من امير وقاض وحاكم
ولان الامامة ايضا لا بد وان يكون مخالفا بمعنى الامارة من
غير رجوع الى خلاف الاسم واذا كان لا بد من مزية بين الامام ومن
ذكرناه من الامرا وغيرهم في معنى الاقتداء فلا مزية يمكن اثباتها
الا ما ذكرناه وفيه نظر فان المحال اللازم في وجوب اتباع غير
المعصوم ات ههنا ولا ينفع هذا في دفعه ولا يمنع اعتضاد المزية
فيما ذكرتم فان الامام له صفات ا انه واحد ب انه يولي ولا
يولى عليه ج انه يعزل ولا يعزل د يجب على غيرهم طاعته و
لا يجب عليه طاعة غيره حال كونه اماما ه كلامه وفعله كل منهما
دليل و اعتقاد الصواب في افعاله واقواله والجزم بعدم خطائه
ز له التصرف المطلق ح مخالفه يحل محاربته الى ان يرجع الى
طاعته بمجرد مخالفته ط يجب تعظيمه كتعظيم النبي ي انه حافظ
للشرع يا المحاربة والجهاد بامره ودعايه يب انه مقيم للحدود يج
انه داع الطاعات مقرب اليها يد مبعد عن المعاصي اذا تقرر ذلك
فنقول هذه الاشياء مقتضية الى العصمة اما ا فلان وجوده
توجب عدم من يقربه الى الطاعات ويبعده عن المعصية فلا يحتاج

فتنتفي علة الحاجة فيه وعدم العصمة واما ب فلانه لو لم يكن الخطا عليه
مامونا لم يومن ان يولي من لا يحسن ولايته وفي ولايته سبب لهلاك
الدين وفساد للمسلمين واما ج فلانه اذا لم يعزل امن من ارتكابه الخطا
واذا عزل هو جاز ان يعزل الاصلح في الولاية واما د فحاجته الى
العصمة ظاهرة والا لزم احد ثلثة امور اما افحامه او امكان وجوب
المعصية في نفس الامر او تكليف ما لا يطاق او التناقض لانه ان
وجب طاعته فيما يعلم صوابه لزم افحامه لان قوله ليس غير حجة
اذن ودعوى المكلف لعدم الظفر بالدليل لا يمكن ردها وان
وجب مطلقا لزم امكان المكلف وجوب المعصية لجواز امره بها
وان كان في بعض الاحكام غير معين لزم تكليف ما لا يطاق وان
لم يجب طاعته في شيء ناقض وجوب طاعته واما ه فانه لو كان
الخطا عليه جائزا لم يكن كلامه وفعله دليلا واما ز فانه لو جاز عليه
الخطا لم يحصل اعتقاد الصواب في افعاله واقواله والجزم بعدم
خطاه لعدم اجتماع الجزم مع امكان النقيض لا يقال ينتقض بالعبادات
لانا نقول ثبوت العبادة غير معلوم ههنا فيستحيل الجزم واما
ح فلان التصرف المطلق يستحيل من الحكيم ان يجعله لمن يجوز منه
الظلم والكفر وانواع التعدي والخطا في الاقوال والافعال
اما ط فلان مخالفة غير المعصوم بمجرد مخالفته في اي شيء كان لا
يمكن الجزم بايجابها المحاربة والقتل لجواز كون الحق في طرف

المخالف

المخالف فيلزم ان يكون قاتل الحق او فاعله يمكن ان يجب محاربته
بمجرد ذلك وهو محال بالضرورة واما ي فلان تعظيم النبي
واجب في كل حال وغير المعصوم يمكن صدور ما يوجب الحد والعقوبة
منه وان لم يجب مقابلته بالعقوبة كان اغراء بالقبيح وان
وجبت عقوبته فان بقي وجوب التعظيم اجتمع النقيضان
ان لم يجب التعظيم ناقض الحكم لوجوب تعظيمه دائما واما يا
فلان غير المعصوم لا يحصل الجزم بحفظه للشرع فلا يحصل الوثوق
بقوله فتنتفي فايدته فاما يب فلان الانسان لا يقبل نفسه و
يقبل خبره الا بقول من يعرف يقينا صوابه وانه منزل منزلة
النبي صلى الله عليه واله ولا يتحقق ذلك الا بالمعصوم واما
يج فلان مقيم الحدود لا بد ان يستحيل عليه الميل والحيف و
المراقبة في الحد ويستحيل عليه سبب الحد والا لكان غيره
مقيما ايضا ولا يختص المقيم فيه واما يد فلان المقرب الى
الطاعات لا بد ان يكون اقرب دائما اليها والمبعد عن
المعاصي لا بد ان يكون دائما بعيدا عنها وهذا هو العصمة
فه وجوب عصمة النبي مع عدم وجوب عصمة الامام مما لا
يجتمعان والاول ثابت فينتفي الثاني اما المنافاة فلان النبي
يخبر عن الله تعالى ويقتدى بفعله وقوله ويجب اتباعه واطاعته
واما ان يقتضي ذلك وجوب العصمة اولا فان كان الاول وجب

عصمة الامام لتحقق العلة فيه وان كان الثاني لم تجب عصمة
النبي واما ثبوت الاول فلان كونه حجة فيما يخبر به عن الله فوجب
ان لا يجوز عليه ما ينقض كونه حجة من الغلط والسهو وغير ذلك
ولعدم الوثوق حينئذ بقوله وفعله فو كلما وجب عصمة النبي
وجب عصمة الامام والمقدم حق فالتالي مثله اما حقية المقدم
فلقوله تعالى لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل فلو لم
يكن الرسول معصوما لكان للمكلف حجة لان قول الرسول
حينئذ ليس بدليل لاحتماله النقيض مع انتفاء الدليل وان ثبت
الامارة بتحقق الحجة واما الملازمة فلان مع عدم امام معصوم
يبقى للمكلف حجة اذ المكلف الذي لم ينصر الرسول والمجمل
موجود في القران والسنة والمتشابه والاضمار وما يحتاج
الى التفسير وعدم المقرب حينئذ وقول غير المعصوم ليس
بدليل والمجمل والمتشابه ليسا بدليل فلو لم يكن الامام معصوما
لتلفت الحجة المنفية فز كلما كان الامام افضل من رعيته وجب
ان يكون معصوما لكن المقدم حق والتالي مثله اما الملازمة
فلان الامام لو عصى في حال ما فاما في تلك الحالة يعصي كل
واحد واحد من الناس فيجتمع الامة على الخطا وهو محال
لما تحقق في ادلة الاجماع واما ان لا يعصي واحد ما في تلك
الحالة غير العاصي افضل من العاصي فغير الامام افضل فيخرج

عن الامامة فلا يكون اماما مستقرة وهذا هو الفساد الموقع
للهرج والمرج ويلزم تكليف ما لا يطاق واما ان يكون اماما مع
وجوب كون الامام افضل داعا مع كونه ليس بافضل في هذه
الحال وهو تناقض واما حقية المقدم فلاستحالة تقديم المفضول
على الفاضل واستحالة تقديم المساوي لامتناع الترجيح من
غير مرجح والعلم بهما ضروري فح الامام هو الحامل لكل من يعلم من
المكلفين الجائزين الخطا على الحق وارتكابه الشريعة في كل حكم وحاله
وقهره على ذلك مع تمكنه ومانع كل مكلف عن الخطا مع تمكنه دائما
فلو اخطا وقتا ما لم يكن اماما لان المطلعة العامة تقتضي الدائمة
لخطائه الملزوم للمحال فيكون محالا فط يستحيل امكان تحقق
الشيء مع فرض وجود ضده وتحقق نقيضه والا اجتمع النقيضان
والامامة ضد الخطا والعصيان ما قوى الاشياء معاندة له
فيستحيل اجتماعهما في محل واحد في وقت واحد وانما قلنا
بالمعاندة لان الامامة هي المبعدة عن الخطا والمعاصي والمقتضي
للبعد عن الشيء لعدم مضادته وهذا هو العصمة ص ومحاذرا
فقد ظهر ان تحقق الامامة في محل موجب لامتناع الخطا عليه وهذا
هو العصمة ص المحوج الى الامام ليس امتناع الخطا بل هو المعنى
عنه في التقريب والتبعيد ولا وجوب الخطا والا لزم تكليف
ما لا يطاق فبقي هو ان يكون هو امكان الخطا لتحصيله عدمه

فالامام هو المخرج للخطا من حد الامكان الى الامتناع والاثر اولى
في المعاندة في الوجود من علة الامتناع فمع تحقق الامامة اما الوجوب
وهو محال لانه مع عدمها الامكان ويستحيل ان تكون مقربة
اليه فكيف تكون علة فيه واما الامكان ايضا فوجودها
لعدمها فيكون الجانبها حينا واما ترجيح العدم لكن رجحان غير
المنتهي الى الوجوب محال والا لجاز فرض وجود المرجح مع علة
الرجحان في وقت وعدمه في اخر فترجيح احد الوقتين بالوجود
والاخر بالعدم اما ان يكون محتاجا الى مرجح اولا والثاني محال
والا جاز الترجيح بلا مرجح والاول يستلزم عدم كون ما فرض
مرجحا فاما مرجحا تاما هذا خلف والامتناع وهو المطلوب
صب معلول الامامة اما ترجيح عدم الخطا او امتناع الخطا
وايما كان يلزم المطلوب اما على التقدير الاول فلان احد
طرفي الممكن مع التساوي يستحيل وقوعه فمع المرجحية
اولى ولانه لا استحال وجود الخطا انتهى الى الامتناع وان كان
الثاني فالمطلوب ظاهر لان العلة متى تحققت وجب تحقق
المعلول فاذا تحققت الامامة امتنع الخطا وهذا هو العصمة
صح كل غرض يتوقف على استعداد مسبوق باستعداد المحل
له والاستعداد التام هو الذي يوجد عقيبه بلا فصل
المستعد له فالامامة هي المبعدة عن الخطا والمبعد عن الشيء مناف

له لانه موجب لبطلان الاستعداد المتوقف عليه ذلك الشيء
فالامامة منافية للخطا وتحقق احد المتنافيين يستلزم امتناع الاخر
فالامامة موجبة لامتناع الخطا وهو مطلوبنا صد كل شيء اذا
نسب الى اخر فاما ان يكون مثله او لا والثاني اما ان يكون منافيا
له فيستحيل اجتماعه معه او لا وهذه قسمة حاصرة مرددة بين
النفي والاثبات فالامامة اذا نسبت الى الخطا والماهية من
حيث هي هي غاية في وجوده لاستحالة عدمها مع اذ يتوصل
بوجوده فيلزم وجود الماهية المطلقة فكيف يطلب منه
العدم واما ان يكون من الثالث وهو محال والا لم يكن معها
العدلان كلما يمكن اجتماعه مع الشيء فلا بد منافيا بجامع علة
وجوده فلا يكون معها بحد ولتساوي فيها الوجود والعدم
او رجحان الوجود قطعا فتعين ان يكون من الثاني و
تحقق احد المتنافيين يستلزم امتناع الاخر والا لامكن ممتنع
اجتماع النقيضين وهو محال صه الامام هاد دائما والعاصي
ليس بهاد في الجملة فالامام ليس بعاص اما الصغرى فلانه
المراد من الامام اذ ليس المراد منه الهداية في وقت
دون وقت اخر ولا في حكم دون اخر ولا لبعض دون
بعض واما الكبرى فلان العاصي ما دام عاصيا والضال
ليس بهاد ما دام ضالا صو الامام مقيم للشرع حامل على العمل

بد دائما ولا شئ من العاصي كذلك ما دام عاصيا فلا شئ من الامام
بعاصي اما الصغرى فظاهرة لكان الغاية من الامام ذلك واما
الكبرى فظاهرة ص العلة الغائية في الامام ارتفاع الخطا و
العلة الغائية علة لماهيتها معلولة بوجودها فدل على ان ارتفاع
الخطا معلول للامامة وقد تحققت الامامة فيتحقق ارتفاع الخطا
ما دامت متحققة في محلها وهو الامام فيلزم العصمة صح كل شئ
اذا نسب الى غيره فاما ان يكون واجبا معه او ممتنعا معه او
ممكنا معه فاذا نسب الخطا الى الامامة مع فرض تحققها فاما ان يجب
وجود الخطا فتكون مفسدة للامامة وهو تناقض فاذا كان
معها واجبا كانت مفسدة هذا خلف وان كان معها جائز التساوي
وجودها وعدمها فانتفت فايدتها وهو محال قطعا وان كان
معها ممتنعا ثبت المطلوب صط المكلف لا مع الامام لا نسبة
الى الطاعات وارتفاع المعاصي وهو جواز الفعل والترك
فمع الامامة اما ان يصير المكلف قريبا الى الطاعة وابعد عن
المعصية وابعد عن مع تمكن الامام منه وعلمه به اولا والثاني
محال والا لكان وجوده كعدمه وبتبعيده عن المعصية ويعلمه
يجب له ذلك فيمتنع عنه الوجود والامام قادر على نفسه
والا لم يكن مكلفا فيجب له ذلك فيمتنع منه نقيضه عيبت لا
يعد مقهورا ولا مجبرا وهذا هو العصمة المائة الخامسة من

الادلة

من الادلة على وجوب عصمة الامام امتناع الخطا والامامة اما ان
يكون بينهما لزوم ما اولا والثاني محال والا امكن مع ذلك ان
لا تقع الطاعة وتقع المعصية فتنتفي فايدة الامامة لان
فايدة الامام ان مع طاعة المكلف له وتمكينه وقدرته من حمله
على الطاعة ومنعه عن المعاصي يتحقق الطاعة ويبعد عن
المعصية فينتفي ان يكون بينهما لزوم فاما ان يكون الامام
مع الشرطين المذكورين ملزومة لدفع الخطا او بالعكس او
التلازم من الطرفين والاول والثالث المطلوب والثاني
محال والا لكان مع تحقق الامام وطاعة المكلف الامام و
تمكن الامام من تبعيده عن المعصية وتقريبه الى تلك الطاعة
فكان تمكن ان يكون المكلف ابعد عن الطاعة واقرب الى المعصية
وهو محال والا انتفت فايدته وانما قلنا بلزوم المطلوب
من الثالث والاول لان الملزوم الامامة وتمكن الامام من
حمل المكلف على الطاعة وبعده عن المعصية والطاعة
المكلف له والثالث لا يتحقق في الامام لان الطاعة لا يتحقق
بين الانسان ونفسه فبقي الاولان وهما متحققان فثبت
المطلوب الامامة مع تمكن الامام من حمل المكلف الطاعة و
امتناعه من المعصية اتفاقا فاما ان يكون من الاسباب
الاتفاقية وهو محال لان الاتفاقي لا يدوم وهذا السبب يدوم

تاثيره والا من الاسباب الاتفاقية وهو محال لان الاتفاقي لا يدوم
الذاتية الواجبة وهو المطلوب ب كل امام يجب طاعته بالضرورة
مادام اماما اذ لو لم يجب طاعته لكان الله تع ناقضا لغرضه و
الثاني باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان الله تع اذا نصب
اماما واوجب عليه الدعاء للخلق الى فعل الطاعات ثم لم يوجب
عليهم طاعته بل قال ان شئتم فاقتدوا به واطيعوه وان شئتم
فلا انتفت فايدته وانتقض الغرض ضرورة واما بطلان الثاني
فظاهر فلو كان امام غير معصوم لصدق بعض الامام لا يجب
طاعته بالامكان حين هو امام لان الامام اذا لم يكن معصوما امكن
ان يدعو الى معصية فان وجب وجبت المعصية حال كونها
معصية هذا خلف وان لم يجب ثبت المطلوب ولو صدقت
هذه المقدمة مع صدق الاول لاجتمع النقيضان اذ الحينية
الممكنة تناقض المشروطة العامة لكن الاولى صادقة لما
بينا فالثانية كاذبة فلزومها وهو كون الامام غير معصوم كاذب
ج هنا مقدمات ا كلما اوجبه الله تعالى على المكلف فهو واجب
في نفس الامر بالضرورة لاستحالة ان يوجب الله تع على المكلف
ويامره بشيء ولا يكون قد اوجبه عليه في نفس الامر والا لكان
مغريا بالجهل والقبيح لان الالزام بما ليس بلازم قبيح ضرورة
ب كلما كان طاعة الامام في جميع الاحوال التي يامر بها وينهى قد اوجبها

الله تع ومحال ان يوجبه الله تعالى والا لزم التكليف بالضدين د
الامام هو الموقف على الاحكام والشرع بعد النبي صلى الله عليه واله وسلم
ومنه يستفاد احكام الشرعية ه التكليف بالمحال محال وقد بين
ذلك في علم الكلام و طاعة الامام واجبة دائما في جميع اوامره و
نواهيه لانه اما ان يجب دائما في جميع الاوامر والنواهي او في
بعض الاوقات او في بعض الاوامر والنواهي دون بعض ولا يجب
في شيء والكل محال سوى الاول اما الثاني والثالث فلان ذلك
البعض اما ان يكون معينا اولا والثاني يستلزم التكليف بالمحال
وقد قررنا استحالته والاول اما ان يكون معينا باسمه كما يقال
في الفعل الفلاني او في الوقت الفلاني او بغير ذلك كما يقال
ما ظنه المكلف صوابا في وقت يظنه على الحال المستقيم وهو
باطل لوجهين احدهما انه يستلزم افحامه اذ المكلف يقول له اني
لا يجب علي اتباعك الا فيما حصل في ظني انك مصيب فيه او علم
واقل مراتبه الظن في وقت اعلمك وظنك في الحال المستقيم ولي
لم يحصل في هذا الظن فينقطع الامام اذ حصول الظن والعلم
من الوجدانيات التي لا يمكن اقامة البرهان عليها وانما يحصل لصاحبها
وثانيهما انه المعرف للاحكام فاذا لم يظن قوله حجة كان للمكلف
ان يقول اني لا اعرف هذا الحكم ولا صوابيتك الا بقولك وقولك
بمجرده ليس حجة عندي فينقطع الامام ايض فلا بد في منصبه البتة.

والرابع محال قطعاً والا لكان وجوده لعدمه فتعين الاول وهو
وجوب طاعته دائماً في كل الاوامر والنواهي مطلقاً اذا تقرر ذلك
فنقول كلما اوجبه الامام على المكلف اوجبه الله عليه من ب وكلما
اوجبه الله على المكلف فهو واجب عليه في نفس الامر بالضرورة من آ
ينتج كلما اوجبه الامام على المكلف فهو واجب عليه في نفس الامر با
الضرورة فالامام ان يجوز عليه الخطا والعصيان اولا والاول
يستلزم جواز امره بالمعصية فان لم يجب ناقض د وان وجب
فان وجب في نفس الامر ناقض ج ولزم التكليف بالمحال وان لم يجب
امكن صدق قولنا بعض ما يامر به الامام غير واجب في نفس الامر وهو
نقيض النتيجة الضرورية وهو محال فقد ظهر ان جواز الخطا على الامام
ملزوم المحال فيكون محالاً فتعين الثاني وهو امتناع الخطا والعصيان
عليه وهو المطلوب اعترض بعض الفضلاء على هذا الدليل بانا لا نسلم
ان امكان صدق قولنا بعض ما يامر به الامام غير واجب في نفس
الامر غير ثابت وصدق الضرورية لا ينافي امكان صدقه لان امكان
صدق قولنا بنقيض ما يامر به الامام غير واجب في نفس الامر امكان
صدق القضية والذي ينافي اصل القضية هو قولنا نقيض ما يامر به
الامام بالفعل غير واجب في نفس الامر بالامكان ولا يلزم من صدق
الموضوع بالفعل بل جاز ان يكون المحمول والموضوع بالقوة بخلاف
الثانية اجاب عنه افضل المحققين خواجه نصير الدين الطوسي

قدس الله

قدس الله روحه بان هذا يعني لو وقع ما يقابل القضية الضرورية
لان امكان صدق القضية هو جواز صدقها بالفعل وصدقها
بالفعل ملزوم للممكنة فان المطلقة العامة اخص من الممكنة وامتناع
وقوع مقابل القضية الصادقة معلوم بالضرورية قوله ان امكان
صدق القضية بان يكون الموضوع والمحمول بالقوة باطل لان ذلك
قريب من صدق امكانها لان امكان صدقها وانما قلنا انه قريب من
صدق امكانها ولم يقل هو صدق امكانها لان صدق امكانها يكون
بان يكون الموضوع كذلك البعض بالفعل والمحمول بالقوة وامكان
الصدق غير صدق الامكان فان الاول دون الثاني انما يعرض
للقضية غير الممكنة كما يعرض للقضية الفعلية كقولنا بعض ج ب
بالفعل وهذه القضية من حيث امكان صدقها تقابل صدق الضرورية
من حيث هي صادقة ومن حيث كونها بالفعل تقابل نفس تلك
القضية ولا ينافيها لو كانت ممكنة بالامكان العام اذا كانت
مقابلة للضرورية لا يمكن اجتماعهما معها فثبت مطلوبنا اذ يمتنع
صدقها مع صدق الضرورية واعترض ايضاً بان هذا يدل على
عصمته في التبليغ والاوامر والنواهي لا على عصمته مطلقاً ومطلوبكم
الثاني لا الاول والثاني غير لازم من الاول لان الاول اعم وقد
ذهب الى ذلك جماعة من اهل السنة في الانبياء والجواب عنه
من وجهين آ انه لم يقل احد بذلك في صورة الامام بل الناس بين قائلين

منهم من قال بعدم عصمته مطلقا ومنهم من قال بعصمته مطلقا
فالفرق قول باطل مخالف للاجماع ب ان المقتضي للفعل هو القدرة
والشهوة ربما جلبت الارادة والمانع ليس الا الخوف من الله والنهي
والتهديد وتحريم الفعل ونسبته الى كل واحدة فان اقتضى المنع
اقتضى في الجميع وان لم يوجب المنع كان الكل ممكنا ولم يوجب
شيئا متساوي علة الحاجة اليه ووجه عليته ومعلوليتها ج لو كان
الامام غير معصوم لصدق كلما لم يكن الامام معصوما وجب طاعته
نقض للغرض ويلزمه قولنا كلما لم يجب طاعة الامام كان الامام معصوما
لم يجب طاعته وكل ذلك محال لان وجوب طاعة الامام اذا لم
يكن معصوما بطريق الاولى فتصدق دائما اما ان يكون الامام
معصوما او لا يجب طاعته مانعة جمع ويلزمه كلما كان الامام معصوما
وجبت طاعته وهو مناقض الثانية د لو كان الامام غير معصوم
لكان النبي غير معصوم لانه لو كان النبي معصوما عند تقدير
عصمة الامام لكان عصمة النبي ثابتة على هذا التقدير واذا كان
كذلك فلا يخلو اما ان تكون عصمة النبي لازمة لعدم عصمة الامام
او لا تكون لازمة وكلاهما باطل اما الاول فلانه لو ثبت الملازمة
بين عدم عصمة الامام وعصمة النبي وبين عصمة الامام وعصمة النبي
لثبت الملازمة بين عدم عصمة النبي وبين عصمة الامام كلما كان
النبي غير معصوم كان الامام معصوما لان انتفاء اللازم يستلزم

انتفاء الملزوم لكن اللازم محال لان عصمة الامام مع عدم عصمة
النبي مما لا يجتمعان لان النبي اولى بالعصمة من الامام ولعدم القائل
به فعلى تقدير عدم عصمة النبي ينتفي عصمة الامام قطعا لانه تابع له
وخليفته واما الثاني فلانه انما ذلك قلنا على تقدير عدم عصمة
الامام ولا نعني بالملازمة الا هذا القدر وفيه نظر ولانه قد ثبت
في الكلام وجوب عصمة النبي على كل تقدير دائما فكلما ثبت
عدم عصمة الامام ثبت عصمة النبي دائما ولان على تقدير عدم
عصمة الامام لو لم يكن النبي معصوما لم يكن للمكلف طريق الى العلم
البتة ولان النائب اذا لم يكن معصوما والاصل معصوم انجبر
بنظره اما مع عدمه فلا يمكن التحرز من الخطا مطلقا اصلا هذا
خلف لا يقال انتفاء عدم عصمة النبي على تقدير عصمة الامام
لمانع وهو ان النبي هو المخبر عن الله الذي لا يمكن ان يعلمه
الا النبي فلو لم يكن معصوما لم يحصل الوثوق بخلاف
الامام المخبر عن النبي فلو لم يكن معصوما لم يحصل الوثوق
بخلاف الامام المخبر عن النبي وهو انسان يمكن غيره الوصول
اليه والعلم منه بالاحساس فيمكن حصول الوثوق للمكلف بتواتر
المخبرين عنه بخلاف النبي لان للمستدل ان يقول لا نسلم
ان المانع متحقق على ما ذكرنا من التقدير فان الحافظ للشرع
كالمرسل فان شرط عصمته للوثوق شرط عصمة الحافظ والا

فلا منهما والوثوق بكثرة المخبرين ينفي كون الامام هو الحافظ للشرع
لانا لا نعني بالحافظ الا الذي يحصل الوثوق بقوله والجزم به
فيكون الحافظ هو المجموع لا الامام وحده وهو خلاف التقدير و
هنا مقدمات ا الاجماع حجة لقوله عليه السلم لا تجتمع امتي على الخطا
والا دلة الاجماع ب كلما اوجب الله على الامة الاجتماع عليه و
قبوله وحرم النزاع فيه قايلون حقا ج اوجب الله تع على الامة
كافة امتثال اوامر الامام كلها ونواهيه وصحة اقواله وافعاله
لان طاعته لا تختص بالبعض على ما تقدم مرارا فيكون جميع اقواله
وافعاله لان طاعته لا تختص بالبعض حقة صحيحة ليس شي منها
بخطاء وهذا هو العصمة د كلما كان اتباع الامام حراما بالضرورة
مع وجوب انكار كل منكر كان الامام معصوما والمقدم حق والتالي
مثله اما الملازمة فلانه لو لم يكن الامام معصوما لامكن ان ياتي بالمنكر
فاما ان يجب انكاره اولا والثاني يناقض وجوب انكار كل منكر
والاول يستلزم وجوب اتباعه وهو نقيض القضية الاولى ح
كل امام تابع لكل مكلف في القوة العملية بالضرورة فلو كان
امام غير معصوم لصدق بعض الاحكام يمكن ان يكون تابعا لانه
يمكن ان يدعو المكلف الى المعصية اولا يدعو الى الطاعة والى ترك
المعصية فلا يكون تابعا لكن الثانية نقيض الاولى فصدق الاولى
يستلزم كذب الثانية فيكون ملزومها كاذبا ط لا شي من الامام

لمنكر

بضار بالضرورة وكل غير معصوم ضار بالامكان العام ينتج لا
شي من الامام بغير معصوم بالضرورة اما الصغرى فلان الامام
انما وجب لنفع المكلف ودفع ضرره فمحال ان يكون ضارا اما
الكبرى فلان غير المعصوم يمكن ان يحمل على المعاصي واما الانتاج
فلما بين في المنطق انه اذا كانت احدى المقدمتين ضرورية في الشكل
الثاني تكون النتيجة ضرورية لثبوت الضرورة لاحدهما بالضرورة
ونفيها عن الاخرى بالضرورة فيكون القياس في الحقيقة
من ضروريتين اوامر الامام ونواهيه واقواله وافعاله سبيل المومنين
لوجوب اتباعه على المومنين كافة وسبيل المومنين حق وكلما يصدر منه
حق فيمتنع عنه الخطا وهذا هو العصمة يا الاجماع مع مخالفته
لانه كبير الامة وسيدهم وقوله وحده حجة لانه يجب على الامة كافة
اتباعه ولا نعني بالحجة الا هذا وقوله وفعله بمنزلة قول كل الامة
وفعل كل الامة فهو بمنزلة كل الامة معصومة فيلزم ان يكون
الامام معصوما يب الامام اما ان يكون واجب الخطا او جايز
الخطا او ممتنع الخطا والقسمان الاولان باطلان فتعين
الثالث اما بطلان الاول فلانه يكون حينئذ اسوا حالا
من الامة اذ الامة يج يجوز عليهم الخطا واما الثاني فلانه يكون
مساويا للامة في علة الحاجة الى الامام فتعين امام لهم دونه ترجيح
بلا مرجح وتعيينه اماما دونهم ترجيح بلا مرجح ايضا يج الامام مع

الامام لا ينفصل

عدم العصمة لا يجتمعان في محل واحد والاول ثابت فينتفي الثاني
اما المنافات فلان اجتماعهما في محل واحد والاول ثابت
يستلزم التسلسل او الدور او التناقض واخلال الله تع بالواجب
او الترجيح بلا مرجح والكل باطل اما الملازمة فلانا قد بينا ان
الامامة واجبة على الله تع عندنا او على الامة عند اخرين وعلة
وجوبها جواز الخطا على المكلف وهو عدم العصمة فاذا لم يكن الامام
معصوما اما ان يجب امام اخر اولا والاول يستلزم التسلسل او الدور
او ينتهي الى امام معصوم فيكون هو الامام للاستغنا عن غير المعصوم
وعدم وجوب قبول قوله ووجوب قبول قول المعصوم فامامة غير
المعصوم تكون عبثا فينتفي والثاني يستلزم احد الامرين اما اخلال
الله تعالى بالواجب مع اقتضاه وهو تناقض لتحقق علة الوجوب
في الامام مع عدم امام له او اجتماع كل الامة تستحيل اجتماعها على الخطا
وهو تناقض ايضا واما عدم كون ما فرض علة علة وهو تناقض وان
كان في غير الامام يوجب اماما وبالامام لا توجبه لزم الترجيح من غير
مرجح لتساويهما في علة الحاجة وهنا ايضا راجع الى كون ما ليس بعلة
علة لانه حينئذ لا يكون علة تامة والدليل يتم بدونه واذا كان
اجتماع الامامة مع عدم العصمة في محل واحد مستلزما للمحال كان
محالا واما ثبوت الاول فظاهر لتحقق الامامة لامام بعينه يد مع
عدم عصمة الامام مع عدم كونه تع ناقضا للغرض لا يجتمعان

ثالثة

والثاني ثابت فينتفي الاول بيان الثاني ان فايدة الامام ارتفاع
الخطا والامر منه ووثوق المكلف فاذا لم يكن معصوما لم يثق
المكلف به فلم يحصل له داع الى قبول قوله فاذا اوجب الله طاعة
الامام لا يحصل منه الغرض كان ناقضا لغرضه وان كان معصوما
ثبت عدم العصمة واما ثبوت التالي فظاهر يه كلما لم يكن الله
ناقضا للغرض كان الامام معصوما والمقدم حق والتالي مثله
بيان الملازمة ان كل ما يعد جمع تستلزم متصلة من غيره اي جزء
كان ونقيض الاخر يو كلما لم يكن الامام معصوما كان الله تع
ناقضا للغرض والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة انه
كلما لم يكن الامام معصوما لم يحصل للمكلف الوثوق بقوله بل
يجوز ان يكون الهلاك في قوله وذلك ما ينفره عن الطاعة فلا يحصل
له داع الى قبول قوله والغرض من نصب الامام قبول المكلف
قوله وحصول الداعي بمجرد قوله ومع عدم عصمة الامام لا يحصل
ذلك فيكون نصب الامام غير المعصوم نقضا للغرض يز كلما كان
كان الامام غير معصوم كان المكلف ابعد عن طاعة واقرب
الى معصية وكلما كان كذلك كان تكليف المكلف ابعد عن
طاعة واقرب الى معصية فكلما كان كذلك كان تكليف
المكلف تكليفا بالمحال ينتج كلما كان الامام غير معصوم كان
تكليف المكلف بطاعته والبعد عن معصية محالا اما الصغرى

فلان المكلف حينئذ يعتقد مساواته للمجتهد عدا الرجبة فيكون
تكليفه طاعته من دون العكس ترجيحا من غير مرجح والترجيح من غير
مرجح محال فيعتقد ان تكليفه طاعته محال وذلك يستلزم البعد عن
طاعته والقرب من معصيته واما الكبرى فلان تكليف نقيض
اللازم مع وجود الملزوم تكليف بالمحال وهو محال لامتناع
الاجتماع واما استحالة النتيجة فلان نصب الامام مع عدم
التكليف بقرب المكلف من طاعته والبعد عن معصيته ينفي فايدة
الامام ونصبه يح دايما اما ان يكون الامام غير معصوم او يكون
المكلف اقرب الى طاعته والبعد عن معصوم او يكون المكلف
اقرب الى طاعته معصية ما بعد الجمع لان المكلف يعتقد مساواته
له وقوله مساو لقوله فترجيح قوله عليه ترجيح بلا مرجح وذلك يستلزم
بعده عن طاعته فلو كلف الله تع المكلف بذلك كان تكليفا
له بالجمع بين جمحانه الجمع وهو محال وان لم يكلفه كان نصبه
عبثا يط دايما اما ان يكون الامام معصوما او لا يوجب الله تع
على المكلف كونه اقرب الى الطاعة وابعد عن معصيته مانعة خلو لان
كل منفصلة يستلزم مانعة خلو من نقيض المقدم وعين التالي فتثبت
بالضرورة فيكون اما ما الاول ثابتا ك كلما كان الامام غير معصوم
كان نصبه عبثا لكن التالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان
المكلف يعتقد من طاعته الترجيح بلا مرجح وذلك مما ينفره عن طاعته

فعلها فيكون نصبه عبثا واما بطلان الثاني فظاهر كا دائما
اما ان يكون الامام غير معصوم او لا يكون نصبه عبثا مانعة جمع
لان كل منفصلة يستلزم مانعة جمع من عين المقدم ونقيض التالي
لكن التالي ثابت بالضرورة فينتفي الاول كب دائما اما ان يكون
الامام معصوما او يكون نصبه عبثا مانعة خلو لان كل متصلة يستلزم
مانعة الخلو من نقيض المقدم وعين التالي لكن التالي منتف بالضرورة
فيكون الاول ثابتا كلما كان الامام غير معصوم ترجح احد طرفي الممكن بلا
مرجح لكن التالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة انه يجب متابعته
مع مساواته المكلف ولا يجب عليه طاعة المكلف مع تساويهما
وهذا هو الترجيح بلا مرجح وبطلان الثاني ظاهر كج كلما كان الامام
غير معصوم فدائما اما ان يجب طاعته دائما او لا يجب طاعته
دائما او يجب في وقت دون اخر وكلما وجبت طاعته دائما
امكن وجوب المعصية او اجتماع النقيضين وكلما لم يجب طاعته
دائما كان نصبه عبثا واجتمع النقيضان وكلما وجب في وقت
دون اخر فاما في وقت اصابته او في وقت خطائه والثاني
يستلزم التناقض والاول يلزم افحامه وينتج كلما كان الامام
غير معصوم فدائما اما ان يكون وجوب المعصية او يكون نصبه
عبثا او يلزم افحامه او اجتماع النقيضين والثاني باقسامه باطل
فالمقدم مثله بيان الصغرى ان الامر لا يخلو عن هذه الثلثة

على هذا التقدير فتكون هذه القضية التي هي مانعة الخلو حقيقة
على تقدير المقدم صدقا لانه ظاهر واما الكبرى فلان وجوب
طاعته دائما مع امكان امره بالمعصية امكن ان يجب المعصية
ان وجبت بامره والا لم يجب طاعته دائما لو وجب على المكلف
الفعل ولم يجب عليه وكلاهما يستلزم اجتماع النقيضين وعدم
وجوب طاعته دائما يستلزم العبث في نصبه وعدم كونه اماما
مفترض الطاعة وهو اجتماع النقيضين ووجوب طاعته في وقت
اصابته المعلومة اما بقوله وليس بحجة حتى تعلم اصابته فيكون علم
اصابته ملزوم للدور المحال فيكون محالا فيلزم افحامه ايض واما
الانتاج فلما ظهر في القياس المنطقي كله كلما كان كل من اجتماع
النقيضين والعبث بنصب الامام وافحامه وامكان وجوب
المعصية محالا فدائما اما ان يكون نصب الامام غير واجب
او يكون معصوما مانعة خلو لكن المقدم حق والتالي الذي هو
المنفصلة المانعة الخلو صادقة اما الملازمة فلانا بينا ان عدم
عصمة الامام ملزوم لهذه الاشياء فاذا كانت محالة يلزم امتناع
الامام غير المعصوم وامتناع المركب مستلزم لامتناع احد اجزائه
فاما ان يكون هذا الامتناع وجوب الامام او لامتناع عدم عصمته
واما حقيقة المقدم فقد بيناها فيما مضى وهي حقة ايض ونقيضها
يحتاج بعض من اعرض له شبهة الى حجة ما واذا ثبت هذه القضية

المانعة الخلو فنقول لكن عدم وجوب نصب الامام باطل لما بيناه من
وجوب نصبه فيجب ان يكون معصوما كه اما ان يكون الامام
معصوما دائما وليس بمعصوم دائما او يكون معصوما في وقت
دون وقت وكلما كان ليس معصوما دائما امكن ان يكون الله ناقضا
لغرضه وكلما كان معصوما في وقت دون وقت امكن ان يكون
الله ناقضا للغرض ولزم افحامه او تكليف ما لا يطاق ينتج اما
ان يكون الامام معصوما دائما او يكون الله ناقضا للغرض مانعة
خلو وينتج ايض اما ان يكون الامام معصوما او يمكن ان يكون
الله تع ناقضا للغرض او افحام الامام او يكون تكليف ما لا يطاق
وايض اما الصغرى فصدقها مانعة خلو ظاهر واما صدق الملازمة
الاولى فلانه يمكن ان لا يقرب الى الطاعة في وقت من الاوقات
فيكون الله تع ناصبا للامام لا يحصل منه الغرض البتة فهذا
هو نقض الغرض واما صدق الملازمة الثانية فلانه يمكن ان
لا يقرب في وقت عدم عصمته مع ان الغرض يكون مقربا في كل
اوقات امامته فيلزم امكان نقض الغرض ايض واما الملازمة
الثالثة فلان المكلف اما ان يميز بين وقت عصمته وعدم
عصمته بقوله وقوله ليس بحجة الا وقت عصمته وهو لا يعلم الا منه
فينقطع السبيل وكذا ان كان باجتهاد المكلف وان لم يكن
التميز للمكلف يكون تكليفا بما لا يطاق واما الانتاج فقد ظهر

في المطلق فان امتناع الخلو عنه وعن اللازم فاذا صدقت هاتان
النتيجتان فيقول في الاولى لكن كون الله تع ناقضا للغرض محال
فيكون عصمة الامام ثابتة وفي الثانية نقول لكل واحد من الجزئين
الاخرين محال فتعين عصمة الامام كز اما ان يكون الامام معصوما
بالضرورة او يكون ليس بمعصوم بالضرورة او تكون يمكن ان يكون
معصوما ويمكن ان لا يكون معصوما وكلما كان ليس بمعصوم با
لضرورة امكن ان لا يكون ذلك الامام اماما دائما مع وجود النص
عليه والاجماع وكلما كان يمكن ان يكون معصوما ويمكن ان لا يكون
امكن ان لا يكون اماما دائما ينتج دائما اما ان يكون الامام معصوما
بالضرورة ويمكن ان لا يكون اماما دائما مانعة خلو اما الصغرى
فصدقها مانعة خلو ظاهر واما صدق الشرطين فلان غير المعصوم
يمكن ان لا يدعو الى الطاعة دائما فاذا لم يكن قويا اصلا لم يكن
اماما والا لكانت امامته عبثا واذا تحققت النتيجة فنقول
الثاني محال لانه لو امكن ان لا يكون اماما دائما مع وجود النص
عليه والاجماع لم يكن للمكلف طريق الى معرفة امامه اصلا والثاني
فيكون تكليف المكلف بهذه المعرفة محال فلا يجب فتعين الاول
وهو ان يكون الامام معصوما بالضرورة كح دائما اما ان يجب
نصب الامام او يمكن ان لا يكون اماما دائما بعد ان صار اماما او وجب في
الاجماع مانعة خلو والقسمان الاخران باطلان فتعين الاول

اما منع الخلو فلان الامام اما ان يجب عصمته دائما او لا يجب
عصمته دائما وفي وقت دون وقت آخر والاول هو احد اجزاء
المنفصلة والثاني يستلزم الثاني اذ عدم عصمته دائما يستلزم
جواز ان يقرب الى الطاعة من شيء في الاوقات فلا يكون اماما والا
لامكن ان يكون الله تع ناقضا للغرض واستحالة اللازم يدل على
استحالة الملزوم والثالث يستلزم خرق الاجماع واما بطلان
الاخرين فظاهر من ذلك ايض كط كلما كان عدم نقض الله الغرض
ممتنعا وجب ان يكون الامام معصوما لكن المقدم حق فالتالي
مثله بيان الملازمة ان المراد من الامام المقرب الى الطاعة و
عدم عصمته يستلزم امكان عدم ذلك منه فيلزم امكان
نقض الله الغرض لان الملزوم يستلزم امكان اللازم واما
حقية المقدم فلما بين في علم الكلام ل دائما اما ان يكون الامام
معصوما ويمكن ان يكون تكليف ما لا يطاق واقعا او الاغراء
بالجهل من الله تع او يكون العبث جائزا على الله مانعة خلو و
الكل على سوى الاول باطل فتعين ثبوت الاول اما صدق
المنفصلة فلانه اما ان يكون الامام معصوما او لا والثاني يكون
الامام جائز الخطا فجاز ان يدعو الى المعصية ولا يقرب الى
الطاعة فينتفي كونه لطفا ووجه الحاجة اليه فاما ان يبقى امامته
فيكون عبثا فيجوز على الله العبث وان لم يبق امامته فاما ان يكون

المكلف مكلفاً بمعرفة ذلك من طريق اليه فيكون تكليفاً بما لا يطاق وهو يستلزم امكان تكليف ما لا يطاق وان لم يكن مكلفاً بمعرفة ذلك فيكون الله مغرياً بالجهل لان الامر بامتناعه دائماً مع عدم وجوب في بعض الاوقات يكون اغراء بالجهل واما بطلان الكل غير الاول فقد تقرر في الكلام لا كلما وجب نصب الامام كان واجبا في نصب الامر بالضرورة لان الوجوب هنا اما على الله او على كل الامة وعلى كل واحد من التقديرين فخلافه محال وكلما كان الامام غير معصوم امكن انتفاء وجه الوجوب دائما وكلما كان الامام غير معصوم امكن انتفاء وجه الوجوب دائما امكن انتفاء الوجوب دائما وكلما كان الامام غير معصوم امكن انتفاء الوجوب دائما وكلما وجب نصب الامام فاحد الامرين لازم اما كونه معصوماً بالضرورة او امكان صدق قولنا لا يجب نصب الامام حين وجوب نصبه لانه على تقدير وجوب نصب الامام اما ان يكون معصوما اولا والثاني يستلزم امكان انتفاء وجه الوجوب المستلزم لامكان انتفاء الوجوب وعدم الخلو عن الشيء والملزوم يستلزم انتفاء الخلو عنه وعن اللازم يمكن صدق الثاني على تقدير صدق وجوب نصب الامام محال لان الوقتية المطلقة والوقتية الممكنة متناقضان ولانه حين وجوب نصبه يستحيل ان يصدق امكان عدم نصبه فتعين على هذا التقدير صدق الاول فيكون

معصوما بالضرورة وهو المطلوب لب كلما لم تكن عصمة الامام واجبة امكن انتفاء وجه الوجوب في كل وقت وكلما امكن انتفاء وجه الوجوب امكن انتفاء الوجوب لاستحالة وجوب المعلول مع امكان العلة ينتج كلما لم يكن عصمة الامام لا يجامع عدم وجوب العصمة لان الاول ملزوم لوجوب النصب والثاني يستلزم امكان عدمه وتنافي اللوازم تستلزم تنافي الملزومات والاول ثابت فينتفي لج لو لم يكن الامام معصوما امكن ان يكون مقربا الى المعصية ومبعدا عن الطاعة فكان نصبه مفسدة حين نصبه وكلما كان الامام واجبا كان مقربا الى الطاعة ومبعدا عن المعصية بالضرورة ما دام واجبا والا انتفت فايدة الوجوب فيكون الوجوب عبثا ويلزم من هاتين المقدمتين مع استغنائهما عن مقدمتها اجتماع النقيضين لد لو لم يكن الامام معصوما لم يكن الفرق بين الصادق والكاذب لكن التالي باطل والمقدم مثله بيان الملازمة ان الامام اذا لم يكن معصوما امكن ان يقرب الى المعصية ويامر بها وينهى عن الطاعة فاما ان يبقى اماما على هذا التقدير يجب طاعته اولا والاول محال لان الامام لضد ذلك والثاني اذا بقي على دعواه وحكمه ولا طريق للتكليف الى العلم به فلا طريق الى العلم به فيمتنع الفرق بين الصادق والكاذب في مدعي الامامة لكن ذلك محال فعدم عصمة الامام محال له لو لم يكن الامام معصوما لم

المكلف هل طاعته مقربة الى الطاعة مبعدة عن المعصية او طاعته
مقربة الى المعصية او طاعته مقربة الى مبعدة عن الطاعة اذ امامته
لا يمنع من ذلك لانه غير معصوم حينئذٍ ولا طريق حينئذ الى
معرفة ذلك وهذا اعظم المنفرات عن اتباعه فيكون نصب
غير معصوم نقضا للغرض لو لو لم يكن الامام معصوما لم يكلف ان
اتباعه مصلحة له او مفسدة ولا طريق له الى العلم اذ لا طريق الا
الامامة ومعها يجوز كونه مفسدة ومع هذا يستحيل اتباع المكلف
له وتكلف المشاق فتنتفي فايدته لز لو لم يكن الامام معصوما لامتنع
الوثوق بوعده ووعيده وامره ونهيه وصحة كلامه وذلك من
اعظم المبهمات عن اتباعه فلا فايدة في نصبه لح لو لم يكن
الامام معصوما لكان وجوب اتباعه اما للعلم بتقريبه الى الطاعة
وتبعيده عن المعصية او للظن او لامكان ذلك والثالث محال
والا تساوى غيره فكان يجب ان كل احد يتبع غيره مع امكان ذلك
والثاني محال والا لساوى غيره من المجتهدين وكان تعيينه
ترجيحا بلا مرجح فتعين الاول وانما يعلم ذلك بامتناع النقض
فهو معصوم لط دائما اما ان يكون الامام معصوما او يمكن ان يجب
المعصية حال كونها معصية على تقدير كونها مفسدة وانتفاء وجه
الحسن فيها واجتماع وجه المفاسد او لم يمكن الفرق بين ما يجب
اتباعه فيه وبين ما لا يجب اتباعه فيه ما نعة خلو لانه اذا لم يكن الامام

معصوما

معصوما امكن ان يامر بالمعصية على هذا التقدير المذكور فيها فان
وجبت لزم الثاني وان لم يجب مع انه الحافظ للشرع وهو المبين
بين الحلال والحرام لزم الثالث اذ مجرد قوله يمكن معه ان يكون معصية
فلا يحصل العلم به لكن القسمان الاخيران باطلان قطعا فتعين
الاول وهو المطلوب م نصب غير المعصوم ضلال وكل ضلال
يستحيل وقوعه من الله تع او من اجماع الامة فيستحيل نصب غير
المعصوم من الله تعا او من اجماع الامة لا يكون اماما والا لزم الترجيح
بلا مرجح واجتماع النقيضين وانتفاء الفايدة فيه ووقوع
المفاسد اما الاول فلان نصب الامام انما هو للتقريب الى
الطاعة والتبعيد عن المعصية والتقريب انما هو سبب ذلك
امره بالطاعة والزامه بها ونهيه عن المعصية وتجرده عنها
وذلك من غير المعصوم ممكن لا واجب فلو كان غير المعصوم
اماما لكان قد جعل الامكان علة في الوجود لكن الامكان لا
يصلح للعلية لما ثبت في علم الكلام فنصب غير المعصوم يستلزم
جعل ما ليس بعلة علة وهذا ضلال واما المقدمة الثانية فظاهرة
ما لو كان امكان التقريب كافيا لكان امكان القرب في نفس
المكلف كافيا للتساوي في الامكانين والاحتمالين وزيادة احتمال
الكذب في الغير ولو كان كافيا لكان نصب الامام وايجاب طاعته
وطاعته خاليا عن لطف فيكون محالا لانها انما وجبت لكونها لطفا

مب لو كان الامام غير معصوم فدائما اما ان يساوي الواجب عدمه
في الوجه المقتضي للوجوب فالايجاب شيء لا فايده فيه اصلا لكن التالي
باطل والمقدم مثله بيان الملازمة ان امكان التقريب لو كان كافيا
لكان امكان المقرب كافيا فيتساوي نصب الامام وعدمه في وجه
الوجوب واما ان يكون ايجابه لا للتقريب ولا لغيره اجماعا فيلزم ايجاب
شيء لا لغاية واما بطلان التالي فقد ظهر في علم الكلام مج كلما كان
الامام غير معصوم فدائما اما ان يكون الترجيح بلا مرجح او يكون كل
واحد اماما بأسره اما على سبيل البدل او الجمع مانعة خلو لانه اذا لم
يكن معصوما كان نسبة التقريب اليه بالامكان لاحتمال النقيض فلو
كفى الامكان متحقق في كل واحد فان ثبت امامته من دون كل
الناس مع تساويهم في وجه الوجوب لزم الترجيح بلا مرجح والا كان
كل واحد اماما اما على البدل او على الجمع وبيان بطلان التالي ظاهر اما
الاول فضروري واما الثاني والثالث فضروري ايض ولاستلزامه
خرق الاجماع بل بطلانهما ضروري ايض لا يقال الامام من فعل الله
تع عندكم والله تع قادر على كل مقدور والقادر عندكم
يجوز ان يرجح احد مقدوريه لا لمرجح فكيف يمكنكم الحكم باستحالة
الترجيح بلا مرجح هنا ثم هو سؤال وارد على كل تقدير اذ كل من اختاره
من الامة للامامة يرد هذا السؤال عليه فيكون باطلا لانه لا بد من
واحد لانا نقول لما فعاله تع على تعيين احدهما من الاحكام الخمسة

وثانيهما

وثانيهما الاحكام الخمسة والاول يجوز فيه الترجيح بلا مرجح فيه
لتخصيص وقت خلق العالم به واما الثاني فلا يجوز منه الايجاب
والتحريم بغير وجه يقتضيه والا لكان ظلما وقد تقرر ذلك
في علم الكلام واما قوله سؤال باطل لانه يرد على كل تقدير قلنا بل
هو سؤال حق لانه وارد على كل تقدير مد كلما كان الامام غير
معصوم فدائما اما ان يكون الوجوب شرعيا محضا كما يقوله
الاشاعرة اذا اقتضى العلة التامة معلولها في صورة دون
اخرى مانعة خلو لكن التالي باطل والمقدم مثلها بيان الملازمة
انه اذا وجب نصب الامام فلا يخلو اما ان يجب لغرض او لا و
الثاني يستحيل في الوجوب العقلي لانه اما ان يجب لذاته
او لغيره وكلاهما عبث ومحال ان لا يشتمل على غاية وغرض
والا لكان عبثا وهذا الوجوب لا غاية هي العقل اجماعا
من مثبت الغاية وانما يتحقق على قول الاشاعرة ان الوجوب
شرعي محض فثبت الاول من المنفصلة والاول ليس الا التقريب
والتبعيد وما يوصل اليهما ويقولان عليه اجماعا فلو كان
غير المعصوم لكان كون ذلك بالقوة المحضة كافيا لكن الكل
يشارك في ذلك وهو اما هو العلة التامة في الوجوب
فيلزم احد الامرين اما تحقق الامامة لكل واحد واحد او وجود
العلة التامة مع تخلف معلولها عنها واما بطلان الثاني فلما مر

في علم الكلام من ان الحسن والقبح عقليان او استحالة تخلف
المعلول عن علته التامة مه دائما اما ان يكون الامام معصوما
او نعين الله تعالى للوجوب احد المتساويين في الوجه المقتضي للوجوب
مع عدم مرجح او التخيير الحسن واجب وغيره مع تساويهما في
الوجه مانعة خلو لكن التالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة
ان الوجه حقيقة امكان التقريب وليس يختص به الامام
بل مساوية غيره فيه فاما ان يجب طاعته عبثا فيلزم ايجاب
احد المتساويين في الوجه المقتضي للوجوب مع عدم مرجح
وان خير بينه وبين طاعة غيره من الخلق لزم التخيير بين
الواجب وغير الواجب وهو باطل لما بين في علم الكلام فان
عدم ايجاب طاعته محال لانه خرج عن الامامة مو كلما كان
الامام غير معصوم لم يكن اماما على تقدير امامته والتالي باطل
لاستلزام اجتماع النقيضين فالمقدم مثله بيان الملازمة استحالة
الترجيح بلا مرجح فلا يجب طاعته عبثا ولا طاعة الكل اجماعا
فتعين ان لا يجب طاعته البتة فلا يكون اماما قطعا من
كل واجب لذاته او للمصلحة لا تحصل منه الا والامامة ليست
من الاول اجماعا فهي من الثاني وكلما كان كذلك كان موجبا
للمصلحة مع قبول المكلف اذ لو بقيت ممكنة معهما لم يكن لها
بد من السبب والسبب لم يوجد والا عزم وهو خلاف

التقدير

التقدير او لا لسبب فيلزم استغنا الممكن عن المؤثر وهو محال
ولا مصلحة في الامام الا التقريب والتبعيد اجماعا فيجب ان يكون
موجبا لهما مع قبول المكلف ومع عدم العصمة لا يكون موجبا
بل يكون معه ممكنة هذا خلاف فيصدق معنا مقدمتان كل امام
مع قبول المكلف يجب ان يكون مقربا مبعدا ولا شيء من غير المعصوم
مع قبول المكلف يجب ان يكون مقربا مبعدا ينتج لا شيء من الامام
بغير معصوم وهو المطلوب ح كلما وجب كونه لطفا وجب
تحقق اللطف عنده وكلما لم يكن الامام معصوما لم يجب
تحقق اللطف عنده ويلزم ذلك صدق قد دائما اما ان يجب
الامام لا لكونه لطفا او يكون معصوما اذ لا يجب نصب الامام
وصدق هذه المنفصلة مانعة خلو ظاهر لكن الكل سوى
الثاني باطل فتعين عصمته مط كلما لم يكن الامام معصوما
لم يكن علة الحاجة الى المؤثر هو الامكان والتالي باطل فالمقدم
مثله بيان الملازمة ان الامام اذا لم يكن معصوما كان التقريب
والتبعيد بالنسبة اليه ممكنا لا يؤثر فيه الا الامام والا لم يجب
بعينه لكن لا يجب للامام امام والا تسلسل وهو محال و
معه والكل متساوون في علة الحاجة فيلزم امام خارج والخارج
عن كل الائمة غير المعصوم مع كونه اماما يكون معصوما فيكون
انباته او لنك عبثا هذا خلف فيكون الامكان متحققا

ولا حاجة فلا يكون علة الحاجة الامكان وهو المطلوب واما
بطلان الثاني فظاهر في علم الكلام ن اما ان يكون الامام غير معصوم
او يكون علة الحاجة الامكان مانعة جمع لان كل منفصلة يستلزم
مانعة جمع من عين المقدم ونقيض التالي لكن التالي ثابت لما بين في
علم الكلام فينتفي الاول نا دائما اما ان يكون الامام معصوما
او لا يكون علة الحاجة الامكان مانعة خلو لان كل منفصلة يستلزم
مانعة خلو من نقيض المقدم وعين التالي لكن الثاني منتف فتعين
الاول وهو المطلوب نب كلما يجب لكونه لطفا فاما ان تكون
لطفيته حاصلة له بالامكان او بالوجوب والاول غير كاف
فان العقل لا يجب امكان كونه لطفا بل لانه لطف بالفعل
والامام انما يجب كونه لطفا فمحال ان يكون له بالامكان
المحض بل بالوجوب او بالامكان او بالامتناع والثاني محال
والا امتنع وجوبه والثالث يستلزم عدم وجوبه لانه لا يكفي
في وجه الوجوب ثبوته للفعل بالامكان والاول هو المطلق
اذ غير المعصوم جاز ان يكون مقربا الى المعصية فلا يكون
لطفا ند هنا مقدمات ا انما وجب الامام لكونه لطفا ب وجه
الوجوب متى اتفق الوجوب اذ المعلول يستحيل بقاؤه مع عدم
العلة ج الضرورة والدائمة متلازمان لما ثبت في المنطق
اذا تقرر ذلك فنقول اما ان يكون الامام لطفا دائما او ليس لطفا

نج [illegible] لطف [illegible] الامام اما وجب [illegible] ولا يكون [illegible] كان معصوما

دائما

دائما او يكون لطفا في وقت دون اخر والثاني يستلزم نفي وجوبه
والثالث يستلزم كونه اماما في وقت ما دون آخر ووجوب اتباعه
في وقت دون آخر وهو محال لما تقدم والا لزم تكليف ما لا يطاق
او اشفاء فايدة فتعين الاول وكل دائم ضروري لما تقدم في د و
انما يكون ضروريا اذا كان معصوما وهو المطلوب نه كلما لم
يكن الامام معصوما فدائما اما ان يكون ليس بامام دائما او في
وقت دون اخر مانعة خلو لانه ان كان هو مقرب مبعد او طاعة
المكلف فيكون معصوما لما تقدم وان لم يكن كذلك واما دائما
او في وقت فيخرج عن الامامة واما دائما او في وقت لكن التالي
باطل فالمقدم مثله نو كلما لم يكن الامام معصوما لم يجز المكلف
مطاعة كونه مقربا او لطفا له بل يجوز ذلك ويجوز ان يكون
مفسدة له ومتى كان كذلك حصل له التردد عن اتباعه ولم يحصل
له داع منفي فايده مضيه فيلزم نقض الغرض نز اتباع غير
المعصوم جاز ان يكون مهلكا مضرا والاحتراز عن الضرر المتوقع
واجب وكلما كان الامام غير معصوم وجب تركا اتباعه
وطاعته فكلما كان كذلك انتفت فايدته ولزم التناقض
وكلما كان الامام غير معصوم انتفت فايدته ولزم التناقض
لكن التالي باطل فكذا المقدم نح كلما كان لم يكن الامام معصوما
كان اتباعه ارتكابا للضرر المظنون وكل امام اتباعه دفع للضرر

المظنون فلو كان الامام غير معصوم كان اتباعه دفعا للضرر المظنون
وارتكابا للضرر المظنون وترك اتباعه يكون ايض دفعا للضرر
المظنون وارتكابا للضرر المظنون فيكون كل من اتباعه وترك
اتباعه مستلزما للنقيض وانما قلنا ان اتباعه ارتكاب للضرر
المظنون فلان القوة الشهوية في الاغلب غالبة على القوة
العقلية في غير المعصوم واقتضاؤها ترك الطاعة وفعل المعاصي
لان ميل القوة البشرية الى ترك الكلفات وفعل الملاذ التي هي
المعاصي وانما قلنا ان كل امام يجب ان يكون اتباعه دفعا للضرر
المظنون فلانه مرشد الى الصواب ولانه فائدة واستلزام تركه
لها ظاهر حظ كلما كان الامام غير معصوم كان اتباعه فيما لا يعلم
المكلف صحته وفساده حراما لكن التالي باطل اجماعا فالمقدم مثله
بان الملازمة ان اتباعه حينئذ يشتمل على ضرر مظنون فيكون
حراما مي الامام اما ان يكون يجزم المكلف بان اتباعه لطف او
مفسدة او لا يجزم بواحد منها بل يجوز كلاهما والثالث يستلزم
انتفاء فائدة نصبه فتعين الاول وانما يكون على تقدير العصمة
سا اما ان يجزم المكلف بان الامام يدعو الى الهدى او الى
الضلال الى ترك اتباعه والى مخالفته وعدم الالتفات اليه
وهو نافض الغرض في نصبه فتعين الاول وانما يلزم ذلك
على تقدير العصمة سب كلما لم يكن الامام معصوما لم يجب معرفته ثم

بالدليل

بالدليل عقلا لكن التالي باطل فكذا المقدم بيان الملازمة ان
امكان وجود الشيء اما كان في الجزم به اولا والاول يستلزم
ان يكتفى بامكان موجب ثبوت الواجب في الجزم ولا يحتاج
الى الدليل والثاني يستلزم عدم الاكتفاء بقوله في الاصابة
الا اذا كان معصوما سج كلما كان الامام غير معصوم كان الجزم
بلطفه اجزنا بالقوة مكانا بالفعل مع امكان عدمه لكن التالي
باطل لانه من باب الاغلاط فكذا المقدم والملازمة ظاهرة فان
عدم عصمته توجب امكان بعده عن الطاعة وتقريبه الى المعصية
وعكسه سد كلما كان الامام غير معصوم فدائما ان يكون يمكن
وجوب المعصية بمجرد اخباره عن لها او عدم وجوبها او جزائه
على المكلف والتالي بقسميه باطل فكذا المقدم بيان الملازمة
ان غير المعصوم يمكن ان يامر بالمعصية فان وجبت لزم الاول
الاول والا لزم الثاني لان المكلف يجب عليه طاعة الامام في
جميع ما يامره به واما بطلان الثاني فظاهر فان المعصية يستحيل
وجوبها باخباره عن ضرورة والثاني يستلزم الجهل سه
كلما كان نصب الامام واجبا كان عدمه اشد محذورا من وجوده
في تحصيل الغاية منه بالضرورة وكلما لم يكن معصوما كان وجوده
اشد محذورا من عدمه في تحصيل الغاية منه بالامكان العام
الصادق الاولى فظاهر واما صدق الثانية فلانه يمكن ان يامر بالمعصية

فاذا اعتقد وجوبا لزم مع ارتكاب المعصية الجهل المركب ولازم
من عدم الامام جواز ارتكاب المعصية ومن وجوده امكان ارتكابها
في الجهل المركب والغاية من الامام البعد عن امكان فعل المصلحة و
نصبه يلزم امكان الامام غير معصوم كان عدمه اشد محذورا
من وجوده في تحصيل الغاية منه بالضرورة وكلما كان الامام
غير معصوم كان وجوده اشد محذورا من عدمه في تحصيل الغاية
منه فيكون مقدم هذه القضية مستلزما للنقيضتين وكلما
كان الامام غير معصوم كان وجوده اشد محذورا من عدمه الى هنا
كذلك كان صدقه محالا بالضرورة والا لزم امكان اجتماع
النقيضتين وهو محال وكلما كان عدم العصمة محالا كانت
العصمة واجبة وهو المطلوب وصورة القياس فيه ان
يجعل مقدمتها الثانية مقدما ومقدم الاولى تاليا ويصدق
الملازمة بينهما والا لصدق قولنا قد لا يكون اذا لم يكن الامام
معصوما لا يجب نصبه لكون الامام غير معصوم دائما لان
القائل بعدم العصمة قايل بجواز خطائه وهذا الجواز لا يختص
بوقت دون آخر بل دائما فيلزم ان لا يجب نصبه في الجملة
وهو باطل اجماعا فلزم من فرض صدق هذه القضية واذا
لزم من فرض عدمها المحال كان صدقها محالا فيكون نقيضها
حقا سو كلما كان نصب الامام واجبا كان حصول الغاية منه

فيلزم اجتماع الجهل المركب ولزم من صدق
هاتين القضيتين كلما كان [illegible]

او الطاعة

او الطاعة المكلف واجبا وكلما كان الامام غير معصوم لم يكن
حصول الغاية منه او الطاعة المكلف واجبا واللازم منهما
كلما كان نصب الامام واجبا وكلما كان الامام غير معصوم لم يكن
حصول الغاية منه او الطاعة المكلف واجبا واللازم منهما كلما كان
نصب الامام واجبا كان ليس غير معصوم لكن المقدم حق دائما فكذا
الثاني فيكون معصوما سز لا شي من الامام نصبه عبث بالضرورة
وكل غير معصوم نصبه عبث بالامكان ينتج لا شي من الامام بغير
معصوم بالضرورة ويلزمه كل امام معصوم بالضرورة وهو
المطلوب اما الصغرى فظاهرة اذا استحيل العبث عليه تعالى
او على الاجماع لانه ضلال واما الكبرى فلانه يمكن عدم تقريبه
من الطاعة وتبعيده من المعصية وكلما لا يحصل منه الغاية نفعله
عبث بالضرورة واما الانتاج فلما ثبت في المنطق من ان الحوان
اختلاط الضرورية والممكنة في الشكل الثاني ينتج ضرورة كثبوت
الضرورة للضرورة بالضرورة وانتفائها عن الاخرى بالضرورة
فيرجع القياس الى الضروريتين واما لازم النتيجة فلانا بينا
في المنطق ان السالبة المعدولة المحمول مستلزم للموجبة المحصلة
المحمول مع وجود الموضوع لكن هنا الموضوع موجود سح كلما كان
الامام مظهرا للشريعة وكاشفا لها لا حافظا للاحكام كان معصوما لكن
المقدم حق فالتالي مثله بيان الملازمة ان الامام يجب طاعته في جميع

في جميع ما يامر به واذا لم يكن معصوما امكن ان يامر بالمعصية فاما ان يجب
ويحرم وهو محال فيكون التكليف بالمحال واقعا ولا يجب طاعته
وهو خلاف التقدير او يخرج عن كونها معصية بامره فيكون
جاعلا للاحكام كاشفا لها وهو خلاف التقدير واما حقية المقدم
فاجماعية سط كلما كان نصب الامام واجبا كان طاعته دائما
مصلحة للمكلف ومقربا له من الطاعة ومبعدا من المعصية بالفروض
وكلما كان طاعة المكلف له مصلحة للمكلف داعا ومقربا له
مبعدا من المعصية بالضرورة كان معصوما ينتج كلما نصب
الامام واجبا كان معصوما بالضرورة لكن المقدم حق والتالي
مثله والمقدمتان ظاهرتان مما تقدم ع انما وجب نصب الامام
لكونه لطفا في التكليف وكلما وجب على الله تعالى لكونه لطفا
في التكليف يكون التكليف موقوفا عليه وبدونه لا يحسن التكليف
وكلما كان كذلك فاما ان يتوقف فايدته على فعل من افعال
المكلف اولا فان كان الاول وجب على الله تعالى ايجابه على
المكلف اولا فان كان الاول وجب على الله تعالى فاذا فعل
المكلف تم اللطف وحصل الملطوف بالضرورة وان كان
الثاني تم اللطف فيه وكلما كان لم يفعل الله تعالى او من نصيب
بفعله تمام اللطف ذلك الفعل انتفى التكليف بالفعل على المكلف
اذا تقرر ذلك فنقول ما يتوقف عليه حصول الغاية من لطف

الامام

الامام الذي من فعل المكلف هو طاعته له في جميع الاوامر والنواهي
فنقول اذا فعل المكلف ذلك وبذل الطاعة فاما ان يتم لطفية الامام
بالضرورة اولا والاول يستلزم العصمة والا لم يحصل القطع بتمام
لطفية الامام وان كان الثاني فيكون عدم اللطف الموقوف
عليه الفعل من الله تعالى او من الامام فينتفي تكليف المكلف بالفعل
بحيث لا يبقى مكلفا بالفعل مع حصول الاوامر الظاهرة وعدم علم المكلف
يخرج المكلف عن التكليف بالفعل مع حصول الاوامر الظاهرة
وعدم علم المكلف بخروجه عنه وهذا هو بعينه تكليف ما لا يطاق
عا كلما كان الامام غير معصوم لم يبق للمكلف وثوق ببقاء التكليف
وجوز ان لا يكون مكلفا كان من الطاعة ابعد فان التكليف فيه
كلفة ومشقة وميل البشر الى تركه وارتكاب المعاصي فيكون مفسدة
نصبه اكثر من هذا مفسدة تركه عب الامام انما نصب لتاكيد
التكليف ولتمامه وفي نصب غير المعصوم ولا يحصل ذلك فلا
يصلح للامامة عج الامام لا بيان المكلف بالفعل المكلف به وفي
نصب الامام غير المعصوم يحصل الخلل في نفس التكليف فيحصل
اخلال المكلف بالفعل وهذا يناقض الغاية عد نصب الامام بعد
استجماع الشرايط المقربة في فعل التكليف التي من فعله تعالى
غير الامام ونصب الامام غير المعصوم ينفي التكليف كما بينا فلا
تكون الامامة بعد استجماع الشرايط التي من فعله لا يقال هنا انما يرد

على قول من يجعل الامامة من فعله تع اما اذا جعلنا الامامة من فعل
المكلفين فلا وقد بينا في الكلام بطلان الاول وصحة الثاني لانا
نقول بل قد بينا في كتبنا الكلامية بطلان الثاني وصحة الاول
ثم يعين الدليل على وجه يعم فنقول الامامة بعد التكليف فلا يصلح
ان يكون باقية له والا لما كانت بعده عه غاية الامام فعل
المكلف به دعا به النبي ويستحيل ان يكون سببا في ضدها لكن
نصب الامام غير المعصوم قد يكون سببا في زوال اصل التكليف
فيبطل الفعل المكلف به فيكون سببا في ضدها عو الامام
تحصيل الثواب المتحقق بالتكليف ونصب الامام غير المعصوم قد
يزيل التكليف فلا يبقى الثواب المستحق عز كل امام لاتمام التكليف
بالامكان ينتج لا شيء من الامام غير معصوم عح كل ذي غاية فانه
يستحيل ان يكون سببا في ضدها والامام غايته تكميل التكليف
بفعل المكلف ما كلف به وغير المعصوم قد يكون سببا في ضد
ذلك كما بينا فيستحيل ان يكون اماما عط كلما كان الامام واجبا
كان الامام مقربا للتكليف ومظهرا لاثره على تقدير اطاعة
المكلف له وكلما كان الامام غير معصوم فقد لا يكون الامام
مقربا للتكليف ولا مظهرا لاثره ويلزمهما قد يكون اذا كان الامام
واجبا لا يكون الامام مقربا للتكليف ولا مظهرا لاثره وهو
يناقض الاول ف لا شيء من الامام بمزيل التكليف لعدم فعل المكلف به

بالضرورة وكل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك ينتج لا شيء
من الامام بغير معصوم بالضرورة فا الامام تابع للتكليف وانما
هو العلة وكلما انا له لم يجب فلو كان الامام غير معصوم
لامكن ان يكون سببا في زواله فب كل امام فان المكلف المطيع
له اقرب الى فعل المامور به وترك المنهي عنه بالضرورة فلو كان
الامام غير معصوم لصدق بعض الامام المكلف اذا اطاعه لم يكن
كذلك بالامكان العام فيجتمع النقيضان والمحال انما نشأ من عدم
العصمة فج كل امام فانه منشأ المصلحة للمكلف في الدين بالضرورة
فلو كان الامام غير معصوم امكن ان يكون منشأ المفسدة فيجتمع
النقيضان وهو محال والمقدمتان ظاهرتان فد لا شيء من الامام
بآمر بالمعصية وناه عن الطاعة بالضرورة وكل غير معصوم
آمر بالمعصية وناه عن الطاعة بالامكان العام فلا شيء من الامام
بغير معصوم بالضرورة فه يستحيل من الله تع ان يجعل
ما يمكن ان يكون شيئا للضد مقربا الى الضد وغير المعصوم
يمكن ان يكون سببا في ضد الفعل المكلف به فيستحيل ان يجعله
الله تع سببا له فو الامام اما حامل للمكلف على الطاعة ومانع له
عن المعصية او مكفوف اليد لعدم طاعة المكلف وقلة الناصر
مانعة خلو والا لم يكن له فائدة فلو كان الامام غير معصوم لجاز
ان يخلو من الحالين فح انما وجب على الامام لكونه لطفا

في التكليف مقربا الى الطاعة مبعدا عن المعصية فيستحيل ان يكون
بضد ذلك فيستحيل ان يكون الامام غير معصوم يح كلما كان
الامام غير معصوم لم ينتف حجة المكلف على الله تع لان الامام
انما وجب لكونه لطفا يتوقف عليه التكليف حتى يقرب المكلف
الى فعل المكلف به فاذا لم يكن الامام معصوما امكن ان لا يتفق
ذلك باللطف بل يمكن ان يبعد عن الطاعة فاما ان يقع هذا
الغرض بالفعل او لا يقع فان وقع فحجة المكلف ظاهرة ليس فيها
لبس اذ لا يحسن التكليف الا مع ذلك اللطف فاذا لم يفعل ذلك
اللطف لم يجب على المكلف فعل ما كلف به والا كان الله تع مرتكبا
للقبيح تعالى الله عن ذلك وان لم يتحقق كان الامكان متحققا فلم يجزم
المكلف بوقوع شرط التكليف فلا يجزم بالتكليف ولا طريق
له الا بنفي هذا الاحتمال ولا ينقضي الا بعصمة الامام فاذا لم يتحقق
لم ينتف وايضا فان الامام اذا جاز ان يدعو الى المعصية وجاز
ان يكون ضدا لذلك اللطف اشتمل اتباعه على ضرر مظنون
وقد امر بدفع الضرر المظنون فله ترك اتباعه عنده لكن التالي باطل
قطعا فالمقدم مثله قط المعصوم كلما كان لازم امامة غير المعصوم
منتفيا كانت امامة غير المعصوم منتفية لكن المقدم حق والتالي
مثله اما الملازمة فظاهرة اذ انتفاء اللازم يوجب انتفاء الملزوم
واما انتفاء اللازم فلان امامة غير المعصوم يستلزم التكليف

بارتفاع النقيضين وارتفاع النقيضين محال بيان استلزامها
ذلك ان اتباع غير المعصوم وطاعته ارتكاب للضرر المظنون
كما بينا وترك اتباعه وترك طاعته كذلك والاحتراز عن الضرر
المظنون واجب فيجب ترك اتباعه وترك ترك اتباعه صح دائما
اما ان يكون امامة غير المعصوم منتفية او تكون ثابتة مع ترك
اتباعه لانهما مانعة خلو لكن التالي محال فثبت الاول بيان
صدق المنفصلة ان امامة غير المعصوم يستلزم وجوب اتباع
غير المعصوم وتحريمه لانه يشتمل على ضرر المظنون وفعل ما يشتمل
على ضرر مظنون حرام ترك اتباعه حرام للامامة وواجب لتحريم
اتباعه وهذا اللازم منتف لانه جمع بين النقيضين فاما ان
يكون امامة غير المعصوم غير ثابتة اولا لا يخلو الحال منهما فان
كانت ثابتة ولازمها منتف على كل تقدير فيلزم الامر الثاني وان
كان منفية لزم الاول واما استحالة الثاني فظاهرة اذ وجود
الملزوم مع انتفاء اللازم محال صا الامام شرط للتكليف و
سبب في فعل المكلف به والا لما وجب فيستحيل ان يكون مانعا
وغير المعصوم يمكن ان يكون مانعا فمحال ان يكون الامام غير معصوم
صب الامام مقرب الى الطاعة ومبعد عن المعصية وعلة
الاستعداد للشيء بالذات وعلة البعد عنه او الاستعداد لضده
بالذات متنافيان لا يمكن اجتماعهما في محل واحد بان يكون بعد الشيء

بالذات ومبعدا للضده في الحال وعدم العصمة معد لتحصيل المعاصي
وعدم الطاعات مع الشهوة والنفرة فلا يمكن ان اجتمع مع الامامة
المعدة لضدها بالذات مع طاقة المكلف فلا يمكن امامة من المعصوم
صح الامامة مانع لمنع عدم العصمة مع قبول المكلف اوامره ونواهيه
وهذا الشرط لا يكون شرطا في الامامة نفسه لان ليس له الم اخر حتى
يقال يتقبل اوامر الامام ونواهيه ولا يتحقق امتثال الانسان
لاوامر نفسه ونواهيه ان الامر والمامور متغايران ولا يمكن ان
يقال الشرط امتثاله لاوامر الله او اختياره للطاعة والا لكان
خاليا عن اللطف فيكون مانعة من عدم العصمة في حق الامام مطلقا
ويستحيل تحقق الامامة في محل واحد وهو المطلوب وانما قلنا ان
الامامة مانعة من عدم العصمة مطلقا لان الامامة للتقريب من الطاعة
والتبعيد عن المعصية لكل مكلف والامام يجب بالنسبة الى كل طاعة
وكل معصية في وقت صد دائما اما ان يكون الشيء والمانع منه
او علة عدمه متحققان في محل واحد في وقت واحد او يكون
او يكون الامام معصوما مانعة خلو لان الامامة مانعة من عدم
العصمة فاما ان يكون الامام معصوما او لا وكلما لم يكن الامام
معصوما اجتمع الشيء مع مانعه وعلة عدمه وامتناع الخلو عن الشيء
والملزوم يستلزم امتناع الخلو عن الشيء واللازم لكن الاول
منتف قطعا ومما ننبه عليه انه لولا انتفاؤه لزم احد الامرين اما

كون المانع ليس بمانع او يكون الشيء الواحد ثابتا منتفيا وكلاهما
محال فثبت الثاني وهو المطلوب صه دائما اما ان يكون الامام
ليس بمعصوم او يستحيل اجتماع الشيء مع المانع من وجوده وعلة
عدمه مانعة جمع اذ الامامة مانعة في عدم العصمة وتستلزم العلم في عدم
العصمة او تكون هي حكمة علة فيه فلو كان الامام غير معصوم لم يجمع
هنا ان الحكمان والثاني ثابت قطعا فينتفي الاول صو كل ناصب لغير
المعصوم اما مخطئ والله تع او كل الامة يستحيل ان يكون كل الامة
فكل من لا ينصبه الله تع ولا كل الامة يستحيل ان يكون مخطئا
ينتج ناصب غير المعصوم اما يستحيل ان يكون الله تع وان
يكون كل الامة وكل من لا ينصبه الله تع ولا كل الامة يستحيل
ان يكون اماما فغير المعصوم يستحيل ان يكون اماما بيان الاولى
ان امامة غير المعصوم يستلزم اجتماع الشيء مع مانعه او علة عدمه
لما تقدم واما الكبرى فظاهرة واما المقدمة الثالثة فلان
ناصب الامام ليس الا النص والاجماع صز ناصب الامام غير المعصوم
اما ان يمكن ان يجعل سبب احد الضدين سببا في الاخر حال كونه
سببا للضد او يمكن ان يكون مغريا بالجهل او مكلفا بما لا يطاق
والكل خطاء وهو على الله تع وعلى الامة محال اما الملازمة
فلان غير المعصوم يمكن ان يدعو الى المعصية فاما ان يبقى اماما
مقربا مبعدا فيكون قد جعل سبب احد الضدين سببا في الاخر

حال كونه سببا في الضد واما ان لا يبقى اماما مع انه نص عليه ونصبه
ولم يعزله فيكون مغريا بالقبيح واما ان يكلف المكلف بعدم قبول
قوله وعدم الالتفات اليه في وقت عصيانه وارتكابه مع انه لا
يعلم ذلك الا بقوله لكونه هو الحافظ للشرع والمبين للاحكام ومع
انه القاهر الحاكم لا يمكن مخالفته فيلزم تكليف بالايطاق وامكان
المحال محال لا يقال هذا لازم للوقوع لا لامكان الوقوع بالفعل
وفرق بين الوقوع بالفعل وبين امكان الوقوع لانا نقول امكان
اللازم لازم لامكان الملزوم والا لاستحالة استلزام الممكن المحال
والالزم استحالة الممكن وامكان المحال لكن ذلك ليس يمكن بل هو
محال على الله تع وعلى كل الامة فيستحيل لا يقال ادلة الاجماع دلت
على عدم وقوع الخطا لا على استحالته للفرق بين الدائمة والضرورة
فلا يرد على تقدير كون الامام منصب كل الامة لانا نقول قد بينا
في الكلام استحالة اسناد نصب الامام الى المكلفين بل هو
من فعله تع وايضا ادلة الاجماع دلت على ان كلما فعله الامة
حسن وكلما هو حسن فهو حسن بالضرورة لاستحالة الانقلاب
على الحسن والقبيح وهما عقليان وايضا قد ظهر في الارض لان
الضروري والدائم صح اذا اوجب الله تع طاعة الامام على المكلف
في جميع اوامره وهو غير معصوم وله داع الى المعصية بلا مانع لا يكفي
غير المعصوم في المنع وهو الامر والعقل فيكون اضلالا لله تع

العبد

العبد بهم بالجانا ان شان غير معصوم مكلف ولا يندفع بدواعي
الحكمة لانه لا يندفع الا بعد احتمال اتيان الانسان غير المعصوم
المعصية لا غير صط جواز الخطا على المكلف وجه قبيح لابد
للمكلف من طريق الى التفصي منه وعدم وروده وخلاصه عليه من هذا
الوجه فلا يحسن من الحكيم ان يامر بان يطلب سد هذا النقص من
مساواته فيه وفي الدواعي المقتضية لوروده الحال مع عدم سداد
لخلل هذا المساوي وعدم طريق له الى جبر هذا النقص ونح هذا
معلوم بالضرورة **المائة السادسة من الادلة على وجوب عصمة
الامام** الاول كلما كان الامام غير معصوم فدائما اما ان يكون الله
تع مكلفا للعبد عقدا كسبيا من غير سبب ولا كاسب ويكون
مكلفا للعبد بما لا يعتقد صواب ولا انه طريق له الى اكتسابه
والتالي باطل والمقدم مثله بيان الملازمة انه لا يخلو اما ان يكون
المكلف مكلفا باعتقاد صواب افعاله واوامره ونواهيه
اولا والاول معلوم بالمنع للاول اذ غير المعصوم يجوز عليه
الخطا والامر بالمعصية والترجيح للصواب الذي لا يترجح بوقت
بعده على مرجح اما ان يكون معلومة الحصول للامام عند
المكلف اولا والاول يستلزم عصمته لوجوب الطرف عند وجود
المرجح التام وان لم يكن معصوما كان تكليف بذلك تكليفا
بعقد ذي سبب من غير حصول سببه والثاني اما ان يكون

بحصوله للمكلف فيكون التكليف به تكليفا بالحاصل ولعدم لزومه
في وجوب طاعة الامام امرلها اوالجواز نقيضه والاول لان محال
اما الاول فلما تقدم واما الثاني فلان لطفية الامام وطاعته من
المكلف انما يتم ذلك والثالث يستلزم الخبر الثاني من المنفصلة
المذكورة لانه تع كلفه في جميع اوامره ونواهيه فاذا جاز خطاء
بعضها امكن ان يكون الله تع قد كلف العبد بالخطا والقبح واما
بطلان الثاني بقسميه فظاهر لان الاول تكليف بما لا يطاق
وتكليف بالجهل وهو قبيح على الله والثاني يستلزم امكان
النقص عليه وهو محال لا يقال هذا لا يرد على مذهبكم لان عندكم
ان الله تعالى قادر على القبيح وقادر على الامر بالمعاصي والقبح
والنهي عن الطاعة والامر بما لا يطاق من حيث القدرة وان
امتنع من حيث الحكمة خلافا للنظام وكل مقدور ممكن فلا يصح
استثناء نقيض التالي الذي هو المنفصلة لامكانها لانا نقول
المحال امكان ذلك مع فرض الحكمة لان وجود الممكن مع علة عدمه
من هذه الجهة محال لذاته لانه اجتماع للنقيضين فلو كان
الامام غير معصوم لامكن ذلك مع فرض وجود حكمة الله تع بالنظر
اليها لان ثبوت الملزوم على تقدير الملازمة الكلية الثابتة
على كل تقدير يمكن اجتماعه مع المقدم يستلزم ثبوت اللازم على
ذلك التقدير وامامة غير المعصوم مع فرض وجوب طاعته في كل

حال ووقت في كل امر ونهي لو ثبت لثبت على تقدير حكمة الله تع مع
استلزامها المنفصلة المانعة الخلو كليا حب هنا مقدمات ا كل ذي
سبب ولا بد له من سبب تام يجب عنده المسبب ب كلما وجب
لكونه لطفا في واجب لا يمكن ان يحصل ذلك الواجب الا به والا لما
وجب ج كلما وجب عينا لكونه لطفا في واجب لا يعيره ذلك
لم يقم غيره مقامه في اللطفية في ذلك الواجب والا لم يتعين د
الامام واجب عينا لكونه لطفا في تقريب المكلف غير المعصوم
من الطاعة وتبعيده عن المعصية اذا تقرر ذلك فنقول
عند قدرة الامام على حمل المكلف على الطاعة ونجره عن
المعصية وعلمه اما ان يتوقف السبب المرجح للفعل المستعقب له
على شيء اخر اولا والثاني محال والا لم يكن مرجحا بل يتوقف على شيء
اخر فكان يجب بعدم وجوبه يدل على عدمه والاول يستلزم
الوجوب عنده والا فاما ان لا يتوقف على شيء اخر فيكون دوا[م]
السبب ليس له سبب تام هذا خلف وكلما كان الامام غير معصوم
لم يجب الترجيح عند اجتماع هذه الاشياء وبطلان الثاني يستلزم
بطلان المقدم فنقول عند وجود الامامة والتكليف وعلم المكلف
وانتفاء المانع له اما ان يبقى رجحان وجود الفعل او عدمه في
نفس الامر ومرجحية الترك منه في نفس الامر موقوفا على شيء اخر
او لا والثاني محال والا لوجب ذلك الاخر لكونه لطفا لا يتم

بقدرة الامام على حمل المكلف على الطاعة ورده عن المعصية وعلم الامام

الفعل بدونه وكلما كان كذلك كان واجبا لكن لا يجب على الله تعالى
شيء اخر خارج من هذه الاشياء وان لم يتوقف فاما ان يجب
الترجيح المستعقب للفعل والترك عنده اولا والثاني محال
لانه لا سبب غير ما ذكرنا والا لكان موقوفا عليه فلما كان ان
يكون هذا هو السبب التام او لا يكون له سبب تام والثاني
محال لما تقدم في امتناع الاول واذا كان كذلك وجب
عصمة الامام لوجود الامامة وقدرة للامام في صورة نفسه و
الا لم يكن مكلفا فيتحقق السبب التام دائما فيتحقق المسبب و
تمنع نقيضه ولا نعني بالعصمة الا ذلك لا يقال الامامة لطف
للغير وسبب في صورة الغير الحي تحت لا في نفسه والا لكان
اماما لنفسه وقاهر النفسه لانا نقول الامر والنهي والقدرة و
العلم في حق الامام كاف اولا فان كان الاول حصل السبب التام
وهو المطلوب وان كان الثاني فاما ان يكون الموقوف عليه
حاصلا للامام اولا والثاني محال والا لزم الاخلال باللطف
الواجب والاول يستلزم حصول السبب التام وايضا فان
الامامة لطف عام موجودها للامام ومقبل الامام وحمله لغيره
فاستغنى بها من غيرها ج الامامة لطف لكل غير معصوم في
تحصيل الواجب ومنع المعاصي لتساوي الكل في علة الاحتياج و
عدم قيام غيرها مقامها والا لم يجب عينا وكلما كان الامام قادرا

حمل المكلف على الطاعة وابعاده عن المعصية عالما بذلك وجب تحقق
ذلك والا اما ان يجب ان يبقى على اراده للامكان او مرجح بالنسبة
الى الداعي والثاني محال والا لانتفت فايدته والثاني يستلزم الوجود
والاول المقصود فلو كان الامام غير معصوم لكان معصوما لتحقق
ما يجب عنده لا يقال فيلزم المحال وهو اجتماع النقيضين وتحصيل
المطلوب ايضا د اذ لم يكن الامام معصوما لزم احد الامور الاربعة
اما كون ذي سبب لا سبب تاما له او جعل غير السبب سببا او
عدم ايجاب ما يتوقف عليه الفعل من اللطف او ايجاب احد المتساويين
في وجه الوجوب عينا بلا مرجح ما نعة خلو واللازم باقسامه باطل
فينتفي الملزوم اما الملازمة فلانه لا طريق للمكلف الى تحصيل الحق
والقرب من الطاعة والبعد من المعصية الا الامام لانه اما ان يكون
طريقا اولا والثاني يستلزم جعل غير السبب سببا والاول
اما ان يقوم غيرها مقامها اولا والاول يستلزم ايجاب
احد المتساويين في وجه الوجوب عينا بلا مرجح والثاني اما
ان يتوقف بعدها على شيء اخر اولا والاول يستلزم عدم وجوب
اللطف الذي يتوقف فعل الواجب عليه والثاني اما ان يكون
سببا تاما ما يقرب المكلف معها ويعلم الحق اولا والثاني يستلزم
كون ذي السبب لا سببا تاما له والاول يلزم ان يكون معصوما
اذ لا يكون امامة غير المعصوم مع طاعة المكلف للامام وامتثال

لانه اذا لم يقرب المكلف من الطاعة بل نهاه عنها فاما ان يبقى الفعل
الذي هذا اللطف شرط فيه واجبا او لا يبقى فان لم يبق ثبت
الاول وان بقي وخرج اللطف عن كونه شرطا لزم الثاني وان
بقي لزم التكليف بالمشروط حال عدم الشرط وهو الثالث لكن
الثاني باقسامه باطل فكذا المقدم يب كلما كان الامام غير معصوم
امكن ان يكون الشرط معاندا حال كونه شرطا لكن التالي باطل قطعا
فكذا المقدم بيان الشرطية انه يمكن بتعيد المكلف عن المعصية
حال كونه اماما شرطا في التكليف اذا لم يكن معصوما يج الامام انما
احتيج اليه لاجل عدم العصمة فالمراد منه نفي هذا الخلل مع اطاعة
المكلف في جميع احواله وكلما كان كذلك كان الامام معصوما
اذ يستحيل ان يطلب نفي شيء ممن هو متحقق فيه يد لطفية
الامام انما يتم بما يرغب المكلف الطالب للحق في اتباعه فيما
يامره وينهاه عنه من الاوامر والنواهي الشرعية وان لا يصدر
عن الامام ما ينفره عنه وصدور المعصية منه مما تقدم رغبة
المكلف في اتباعه وتنفره عنه فيستحيل عليه المعصية والا
انتفت فايدته يه اذا ارتكب الداعي ضد ما يدعو اليه كان
من اعظم الدواعي الى عدم طاعته فلو ارتكب الامام معصية
انتفت فايدته بالكلية يو لا اعظم في النفرة عن اتباعه من معرفة
المكلف انه مساوله في وجه الحاجة وانه لا يتميز عنه بوجه فلا

فايدة فيه

فايدة فيه يز كلما كان الامام غير معصوم فاما ان لا يجب اتباعه
او يكون الله تع قد طلب من المكلف احد الضدين مع ثبوت علة الضد
الاخر وعدم قدرة المكلف على ازالتها والتالي بقسميه باطل فكذا
المقدم اما الملازمة فلان الامام اذا لم يكن معصوما كان موجب
النفرة من اتباعه ثابت لان موجب النفرة مساواته في جواز
الخطا وطاعته ترجيح بلا مرجح وعدم الوثوق باقواله وافعاله
وكلما كان موجب النفرة ثابتا فان لم يجب طاعته ثبت
القسم الاول وان وجب طاعته وجبت الرغبة فيها لكن
الرغبة والنفرة ضدان بمعنى التنافي فيكون قد طلب
احد الضدين مع وجود علة الضد الاخر وعدم تمكن المكلف
من ازالتها يح ثبوت التكليف مع امامة غير المعصوم مما
لا يجتمعان والاول ثابت قطعا فينتفي الثاني بيان التنافي
ان التكليف انما هو بالممكن وهو موقوف على اللطف الذي
هو الامام فاذا كان الامام غير معصوم فاما ان يثبت او لا يثبت
فان كان الثاني قبح التكليف فاستحال منه تع وان ثبت
فالمكلف له نفرة عن اتباعه ولا يتبعه وانما وجب اللطف
لانه لا يفعل حتى يفعل هذا اللطف ومع هذا اللطف لا يفعل
فلا يكون لطفا فينتفي التكليف لانتفاء شرطه واما ثبوت
الاول فظاهر يط كلما كان حصول الاثر لم يبق له مما يتوقف

عليه الاستعداد القابل كان الفاعل قد وجب من الجهة التي هو بها فاعل
للتقريب الى الطاعة والتبعيد عن المعصية هو الامام من جهة انه
مصيب غير مخطئ فمع وجوده لم يبق الا استعداد المكلف للحصول
واستعداده هو بقبوله وامتثاله لاوامر الامام ونواهيه فيلزم
وجوب الجهة التي هو بها فاعل له وهي عدم الخطا وملازمة الطاعات
وعدم مقاربة المعاصي وهذه هي العصمة ك لو كان الامام غير
معصوم لزم احد الامرين اما كون استعداد المحل مع امكان جهة
الفاعلية هي جملة ما يتوقف عليه الاثر واما كون الامام ليس تمام
اللطف الذي يتوقف عليه التكليف والثاني بقسميه باطل
فالمقدم مثله اما الملازمة فلان الامام هو المقرب المبعد من جهة
قوته الكمالية بالفعل فاما ان يكون امكان فعل الطاعات والانتهاء
عن المعاصي كاف مع امتثال المكلف فيلزم الامر الاول وان لم
يكف فاذا كان الامام غير معصوم لم يحصل منه الا الامكان ولا
يكون هو تمام اللطف الذي يتوقف عليه التكليف واما بطلان
الثاني فظاهر كا عدم عصمة الامام مع استحالة اجتماع المعلول
مع عدم علته مما لا يجتمعان والثاني ثابت فينتفي الاول اما المنافاة
فلان عدم عصمة الامام يستلزم الاكتفاء بامكان جهة الفاعلية
في الفاعلية بالفعل لما تقدم والامكان جامع السلب اذ المراد
بالامكان الامكان الخاص هنا وهذا جامع السلب جامع المعلول

السلـ

السلب لان ما جامع المعلول فيلزم ثبوت المعلول مع عدم علته
واما ثبوت الثاني فظاهر كب كلما كان الامام غير معصوم كان
الممكن واجبا والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان عدم
عصمة الامام يستلزم الاكتفاء بالامكان في جهة الفاعلية فيكون
كافيا بالوجوب من جهة الفاعل وهو واجب الذات وهذا هو
الواجب لا يقال هذا وجوب بالنظر الى العلة فلا ينافي جواز
فرض النقيض لا من هذه الجهة ولا ينافي الامكان لانا نقول
يلزم منه انه حال فرض الامكان يمتنع معه فرض النقيض من غير
التفات الى شيء اخر فيكون امكانا بل وجوبا كج لو كان الامام غير
معصوم لكان معصوما لانه اذا استلزم عدم عصمة الامام
الاكتفاء في جهة الفاعلية بالامكان وجب به فكان معصوما
كد كلما كان الامام غير معصوم فكلما كان الامام المكلف مطيعا
له في جميع اوامره ونواهيه يجب ان يكون معصوما والتالي باطل
فالمقدم مثله بيان الملازمة انه اذا كان الامكان كافيا في
جهة الفاعلية وهو مع قبول المكلف كاف في تمام التاثير لزم
وجوب الاثر وهو المقرب من الطاعات والمبعد عن المعاصي فاذا
حصل دائما امتنعت المعاصي ووجبت الطاعات لكن التالي
باطل لامكان امره بالمعصية ونهيه عن الطاعة لا يقال
اذا نهى عن الطاعة او امر بالمعصية وجب على المكلف الاتباع من

امتثال الامر والنهي لا من جهة الطاعة والمعصية فالمكلف مطيع
من حيث امتثاله الامر لا من جهة المعصية والطاعة وان كان
الامام عاصيا لانا نقول جهة حسن طاعة الامام هو كون المامور
به طاعة وكون المنهي عنه قبيحا لذاته فان وجوب اتباع الامام
انما هو لاجل تعريفه وحمله على الطاعات ونهيه عن المعاصي فهو
تابع المامور به فلا يمكن ان يكون المكلف بامتثاله فاعلا للحسن
والامام فاعل للقبيح فاذا انتفى وجه الحسن انتفى الحسن كه كلما كان
الامام غير معصوم فقد لا يكون عدم الحاجة العلة علة عدم
المعلول والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان عدم
الامام يستلزم الاكتفاء بامكان جهة الفاعلية الجامع لعدم العا
فيكون عدم العلة ليس علة للعدم واما بطلان التالي فظاهر
علم الكلام كو لو كان الامام غير معصوم لكان وجوب المعلول
مع امكان العلة او عدم اللطف الذي هو شرط في التكليف
من جهة الله تعالى او من الامام مع امكان طاعة المكلف الذي هو
شرط الامام مع وامتثاله جميع اوامره ونواهيه والتالي باطل
فكذا المقدم بيان الملازمة ان نصب الامام وحده غير كاف
في اللطف بل مع دعاء الامام الى الطاعة وبعده عن المعصية
فاما ان يكون فيه الامكان فيلزم وجوب المعلول مع امكان
العلة عند طاعة المكلف له في جميع اوامره ونواهيه ولا يكفي

لابد

لابد في الامر بالطاعة والنهي عن المعصية فمع طاعة الامام قد لا
يحصل فيكون اللطف قد انتفى من جهة الله او جهة الامام ولا
انزاح علة المكلف ويكون معذورا فيكون له الحجة كز لابد في
اللطف من نصب الامام ونصب طريق للمكلف الى معرفته والى
العلم بانه لا يامر بالطاعة ولا يخل به وينهى عن المعصية ولا يخل
به وانه لا يفعل ذلك فاما على سبيل الوجوب او يكتفى فيه بالامكان
والثاني يستلزم كون الامكان المتساوي الطرفين سببا للترجيح
والاعتقاد بلا سبب وهو محض الجهل وهو محال فتعين الاول
وهو العصمة كح مرجح احد الطرفين في الممكن لا بد وان يكون
ذلك الطرف واجبا له لان المتساوي الطرفين بالنسبة اليه
محال ان يكون مرجحا لاحدهما كط كلما كان الامام غير معصوم
كان قدرته على حمل المكلف على الطاعة وترك المعصية مع تكليفه
وامكان تجريد الصحيح الطريق الاولى هو المقرب الى الطاعة
والمبعد عن المعصية وهذا بعينه متحقق في المكلف نفسه
فيلزم ان يكون ايجابه عبثا اذ ليس الفايدة في ايجابه الحمل
بالفعل والا لزم ان لا يكون الكافر مكلفا بطاعة الامام ولا
الباغي ل الوجوب لا بد وان يكون اما لذات الشيء كالمعرفة
او لمصالح ناشية منه والامام من الثاني فحينئذ اما ان لا يحصل تلك
المصالح منه ومن غيره بحيث يكون كل مصلحة تقتضي الوجوب

يتساوى الفعلان في تحصيلها والاول يوجب ايجابه عينا والثاني
اما ان يكون احدهما مشتملا على مصلحة لا تقتضي الوجوب بل
تقتضي ترجيحه فيكون افضل فيجب ايجابهما على التخيير وندبيه
الاتيان بالافضل واما ان يكون احدهما مشتملا على بعض المصالح
المقتضية للوجوب دون بعض فلا يوجب الثاني الا عند تعذر
الاول وهكذا ينبغي ان يفهم الواجب المعين والمخير والذي على
البدل اذا تقرر ذلك فنقول الامام الوجوه التي تقتضي وجوب
نصبه ووجوب طاعته علة عينا مع مشاركته اياه في وجه
الوجوب محال لا لو كان الامام غير معصوم لزم ان يتخير
الشارع بين طاعته وطاعة اي مكلف كان بحيث لا يجب
طاعته عينا لان قدرة الامام على حمل المكلف ليس شرطا مطلقا
بل لو طاعة المكلف وكل واحد هذا المعنى متحقق فيه فينتفي
فائدة الامامة لا يقال لا يجب التخيير على تقدير امامة غير
المعصوم للمانع وهو كون الامام يجب ان يكون معينا لانا
نقول لا نسلم ان المانع متحقق على تقدير تساوي الامام وغيره
واذا انه خلاف الصادق من ان لا يقال انه مانع بل يستدل
من ذلك على استحالة ذلك الامر لب امامة غير المعصوم
تستلزم ارتفاع المانع وكلما استلزم ارتفاع الواقع وليس
بواقع فينتج امامة غير المعصوم غير واقعة اما الصغرى فلانها تستلزم

احد الامرين

احد الامرين اما ترجيح احد الفعلين المتساويين في المصالح الناشئة
منها المقتضية للوجوب من غير مرجح او تساوي الامام وغيره
في وجوب الطاعة لما تقدم وكلاهما خلاف الواقع واما الكبرى
فلان كلما استلزم ارتفاع الواقع لو كان واقعا لزم اجتماع النقيضين
وهو واقع لج كلما تساوى الفعل وعدمه في متشابه المصالح التي
جعلت مقتضية للوجوب كان الفعل غير واجب قطعا وامامة
غير المعصوم للمكلف يساوي عدمها فيها لما تقدم فيلزم
ان لا يكون الامامة واجبة هذا خلف لد كلما كان الشيء وعدمه
متساويان في المصالح اللطفية لم يجب الشيء ولم يحتج اليه
فلو كان الامام غير معصوم لزم ذلك له لو كان الامام غير معصوم
لزم ايجاب الشيء مع مساواة عدمه لوجوده في متشابه المصالح
التي جعل الوجوب لاجلها مع اشتماله على مفسدة ليست في
عدمه والثاني باطل وكذا المقدم بيان الملازمة ان المقتضي
قدرة الامام لو اطاعه المكلف وتكليفه وترغيبه في الثواب
والمكلف مساو له في الجميع والمفسدة اللازمة من وجود
الامام انه يمكن اخباره على المعصية وكونه من غير علم المكلف
بخلاف المكلف فانه لو اراد الطاعة لم يتحقق اخباره نفسه
على المعصية ولا يتحقق الكذب مع نفسه لو لو كان الامام غير
معصوم لزم ايجاب احد السببين المتساويين في متشابه المصالح

مع كون احدهما يحتاج الى شرط اكثر دون الآخر والثاني باطل لما تقدم
مثله بيان الملازمة ان قدرة الامام على التقريب والتبعيد
مشروط بالطاعة المكلف له بخلاف المكلف نفسه واما بطلان
الثاني فقد ظهر في علم الكلام لز لوكان الامام غير معصوم لتساوى
المكلفين في وجه الحاجة لكن دفع حاجتهم موقوف على دفع حاجة
اذ المحتاج في تحصيل شئ لا يعين غيره في تحصيله الا بعد استغنائه
وتحصيله فان كانت امامته دافعة لحاجتهم لزم العصمة
اذ وجه الحاجة جواز الخطا وان لم يكن دافعة لحاجتهم و
تحقق احتياجه لم يدفع حاجة غيره فلا يصلح للامامة لح كلما كان
الامام غير معصوم فاما ان يكون فرض معصيته وامره ممكنا
او محالا والثاني يستلزم العصمة والاول لا يلزم من فرض وقوعه
محال ولنفرض انه وقع فاما ان يكون كلما اطاعه المكلف
في جميع اوامره ونواهيه في جميع الاوقات يكون ليس بمخط دائما
واما ان يكون مخط في ذلك الوقت والاول يستلزم كونه
معصوما فيكون اولى بالاتباع فان اتباع المصيب دائما
اولى من اتباع المخطي في بعض الاوقات خصوصا اذا لم يعرف
وقت خطائه والثاني يستلزم انه لا يكون للمكلف طريق الى
المقرب من الطاعة والمبعد عن المعصية اذ ذلك موقوف
على الامام والامام يجب نصبه ولا طريق اليه لعدم وجوب

سواه وهو في حال امره الى المعصية لا يكون مقربا ولا هاديا فلا يكون
للمكلف طريق الى ادراك الصواب فاما ان لا يكون مكلفا فيخرج
عن التكليف فلا يجب الامام في ذلك الحكم لانه لا يجب التكليف
فاذا انتفى انتفى فلا يجب اتباعه اذن وهذا تكليف ما لا يطاق
بعينه لعدم تعين وقت الاتباع ووقت عدمه وان بقي مطلقا
مكلفا كان تكليفا بما لا يطاق بعينه لعدم وهو محال
كط كلما كان الامام غير معصوم امكن في كل تكليف ان يكون
متجامع قدرة المكلف وعلمه ووجه وجوب الفعل لان
الامام اذا اخطى فيه وهو لطف في التكليف لا يحسن بدونه و
ليس لطفيته باعتبار ذاته بل باصابته لكن التكليف الذي كلف
الله تع به تستحيل ان يكون متجاما امامه غير المعصوم تستلزم
شدة حاجة المكلف وكلما استلزم شدة الحاجة استحال ان
يحصل به العناد وكلما استحال ان يحصل به العناد كان نصبه
للعنا محالا بيان الاستلزام ان المكلف محتاج الى المقرب والى
من يحصل له الاصابة والى من يحفظه من وجوب غيره عليه و
دفع الظلم من القوي فاذا كان الامام غير معصوم احتاج الى
معرفة انه عليه وجمع انقياده الى الطاعة ودفع ظلمه ان ظلمه و
لان التكليف باتباع الامام زيادة في التكليف لكن معرفة صواب
ذلك لا يحصل من الامام لاحتماله الخطا فلا بد من مقرب اخر

ما الامامة زيادة التكليف للامامة مع جواز خطائه وكونه غير
معصوم فحاجته الى امام اخرى من حاجة المكلف مب اذا كان في
التكليف المتعلق بنفسه يحتاج الى امام والذي يتعلق بغيره و
بمصالح غيره تساوى غيره في التكليف المتعلق بالنفس ويزيد
في التكليف عنه بتولي مصالح غيره وهو الى القرب احوج لزيادة
تكليفه مج كل مبدء يخرج من القوة الى الفعل محال ان يكون بالقوة
بل لا بد ان يكون بالفعل والامام مخرج للمكلف في قوته العملية
من القوة الى الفعل في العمل فلا بد ان يكون بالفعل بالنسبة الى
كل واحد من واحد من الواجبات وهذا هو العصمة مد كل مبدء
للكمال فان كماله بالفعل والامام مكمل للمكلف من حيث عدم
العصمة فلا بد ان يكون كاملا بالفعل بالعصمة مه غير المعصوم
ناقص فاراد الله تكميله وكان لا يتكمل الا بالامام فنصب الله تعالى
الامام لتكميله فلا يمكن ان يكون ناقصا مو لو كان الامام غير معصوم
لزم ان يكون احد المثلين علة في الاخر والتالي باطل والمقدم
مثله بيان الملازمة ان غير المعصوم من قواهم العملية متساوية
فقوة الامام متساوية لقوة المأموم مع ان قوة الامام علة
مز لو كان الامام غير معصوم لزم امكان كون المعلول اقرب
استعدادا الى الوجوب من العلة والتالي باطل والمقدم مثله
بيان الملازمة ان العصمة والفجور طرفان وبينهما مراتب لا تتناهى

فلو كان الامام غير معصوم لزم ان يكون بعض المكلفين اقرب منه
الى الطاعة ولو في بعض الازمان لكن قوته العملية علة مح لو كان
الامام غير معصوم لزم امكان كون الامكان الابعد من الوجود
علة في العقل والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان الامام
انما احتيج اليه لكون المكلف غير معصوم وتمكن له وفعل الامام
بقوته العملية تقربه من طرف العصمة مهما امكن بحيث توصله
اليها ان اطاع المكلف فقد يكون بالنسبة الى المأموم ما اقرب
منها الى الامام فيكون الممكن الابعد من الوجود اقرب الى علته في
الفعل وهذا محال مط لو كان الامام غير معصوم لزم اما امكان
كون ما بالذات بالغير او امكان الدور والتالي بقسميه باطل
والمقدم مثله بيان الملازمة ان الامام مع باقي ما يتوقف
عليه وجودها لا يخلو اما ان يكون علة في الامكان الطاعة
للمكلف او في حصولها بالفعل والاول لمن ومن للاول ان امكان
الطاعة له لذاته فلو كان معلولا للغير لكان ما بالذات معلولا
بالغير وهو الامر الاول والثاني ملزوم للثاني لان المكلف اذا
لم يعلمها الا من الامام ولم يفعل الامام ولم يدعه اليها فان بقي
التكليف لزم تكليف ما لا يطاق وان لم يبق التكليف خرج عن
التكليف ويخرج الدعاء عن الوجوب والشرطية فيها فيكون
الوجوب متاخرا عن الاعلام والدعاء متاخران عن الوجوب وهو

الامر الثاني واما بطلان التالي بقسميه فظاهر ن لان الامام انما يجب لكونه
مقربا بالفعل والا لم يتحقق وجوب الطاعة بالنسبة الى الكافر والا لم
يجب كونه مقربا بالقوة ثم هذا له معنيان احدهما انه اذا اطاعه
المكلف اذ تمكن من حمله على الطاعة وتوقف فعلها على تقريبه لا يمكن
ان يكون مقربا وثانيهما انه لو حصل استجماع الشرايط من التقريب
وما يتوقف عليه كالارادة المستعقبة للفعل مع توقف
الفعل عليه لوجب ان يقرب وليس المراد الاول والا لا يمكن نقيضه
مع استجماع الشرايط من قبل المكلف سوى التقريب وما يتوقف
عليه فيكون المكلف معذورا والامام مهملا فينتفي فايدته بل
المراد الثاني دايما يكون كذلك لو كان معصوما اذ غير المعصوم
يمكن ان لا يقرب نا الفعل موقوف على شرايط منها الامام وما يتعلق
به وهو قسمان منها ما هو من فعل المكلف كامتثال اوامره بطاعته
والداعي وغير ذلك ومنها ما هو من فعل الله تعالى كنصب الامام او من
فعل الامام كقبول الامامة وتقريبه عند الحاجة ودعائه وحمله
على الطاعة مع قدرته فعدمه انما يكون لعدم بعضها فاما ان يكون
ذلك من فعل المكلف ومن فعله مع او من فعل الامام فعلى
تقدير عدم الاول ان يكون قد اتى المكلف بجميع ما يرجع اليه غير
مانع فعل الامام كارادة الفعل ويكون ما هو تابع لفعل الامام عالما
لو فعل الامام فعله لفعل المكلف ذلك لو امكن تحقق الثاني لكان

الاخلال

الاخلال بالواجب بسبب الامام فلا يكون مقربا الى الطاعة حينئذ
مع قدرته وطاعة المكلف له فلا يكون اماما في تلك الصورة وهو
محال او يمتنع فيلزم ان لا يعلم امامته حتى يعلم امتناع ذلك مع العلم
بوجوب كونه معصوما وانما تحقق طاعته مع العلم بكونه اماما او تمكن
المكلف منه مع نصب طريق الى العلم لا بد فيه من الطاعة فيتوقف
امكان العلم بامامته على عصمته وكذا امامته فامامة غير المعصوم محال
نب لو كان الامام غير معصوم لكان مقربا لطفا بوجوده و
عدمه والثاني باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان كل حكم يحق
الممكن من حيث هو ممكن تساوي فيه وجوده وعدمه لتساوي
الطرفين من جهة الامكان فالامام انما وجب كونه لطفا فاما ان
يكون لكونه لطفا لامكان تقريبه او لتقريبه بالفعل لو اطاعه
المكلف وتمكن من حمله او تقريبه بالفعل مطلقا لا ثانيا في اعتبار
هذين الشرطين والثالث محال لما تقدم والاول باطل والا
تساوي فيه وجوده وعدمه فتعين الثاني وانما يكون كذلك
لو كان معصوما يج اما ان يكون نصب الامام له لطف زايد علينا يقتضي
من جهته فعل الحرام والاخلال بالواجب ولا والثاني يستلزم
مساواته لنا في التكليف فجاز فعل كل معصية فيلزم جواز
الكذب في التبليغ ويلزم ما ذكرنا من المحال فيستلزم عصمته اذ ا
للطف الزايد يقتضي منع الحرام من حيث هو حرام ند احد الامرين

لازم وهو اما كون التكليف والقدرة والعلم في الامان مع حيث يوثر
الامام المقرب لنا من الطاعة والمبعد عن المعصية مع طاعتنا له او
مع قدرته وتمكنه من حمل المكلف على ذلك مع عدم اخلاله بالتقريب
والتبعيد في حال ولا في شي واما ان يكون له لطف زايد خارج
عنه يقتضي ذلك كاستصحاب ذكر الله تع مع زياده معرفته
وبالجمله شي من الالطاف يقتضي ذلك وانما كان يلزم عصمة الامام
وانما قلنا ان احد الامرين لازم لان المكلفين متساوون في اللطف
الذي هو شرط وقد بينا ان الامام لطف للشريعة في التكليف بحيث
لو اطاعه المكلف او تمكن منه قربه من التكليف الذي يمكن حمله عليه
وحيث ليس للامام امام اخر فاما ان يكفي التكليف في حق الامام في
ذلك اولا فان كان الثاني تعين اللطف الذي يفعل ذلك الفعل
والا فعل التكليف على فعله والا لم يجب تكليفه ومع ذلك يجب
وقوع الفعل وكذلك في اللطف الذي في حق الامام او التكليف فيلزم
عصمته نه كل فعل من فاعل يستحيل عليه الخطا والجهل فان وجوده
بينا في عدم غايته والا كان عبثا والامامة فعل من فاعل حكيم يستحيل
عليه الخطا لانها اما من الله او من كل الامة وكلاهما يستحيل الخطا
عليهما والغاية من وجود الامام كون المكلف بحيث لو اطاع الامام
او تمكن الامام من حمله لم يخل بشي من الواجبات ولم يفعل شيا من
المحرمات والا لزم الترجيح بلا مرجح وانتفت فايدته والثاني محقق

في حق الامام فلو لم يكن معصوما لزم انتفاء الغاية مع وجود الفعل
ولكن قد قلنا باستحالة اجتماعهما والامامة ثابتة فيلزم العصمة نو
لو لم يكن الامام معصوما لكان لطفه اولى من لطف رعيته والتفاوت
في اللطف المعين في التكليف لكن الامام معصوما لكان لطفه
التالي باطل والمقدم مثله بيان الشرطية ان اللطف الذي للمكلف
حصل من المكلف الذي هو عبارة عن الامام بحاله لو يمكن الامام
من حمل المكلف على فعل التكليف حصل من المكلف ذلك ولم
يخل بشي من الواجبات فالامام ان ساوانا في الاحتياج الى اللطف
لم يكن له امام بل كان لطفه من الالطاف النفسانية فان فعل
لطفنا ما اتخذ المحل وتحقق الشرط لانه شرط التكليف اذ يلزم
العصمة لتحقق العلة المستلزمة لتحقق المعلول وان لم يفعل فعل
لطفنا كان انقص فيلزم تفاوت المكلفين في اللطف المعين
في التكليف واما بطلان الثاني فقد بين في علم الكلام وهو ظاهر
فان التفاوت في الشرط يستلزم تفاوتهم في المشروط فلا يكون
الذي لطفه انقص مكلفا لعدم الشرط نز لو لم يكن الامام معصوما
لم يكن مكلفا والتالي باطل والمقدم مثله بيان الملازمة اذا لم يكن
معصوما لم يكن له لطف كلطفنا والا كان معصوما لما تقدم وليس
له امام والا تسلسل واستغنى بالثاني فكان لطفه انقص من اللطف
المشروط في التكليف واما بطلان الثاني فلان غير المكلف لا يصلح

للامامة قطعا نح لو لم يكن الامام معصوما لزم احد الامرين اما عدم
وجوب طاعته بالنسبة الى المكلف اذ الاحكام او امكان اجتماع الامة
على الخطا والتالي باطل والمقدم مثله بيان الملازمة انه اذا اخطا
وامر الامة باتباعه فاما ان يجب اولا والثاني اما ان لا يجب على الكل
او في هذا الحكم واياما كان لزم الامر الاول والاول بيان لزم الامر
الثاني واما بطلانهما فظاهر نط الامامة هي المقتضية للتقريب
من الطاعة والتبعيد من المعصية للتقريب من الطاعة ذي مع قدرة
الامام على حمل المكلف وطاعته له مانعه في المعصية والمانع من
الشيء يستحيل اجتماعه معه س الامام حافظ للشرع لوجود حكم الله
في كل واقعة لما تبين في علم الكلام بين وجوب التكليف وعدم
وفا السنة والكتاب فلولا حافظ للشرع والا لزم تاخر البيان عن
وقت الحاجة وكل مسئلة يقع فيها خلاف يجب ان يرجع فيها
اليه ويعمل الكل بقوله ويجمعوا على صحته ويفتي به المجتهدون
وكل من ليس بمعصوم ليس كذلك لمساواته المجتهدين فالامام
معصوم سا قول الامام يجب على المجتهدين كافة الرجوع اليه و
ترك ما دل الاجتهاد عليه فلو لم يكن معصوما لم يكن كذلك سب
قول الامام اقوى من كل اجتهاد بفرض فيكون يقينا فيكون مساويا
لقول النبي عليه السلام ولا شيء من غير المعصوم قوله مساو لقول
النبي والتيقن بمجرد قوله اجماعا فالامام معصوم سج كل من كان

قوله حجة ففعله حجة اجماعا وكل من كان قوله وفعله حجة فهو معصوم
اما الصغرى فاجماعية وللتساوي في القدرة والمانع واما الكبرى
فلان من كان قوله وفعله حجة دائما فاما ان يكون التكليف بها
في نفس الامر اولا والاول المطلوب والثاني اما ان يكون مكلفا
بضدها اولا والثاني محال والثاني يستلزم عدم التكليف والاول
يستلزم التكليف بالضدين وقد بينا ان الامام قوله حجة وفعله
حجة فيكون معصوما سد لو لم يكن الامام معصوما لزم احد الامرين
اما حسن خلو المكلف عن التكليف والامر بالتبيين من غير مبين
والثاني باطل والمقدم مثله بيان الملازمة قوله تعالى واذا جاءكم
فاسق بنبا فتبينوا واذا كان الامام ليس بمعصوم جاز ان
يفسق وجاز ان يعلم واحد من المكلفين بفسقه لكنه هو المبين
للمجمل والاحكام فاذا اخبر بخبر وجب عدم القبول والتبيين
ولا مبين الا هو فاما ان يخلو المكلف في تلك الواقعة من
التكليف فيلزم الاول او لا يخلو فيلزم الثاني سه صدور
الكذب موجب لعدم قبول قوله والا لانتفت فائدة و
تنافي اللوازم يستلزم تنافي الملزومات وثبوت احد المتنافيين
يوجب امتناع الاخر لاستحالة ثبوته فيلزم امتناع الذنب ما دامت
الامامة سو مبنية على ذلك والا لم ينتظم امر الجهاد ولانتفت
فائدة الامامة واما الكبرى فلانه سز كلما كان الذنب موجبا لعدم

الامام قوله حجة ولا شيء من المذنب قوله حجة اما الصغرى فلان الامام

قبول قوله وهنا كان الجزم بقوله مشروط بالعلم بعدم الذنب فان
العلم بالمشروط مشروط بالعلم بالشرط فيلزم ان لا يجزم بقول الامام
فينتفي فايدة منصبه سح قوله تع واذا جاءكم فاسق بنباء فتبينوا
جعل صدور الذنب موجبا لعدم قبول القول فاما لاستلزام الذنب
او لسقوط محله او لعدم رجحان صدقه حينئذ فاذا لم يكن معصوما
امكن صدور الملزوم منه امكانا قريبا لوجود القدرة والداعي وهو
الشهوة وعدم وفا الصارف بتمام المانعية فيمكن اللازم حال
متى جوز المكلف تقدم وجوب طاعته وتردد فيها وجوز ان يكون
خالف الله تع في امر ونهي عن المامور به فانه لا يحصل له داع الى طاعته
وينتفي فايدته سط فعل المعصية مناف لجواز قبول قوله وكلما
نافى جواز قبول قوله كان ممتنعا على الامام حين الامامة فيلزم امتناع
المعصية عليه اما الصغرى فلانه واما الكبرى فلانه لو جوز المكلف
ان يصدر منه ما يمنع جواز قبول قوله بحيث يكون قبول قوله
منهيا عنه ولا طريق الى الظلم فتميز احد الوقتين عن الاخر فلانه
يمنع ذلك عن طاعته وينتفي فايدته ع الامام مقرب من الطاعة
ومبعد عن المعصية ما دام اماما بالضرورة لو اطاعه المكلف
حين هو امام فيلزم التناقض وصدور الذنب يستلزم تحريم قبول
قوله فيكون مبعدا لو اطاعه المكلف حين هو امام فيلزم التناقض
وهو محال عا كلما كان دفع الضرر او لحمل جلب النفع كان الامام

معصوما

معصوما لكن المقدم حق فالتالي مثله بيان الملازمة انه كلما كان
الامام معصوما اولى كان السبب المعارض فيه بين كونه سببا لجلب
الضرر او لجلب النفع كان تركه اولى من فعله والملازمة ظاهرة
فلو كان الامام ظاهرة فلو كان الامام غير معصوم لكان قبول
قوله وطاعته مترددا بين كونه جلبا للنفع او جلبا للضرر
فيكون تركه ذلك اولى هذا خلف واما حقية المقدم فقد ثبت
في علم الكلام عب لا شيء من امامة غير المعصوم بخال عن وجوه
المفسدة بالامكان وكل واجب خال عن وجود المفاسد بالضرورة
ينتج لا شيء من امامة غير المعصوم بواجبة وهو المطلوب عج
متى تعارض الشيء بين الوجوب والتحريم فلا يجوز قبول قوله
فيستحيل امامته عد الواجب لا يحال ان يكون حراما واتباع قول
غير المعصوم يحال ان يكون حراما وكل امام واتباع قوله واجب
فلا يمكن ان يكون الامام غير معصوم عه كل فاسق فهو غير مقبول
قوله بمجرده بالضرورة للاية والشرع كاشف وينعكس بعكس
النقيض الى قولنا كل من يجب قبول قوله بمجرده فليس بفاسق
بالضرورة وكل من امتنع فسقه والامام المعصوم والامام يجب
قبول قوله بمجرده عو لو كان الامام غير معصوم احتمال ان يفسق
فيجب عدم قبول قوله ومتى جوز المكلف ذلك كان المكلف ذلك
كان المكلف الى امام اخر يبين له حاله فسقه او عدم فسقه احوج

من امام مبين له يحمل الخطاب والاحكام فيكون امامة غير المعصوم
محوجة الى امام آخر عز اذا كان الامام غير معصوم كانت حاجة
المكلفين الى امام اخا اشد من عدمه لان الامام غير المعصوم يمكن
ان يحمل المكلف على المعصية والفعل والامر والنهي لا يكفي في
التكليف بل لا بد من مقرب مبعد ولا بد من امام اخر يامن المكلف
معه ذلك مح كل امام ليس اتباع غيره من رعيته اولى من اتباعه
بالضرورة وكلما كان مناط قبول القول العدالة وكان لها
طرفان الجور والعصمة كانت قابلة للاقل والاكثر وكلما كانت
العدالة والصلاح اكثر كان اولى بقبول القول فالامام اما ان
يشترط العدالة اولا والثاني محال لاشتراطها في الشاهد والراوي
فكيف الحاكم المتصرف في امور الدين كلها والاول اما ان يشترط
ذلك فيمكن زيادة غيره عليه في الصلاحية فيكون قبول
قوله اولى وهو ينافي المقدمة الاولى عط الامام يريد قدرته و
تصرفه في الغير غير تكليفه فيصير لحج الى امام اخر من رعيته
ف الشريعة كما يحتاج الى مقرر ومبين وهو الشيء يحتاج الى
حافظ ومقيم لها وهو الامام وعلة الاحتياج الى الاول هو حسن
التكليف واهلية المكلف له وعدم الوحي اليه وانما ينقطع الحاجة
بمن يوحى اليه ليعرف الاحكام بالوحي وعلة الحاجة الى الثاني
من تكليف المكلف وعدم عصمته وعدم ضبطه الاحكام وتعذر

بقاء

بقاء النبي عليه السلم دائما قائما فانقطع الحاجة بمعصوم ضابط
فهما متساويان في اللطف المقرب المبعد فيساويان في الوجوب
فا الامام قايم مقام النبي في التبليغ وفي حفظ الشريعة وفي
حمل المكلف عليها ودعاءه اليها وانما يفترقان في التبليغ عن الله
وعن المخبر عنه والوحي وعدمه وكما اشترط في الاول العصمة
كما بين في علم الكلام وكذا في الباقي فب اذا كان الامام
قائما مقام النبي في هذه الاشيا فكما لا يحتمل فعل النبي وقوله
فيها النقيض وكذا الامام وانما يكون كذلك اذا كان معصوما
فج لا يحصل الغرض من في الامام الا بشروط منها ان يامن المكلف
من خطابه في الحكم وكونه في التبليغ ويجزم باتباع تكليفه بغير ما
كلفه الله تع ولا يمكن ذلك الا في المعصوم فد اذا كان الامام
قائما مقام النبي في تعريف الاحكام وفي حمل المكلف عليها وفي
محاربة الكفار وفي جميع ما ارسل النبي به الى الامة سوى الوحي
كان امره كامره وفعله كفعله ومخالفته كمخالفته ولو لم يكن معصوما
لم يكن كذلك فه لما كان النبي لامام قائما مقام النبي في تبليغ
الاحكام وبيان الخطاب والحمل عليه لم يعين باجماعنا واحد من
المجتهدين مع التمكن من الامام لوجوب متابعته قوله كالنبي واذا
كان كذلك فيكون قوله قطعي الصحة ولا شيء من غير المعصوم قوله
قطعي الصحة فلا شيء من الامام بغير معصوم فو الامام واسطة

بين النبي والامة كالنبي واسطة بين الله تع والامة فلو جاز الخطا عليه
لامكن ان لا يكون واسطة في ذلك في وقت ما لكنه واسطة دائما فكيف
يتحقق منه المعاصي فز كل غير معصوم محتاج الى هذه الواسطة لتساويهم
في علة الحاجة فلو كان الامام واسطة لاحتاج بحكمه الى واسطة
اخرى بل احتياجه اشد فح لما كان الامام هو الواسطة بين الله وكل
غير المعصومين لزم ان لا يكون منهم والا كان واسطة لنفسه فط لما
كان الامام هو الواسطة بين الله والامة بعد النبي عليه السلم لابد وان
يكون اكمل من الجميع فيما هو واسطة فيه لكنه واسطة في العلم بالاحكام
والعمل والاكمل من الكل ومن يفرض وجوده المشارك لهم في علة
الاحتياج الى الواسطة وهو عدم العصمة دائما لابد وان يكون
معصوما والا لامكن كمالية لاحد منهم عليه في وقت هذا خلف ص
الامام هو حجة الله تع على كل مكلف في كل حكم فلا يصدر منه ذنب
لاستحالة ان يجعل الله تع حجته على العباد فاعل الذنب في
ذلك الحكم حالة وهذا ظاهر لا يحتاج الى برهان صا كل من يجوز
خطاؤه ويحتاج الى هاد اما علما او عملا او كلاهما وهو الامام
ولما كان واحدا في كل زمان كان هاديا للكل فلا يمكن ان يحتاج
هو الى هاد والا لم يكن هدايته لغيره الا بعد تحقق هدايته فلا يكون
قوله وفعله حجة حتى يكون للامام اخر صب يستحيل من الله تعالى
ان ينصب للامة هاديا يحتاج الى هاد من غير ان يجعل له هاديا

هاديا وهو ظاهر وكل غير معصوم يحتاج الى هاد لانا لا نعني
بالهادي الا المقرب الى الطاعة والمبعد عن المعصية فلو لم يتوقف
عليه الفعل لم يكن واجبا فلو كان الامام غير معصوم ولا امام له
استحال ان يجعل الله هاديا للامة فكل امام هاد صج حيث
الامامة شرطها العدالة والامامة امانة مطلقة لا اعلى منها اصلا .
غير النبوة فشرطها العدالة المطلقة التي لا اعلى منها وهي العصمة
صد لما كان الفاسق لا يقبل اخباره في امور الجزئية فالامور
الكلية التي هي تقرير الشرايع بحيث يبقى الى ما بعده ولا يقبل
فيها الا اخبار من يجزم قطعا بعدم جواز الفسق عليه وهو
العصمة صه يستحيل من الله تع ان يامرنا في تحصيل الهداية
باتباع من يمكن ان يضلنا ولا يهدينا مع وجود القدرة و
الداعي وانتفاء الصارف والمانع الذي هو للتكليف
ما الفعل غير كاف لغير المعصوم وعلم الله تع مطابق بعلم
الاشياء كما هي واذا كان يمكن الاضلال لا يعلم خلافه وانما
يعلم امكان الاضلال لا ايقاعه لا يلزم من لا امكان الوقوع
فجاز ان يعلم الله تع ان هذا لا يقع لانا نقول لكن المكلف
يجوز ذلك ولا يحصل له داع الى اتباعه اذا لم يامن باتباعه
الهلاك بل هو داع عظيم الى ترك امتثال ولا يتحقق فايدة
صو امر الله تع ونهيه وترغيبه في الثواب وترهيبه بحصول

ادنی م

بحصول العقاب مع جزم المكلف جزما تاما بان الله تع صادق الوعد
فيحصل الجزم بحصول النجاة بامتثاله والهداية باتباعه و
الضلال بعدمه المودي الى استحقاق العذاب قطعا لا يكفي
في تحصيل داعي المكلف الى الفعل وتقريبه منه بل يحتاج الى الامام
والا لما وجب لغير المعصوم وكيف يكفي في تحصيل طريق يجوز المكلف
كونه سببا للهلاك وكيف يجوز من الحكيم الذي حكمه الانبياء هي
ان يامر من يعلم انه لا يكفيه الطريق المودي الى السلامة والصلاح
دائما قطعا باتباع طريق في ذلك يمكن ان يكون طريقا الى
الهلاك والى البعد عن الطريق الاول وليس هذا الا من النقيض
التام ويستحيل من الكامل المطلق ان يصدر منه ذلك صح
النتايج الضرورية انما تحصل من القضايا الضرورية لما
ثبت في علم البرهان فلو لم يكن الامام معصوما لكان الله تعالى
قد امر باستنتاج القضايا الضرورية من غيرها والتالي باطل
لانه انما يتحقق من الجهل او العبث فالمقدم مثله وبيان الملازمة
ان الاصابة في امتثال اوامر الله تع ونواهيه واستحقاق
العقاب والثواب ضرورية وتحصيل ذلك من غير المعصوم الذي
لا يكون ضروريا منه ذلك لامكان خلافه هو استنتاج الضروري
من غيره وهو محال صح امر الامام واتباعه ونهيه اما ان يكون في
تحصيل الاصابة في امتثال اوامر الله تع ونواهيه وتحصيل استحقاق

الثواب ومخالفته في استحقاق العقاب ليس من باب الاستقراء
ولا التمثيل لانهما ليسا دليلين والله تع جعل الامام دليلا وليس
من باب المغالطة وهو ظاهر فتعين ان يكون برهانا فيجب ان يكون
معصوما والا لاستنتج النتايج الضرورية من الممكنات في
البرهان وهذا محال قد ثبت في علم البرهان فيستحيل ان يجعله الله
تع طريقا وان يامر به صط لو لم يكن الامام معصوما لزم ان
يكون الله تع جعل الطريق المقرب ما يستحيل اداؤه الى
المط والتالي باطل والمقدم مثله بيان الملازمة ان المطلوب
من تحصيل الاصابة في اوامر الله ونواهيه وهو ضرورية والامام
غير المعصوم طريق من القضايا الممكنة ويستحيل استنتاج الضروري
من الممكن في البرهان واما بطلان التالي فظاهر اذ جعل طريق
شي الى تحصيل شي محال لا ان يحصل منه من الحكيم العالم محال ق
الامام اما ان يكون معصوما في التبليغ اولا والثاني يستلزم
جواز الاضلال والدعا الى المعاصي فلا يبقى وثوق بقوله
ولا يحصل للمكلف وثوق به لطف والاول يستلزم عصمته
مطلقا لانه كلما لم يكن معصوما في الافعال لم يكن معصوما في
الاخبار للاية والحمد لله رب العالمين تم المجلد الثاني من كتاب
الفين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد واله الطاهرين
هكذا احرام المولى الامام الاعظم ناظر نوع الانسان قطب

وجاء العلوم والبرهان صاحب ذيل الفصاحة على سحبان فخر
الملة والحق والدين محمد بن مصنف الكتاب قدس الله روحه وروح
والده محمد واله الطاهرين وهو الذي ينص الكتاب بعد وفات
والده قدس الله روحه ونور ضريحه بمحمد واله الطاهرين

تا رسيده ابن كاغذ رسيد زاس [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

المائة السابعة من الادلة الدالة على وجوب عصمة الامام الاول

لو لم يكن الامام معصوما لزم ان يكون الله تع قد جعل
الطريق المقرب بما يستحيل اداوه الى المطلوب والتالي باطل والمقدم
مثله بيان الملازمة ان المطلوب هو تحصيل الاصابة من اوامر
الله تع ونواهيه ديه ضرورية والامام غير المعصوم طرق
من القضايا المهلكة ويستحيل استنتاج الضروري من الممكن
في البرهان واما بطلان الثاني فظاهر اذ جعل [illegible] تحصيل
شئ محال ان يحصل منه من الحكيم العالم محال ب اما ان يكون
معصوما في التبليغ اولا والثاني يستلزم جواز الاضلال
والدعا الى المعاصي فلا يبقى وثوق بقوله ولا يحصل التكليف
والوثوق بانه لطف والاول يستلزم عصمته مطلقا لانه كلما لم
يكن معصوما لكان اما ان يكون تكليفه اخف من تكليفنا او اثقل

بر [illegible]

اواكثر او مساويا والاول باطل لتساوينا في الواجبات وانما
يختلف بتوابع المروسية والرياسية ولا يتاتى الثاني لكثرة
اثقل وهو مساو لنا في علة الاحتياج الى اللطف الذي هو شرط
في التكليف وهو المقرب والمبعد اذ علة الاحتياج هو جواز
الخطاء فيلزم تساوي المكلفين في الشرط والتكليف او الزيادة
مع احدهما فقد فعل الله الشرط الراجع اليه لاحدهما دون الاخر وهذا
محال يستحيل من الله تعالى ان يجعل مصلحة زيد لمفسدة غيره والا
لزم الظلم فاذا كان الامام مساويا لنا في الاحتياج الى المقرب
المبعد ولم يجعل الامام لطفا لامامته ورياسته علينا فانه يكون
قد جعل مصلحتنا لمفسدة الامام وهو منعه من اللطف وهو
محال ج ان كان اللطف لزيد مثلا من فعل الغير وهو ضرر
للفاعل قبح تكليف الفاعل به لاجل زيد والا لزم الظلم وقد
بان ذلك في علم الكلام فالامام اذا كان مساويا في علة
الاحتياج فبقي له الامامة وقيامه بها منعه عن امام آخر يقربه
مع احتياجه اليه فيلزم ضرره بذلك للطف غيره وهو محال
د لو كان الامام غير معصوم فامامته اما ان يكون لطفا لنا خاصة
او له خاصة او لنا وله او ليس لنا دلالة والرابع محال والالما
وجبت والاول والثاني محالان والا لكان تكليفنا بطاعته
او تكليفه بامامتنا والقيام بها تكليفنا للغير للطف غيره وهو محال

قد ثبت في علم الكلام فتعين الثالث فيتساوي فعلنا فينا وفيه
مع تمكنه من حمل المكلف على الطاعة وابعاده من المعصية او طاعة
المكلف له يمكن فعلها فينا مع هذا الشرط هو التقريب من الطاعة
بحيث لا يخل الواجب والتبعيد عن المعصية بحيث لا يقع
وهو يوجب عصمته وهو المطلوب ه لو لم يشترط صحة العمل
في الامام لم يشترط فيه العلم لان العلم انما يراد لصحة العمل فاذا
لم يشترط صحة العمل لم يكن المراد بجعله شرطاً فيلزم كون الامام
عاصياً جاهلا فلا فايدة في امامته اصلا والتالي باطل اذ لا يرشد
الى العلم ولا الى العمل فيجب كونه مجزوما بصحة عمله وليس كذلك
الا المعصوم فيجب كونه معصوماً و الجاهل اولى بالعذر من
العالم لانه بالعذر اولى ز الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
في كل قضية مشهو وانما يتحقق آمر ومامور والامر لا بد ان
يكون معينا محتسبا والمامور هو غير المعصوم فالامر الاصل
هو المعصوم والا اتحد المضاف والمضاف اليه باعتبار
واحد ومحال ان يكون كل واحد امرا اصليا للاخر والا لزم
وقوع الفتن والهرج ح الامام هو الامر لكل غير معصوم بالمعروف
والناهي لهم عن المنكر فلو كان غير معصوم لكان اما آمرا
لنفسه او لا يجب له امر مع مساواته اياهم في علة الحاجة اليه هذا
خلف ط كل من لا امر له بالمعروف ولا ناهي له عن المنكر وهو امر للكل
لا يصدر

لا يصدر منه قبيح ولا يخل بواجب والا فاما ان لا يجب امره
ونهيه وهو محال اذ علة الوجوب الصدور والترك او يجب
من غير من يجب عليه وهو محال لانا فرضنا انه لا آمر له فهو المعصوم
والامام لا امر له لانه امام رعيته وهو يوجب سقوط وقوع عدم
القبول منه وايضا فان ذلك محال لان السلطان لا يتمكن من
امره ونهيه فيكون الوجوب خاليا عن الغاية بالكلية واما
ان يكون له امام اخر وهو يوجب التسلسل ي قوة الامام العقلية
قاهرة للقوى الشهوية الموجودة في زمانه كلها لو ضبطت بيده
فمحال ان يقهرها قوة ما شهوية فيستحيل عليه المعصية يا الامام
مقتدى الكل ويجب عليهم الاقتدا به ومتابعته في اقواله
وافعاله جميعها فلا بد ان يكون عقله اكمل من الكل فلو عصى في
وقت لكان عقله انقص في ذلك الوقت من المطيع وهو محال
يب يقبح تقديم المفضول على الفاضل فيجب ان يكون له
الكمال الممكن للانسان الاقصى فهو شبيه في جانبي العلم
والعلم لعمل فهو معصوم يج عدم عصمة الامام ملزومة
لامكان انتفاء الغاية منه الملزوم لصدق كلما كان
الامام الممكن حين امامته ممكنة لكون كلها الممكنة غير معصوما
الممكن ان يصدق لا شي من الغاية بثابتة حين امامته ممكنة
لكن كلما كان الامام اماما كانت الغاية منه ثابتة بالضرورة

ما دام اماما متمكنا اما صدق الاولى فلان الغاية من الامام التقريب من الطاعة
والتبعيد عن المعصية مع تمكنه فاذا لم يكن الامام معصوما امكن عدم
حصول هذه الغاية وهو ظاهر واما الثانية فلانه لو لم يجب
حصول الغاية عند ثبوت الامامة لزم احد الامرين اما امكان العبث
او الجهل او عدمها حال ثبوتها باعتبار ثبوتها وكلاهما محال
والملازمة ظاهرة لكن صدقها يقتضي المقتضيين بجميع اقسامها
محال بالضرورة يد قوله تع انك لمن المرسلين الى قوله لقد حق
القول على اكثرهم وجه الاستدلال ان طريق النبي صواب دائما
فكذا الامام فيكون معصوما وبيانه ياتي يه انه تع جعل في
هذه الايات بعد هذه الامور وحق القول عليهم فيمنع الاخلال
بشيء منها الا بلزوم ذلك فنصب الامام المعصوم بعده واجب
وهو المطلوب يو لو تساوى الامام والماموم في علة الاحتياج
ويلزم ايضا الترجيح من غير مرجح يز قوله تع صراط الذين انعمت
عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين اثبت لهم اربعة اشياء
احدها كون طريقهم مستقيما الثاني انه تع انعم عليهم بهذا
الطريق والثالث كونهم غير مغضوب عليهم والرابع كونهم
غير ضالين فنقول اما ان يكون هذا الطريق مستقيما في
جميع الاحوال والتكاليف والافعال والاقوال او في بعضها
والثاني محال لاشتراك الكل فيه والا عبث فتعين الاول والناس

لزم هذا الامر انا على بعض ... الامام ... من اللطف ...

بعصمتهم

بعصمتهم بل هو صريح فيها وكذا يقول في نفي الغضب عليهم ونفي
الضلال لهم ودلالته على نفيهما عنهم دائما ظاهر واضح واما انهم بعصمتهم
فنقول اما ان تكون هذه طريقة الامام او يكون طريقة الامام
غيرها والثاني محال لانا مكلفون باتباع الامام واتباع طريقته
ومن المحال ان يامرنا بسؤال الهداية الى طريقة ويكلفنا باتباع غيرها
فتعين الاول فيكون معصوما يح اما ان يكون شيء من الناس معصوما
او يكون كل الناس معصوما او يكون البعض معصوما والاول باطل
لقوله تع ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك
من الغاوين وسلطان نكره في معرض النفي فتعم جميع وجوهه
وكل انسان يذنب والشيطان عليه سلطان في الجملة وهو ينافي
النفي الكلي والثاني باطل بالاجماع ومطلوبنا والثالث اما ان
يكون هو الامام وحده او مع غيره او غيره والثالث محال لقوله
افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدي الا ان يهدى
فما لكم كيف تحكمون ولان الاحتياج الى عصمة الامام اكثر من
عصمة غيره ولتاثيرها فيه وفي غيره من الناس وعصمة غيره
لا يؤثر الا فيه فيكون هو اولى بالعصمة فالاول والثاني مطلوبنا
يط عدالة الامام في كل وقت يفرض هي عليه في تقريب المكلف من
فعل الواجب وترك المحرم فلا بد ان يكون الوجود اولى به وقد
بين في العلم الالهي ان الاولوية لا تنفك من الوجوب وذلك

هو العصمة ك العلة في الوجود يجب لها الوجود حال كونها علة وعدالة
الامام في كل وقت يفرض وفي كل حال علة في عدالة المكلف فيجب
للامام والعدالة المذكورة هي العصمة لا يقال عدالة الامام علة
معدة وهي لا يجب ان يكون موجودة بل جاز ان تكون عدمية
لانا نقول العلل المعدة اما بوجودها او بعدمها في كل وقت ما
كالاجزاء المفروضة في الحركة والاول حال علتها يجب لها الوجود
وهو المطلوب ثم لا يمكن ان تكون هذه معدة لعدمها لان عدمها
في كل وقت ما ينافي لطف المكلف في ذلك الوقت كا انما جعل
الامام لتكميل القوة العلمية والتكميل انما يحصل من الكامل لاستحالة
افادة الناقص الكمال والتكميل المطلوب ليس الى مرتبة دون ما
فوقها لاختلاف ذلك باختلاف المكلفين بل الكمال الممكن للنفس
الانسانية وذلك هو العصمة كب غير المعصوم ظالم بالامكان
ولا شيء من الظالم بامام بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام
بالضرورة اما الصغرى   واما الكبرى فلقوله تع لا ينال عهدي
الظالمين فالمراد بالعهد هنا الامامة لقوله تع اني جاعلك للناس
اماما قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين ووجوب
مطابقة الجواب للسؤال ولاستحالة تاخير البيان عن وقت الحاجة
موجب ذلك وهذا ظاهر ولن للنفي الدائم والدائمة مستلزمة
للضرورية كما بين في المنطق وهذا مبني على مقدمات ثلث احدها

ان الممكنة الصغرى في الشكل الاول ينتج وقد بيناه في المنطق وعليه
القدما وثانيها استلزام الدائمة الضرورية وقد بيناه ايضا في العلم
الالهي لاستحالة ان يكون الاتفاقي دائما واكثريا وثالثها ان
النتيجة ضرورية وقد بان في المنطق ايضا كج للانسان حالتان
دار الدنيا ودار الاخرة والاول سماها الله تع دار الغرور و
لعب ولهو وفي مشاهدتنا ان النكبات منها لاحقة الانبيا
والاوليا وهي منقضية وقد احكمها الله تع واحكم خلق بدن
الانسان وجعل فيه القوى المذكورة والعادية وما يتوقف
عليه وجعل له العلم برايهنا وفيه من العجايب ما يبهر عقل كل
عاقل ولا يعرف ذلك الا من وقف على علم التشريح ثم خلق من
المطعومات والمشمومات والمركبات والنبات والحيوان و
المعادن وحركات الكواكب وتاثيراتها بالحر والبرد
وما يدل على بعض يسير على تمام حكمة صانعه تبارك الله احسن
الخالقين ثم قال تع خلق لكم ما في الارض جميعا تكرمة
لبني ادم فالعاقل اذا امعن النظر بصحيح الفكر والاعتبار
عن هذه الدار التي سماها لهوا ولعبا ودار غرور بهذه
الحكمة وتكريم الانسان فيها بهذه الكرامة بهذه المنافع
لم يهمل دار قراره واخرته بان لا ينصب اماما معصوما يحصل
اليقين بقوله بحفظ الشرع ويقوم نظام الشرع ويهديه

ويلزمه الطريق الذي يوصله الى دار القرار بل يجعل ذلك
موكولة الى الخلق ولا يجعل فيهم معصوما ليختار ارباب
العقول الضعيف والقوى الشهوية والغضبية القوية
يغلبهم من لا يحصل اليقين بقوله ولا يوثق بفعله اذ يجوز
عليه الخطاء او اكثر منه فلا يحصل له طريق الى اليقين بحكم
الله تع وكيف يمكن احكام امور الانسان في هذه الدار و
اهمال اموره في تلك الدار مع ان هذه الدار ليست بمقصودة
بالذات انما المقصود تلك وهذا ينافي الحكمة بالضرورة
ولا يقول به من له ادنى فطنة تعالى الله عن ذلك كد الدليل
لا بد ان يمتنع معه نقيض المدلول والا لم يكن دليلا فحجة
وقول الامام دليل وفعله دليل على الصواب فيمتنع عليه نقيضه
ولا نعني بالعصمة الا ذلك كه خلق الله مع الانسان طرقا لمعرفة
ما تقرر في العالم الحسي الذي هو دار حزوره تلك الطرق بعينه
كالحواس الظاهرة والباطنة ولا يجعل له الى معرفة منافعه ومصالحه
في دار الاخرة طريقا مفيدا لليقين هذا ينافي الحكمة والطريق الى
معرفة احوال الاخرة واحكام الشرع الانبياء والائمة واذا لم
يجعلهم معصومين لم يجعل الاخرة طريقا مفيدا لليقين هذا ينافي
الحكمة كو لا بد ان يكون المظل والرافع اقوى من المظل والمرفوع لاستحالة
كونه اضعف فاستلزام المساوي الترجيح بلا مرجح والمنهى عنه

والممنوع

والممنوع منه هو ما يقتضيه القوة الشهوية والغضبية واللذة
والغضب من الامور الوجدانية والمحسوسة والمانع منهما
هو قول الامام فاذا لم يكن معصوما لم يفيد قوله العلم ولا الظن
لان امكان الخطا فيه ثابت وترجيح احد طرفي الممكن المرجح محال
فيكون المانع والمظل اضعف دلالة من الممنوع فالمظل فلا
يليق من الحكيم ذلك كز كلما وجب بسبب وجه حاجة ما
فاذا واجد فيه احتبار وجوده وعدم المانع يرتفع وجه الحاجة
بالضرورة اذ لو لم يرفع وجوده وجه الحاجة احتياج في
رفعه الى شئ اخر اذا تقرر ذلك فوجه الحاجة الى الامام جواز
الخطا على المكلف فاذا تمكن الامام واطاعة المكلف وعلم افعاله
اما ان يرفع خطاء كل مكلف تحققت فيه الشرائط او لا والثاني
يستلزم التسلسل والتالي باطل وكذا المقدم وبيان الملازمة
ان الامام اذا لم يكن معصوما لم يرتفع وجه الحاجة وهو جواز
الخطا وهو ضروري فان جاز اهماله بل امره بالباطل متحقق
فيحتاج الى امام اخر ويتسلسل كح ما وجب لدفع وجه الحاجة
لا يمكن ان يوكد وجه الحاجة ووجه الحاجة الى الامام جواز الخطأ
على المكلف فاذا لم يكن الامام معصوما جاز الزامه للمكلف بالخطا
فيكون موكدا لوجه الحاجة فيمتنع كونه اماما كط امامة غير
المعصوم اولى بالرفع من عدم الامامة لكن رفع الثاني واجب

و ع

فالاول اولى بالوجوب اما الاول فلان عدم الامامة تستلزم جواز
الخطا واما امامة غير المعصوم فجواز الخطا ثابت مع جواز التزام
الامام به وتمكنه من التعدي على غيره والظلم وانواع كثيرة
من الفساد لا يقع مع عدم الامام فكان دفع هذا اولى من
دفع عدم الامام لكن هنا دفع عدم الامام واجب لوجوب نصب
الامام اما على الله عندنا او على المكلفين عند اخرين بالاتفاق
الا منهم سيء وهو من لا يقدح خلافه في الاجماع على وجوب
دفع عدم الامام بنصبه فيجب القول بعدم امامة غير المعصوم
وهو المطلوب لـ كلما يلزم من عدم الامام من جواز الخطاء
على المكلفين من المحذور يلزم مع ثبوت الامام غير المعصوم
وزيادة محاذير اخرى لان اللازم من جواز الخطا على المكلفين
من المحذور مع عدم الامام اذا كان الامام غير معصوم ولا
امام له لازم ايضا لان مكلف جايز الخطا واما الزيادة فلانه
زيادة اقتدار غير المعصوم وجواز حمله على الظلم وقتل الانفس
كما وقع وشوهد ممن تقدم من الروسا كبني امية فان الذي
فعل يزيد بالحسين صلى الله عليه واله واولاده وما تظاهر
يزيد به من شرب الخمور وخراب بيت الله الحرام ومدينة الرسول
عليه السلم فذلك لم يحصل من احد من الرعية وكلما يحصل منه
ما يحصل من شيء وزيادة لا يحسن من الحكيم العالم بان يجعله دافعا

لمفسدة

لمفسدة ذلك الشيء وهذا امر ضروري فلا يحسن من الحكيم العالم
خلوه عن نصب امام غير المعصوم ولا يحسن منه ايضا الامر بنصبه
على قول من يوجب الامامة على الناس بايجاب الله ثم لان الضرورة
قاضية بان من يطلب دفع شيء ياتي بما يحصل منه ذلك مع
زيادة مفسدة فيكون اولى بالدفع بل انما يفعل ذلك الجاهل
به او المحتاج او الغايب والكل منتف في حق الله تع لا جواز الخطا
المكلف وظلمه لنفسه جهة حاجة المكلف الى امام معصوم وخطاؤه
على غيره اشد محذورا من خطاءه على نفسه فكونه جهة حاجة
اولى من كون الاول لان هذا الوجه في تمكن غير المعصوم ورياسته
اشد من كونه رعية فامامة غير المعصوم تكون جهة حاجته
الى امام احق واولى واشد من حاجته فاما الاولى اشد والنظر
الى المرجوح لا يليق بالحكيم العالم بكل معلوم لب فايدة الامام
في اشياء في الامور التي يتوقف على الاجماع كالحروب واقامة
الحدود والعقوبات الشرعية وغيرها وفيما يرجع الى كل واحد من
المكلفين في معاده ومعاشه وعباداته وفيما يرجع الى حفظ
نظام الشرع وفايدته في ذلك كله الحمل على الحق والمنع من الباطل
بالنسبة الى المجموع والى واحد من المكلفين بالنسبة الى كل واحد
من التكاليف وفي الامور الشرعية في كل زمان وانما يمكن
ذلك لو امتنع عليه الخطا في كل واحد واحد من الاحكام الشرعية

لان المراد منه امتناع الخطا من كل واحد واحد على غيره فعليه اولى
ويمتنع عليه الخطا بالنسبة الى كل واحد من المكلفين والا لاحتاج
واحد عن اللطف في كل زمان زمان والا لخلا زمان عن اللطف
وانما يكون كذلك اذا كان الامام معصوما لح امامة غير المعصوم بالضرورة
مستلزمة امكان اجتماع النقيضين واللازم محال فكذا الملزوم
بيان الملازمة ان غير المعصوم اذا امر بالخطا وقع من مخالفته
الفتنة كما اذا امر بسفك الدماء المعصومة مثلا فوجوب
متابعته مع تحريم ذلك الفعل اجتماع النقيضين ووجوب
مخالفته يستلزم الفتنة مع تحريمها واستلزام نقض الغرض
من الامام اذ المقصود منه نظام الشرع وفي الفتنة اختلال
الشرع وذلك يستلزم اجتماع النقيضين وعدم متابعته
كذلك له وجوب طاعة الامام كوجوب طاعة النبي ووجوب
طاعة الله تعالى كقوله تع يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا
الرسول واولي الامر منكم وانما يتماثل الطاعات في الوجوب
لو تماثل الامر ولكن امر الله تعالى لا يمكن ان تكون خطاء فكذا
امر الامام وفعله ولا نعني بالمعصوم الا ذلك له الواجب لا بد ان
يختص بصفة زايدة على حسنه يقتضي وجوبه اذ ايجاب احد
المتساويين دون الاخر ترجيح بلا مرجح ولا يليق بالحكيم فايجاب
اتباع الامام في افعاله واقواله لا بد وان يكون لصفة فيهما وتلك هي

كونها

كونها صوابا دائما ولا نعني بالمعصوم الا ذلك لو قوله تعالى انك
لمن المرسلين على صراط مستقيم هذا يدل على عصمة النبي لان معنى كونه
على صراط مستقيم اي لا يجوز عليه الخطا بل كل افعاله صواب ولا
يخرج عن الاستقامة في وقت ما لكن انما يجوز عليه الخطا بل
كل افعاله يقال انه على صراط مستقيم ان لو كان كذلك دائما
ولانه ترغيب في وجوب اتباعه واعلام الامة ان النبي على صراط
مستقيم فاتبعوه الى ذلك الصراط لكن النبوة وكذا وجوب
الاتباع دائما على كل التقادير فيكون على صراط مستقيم دائما
والقايم مقامه وخليفته وداع الى ما دعى اليه فينبغي ان يكون
على ذلك الصراط الذي هو عليه فيجب كونه معصوما لز قوله
تعالى تنزيل العزيز الرحيم هذا يتعين من وجهين احدهما انه
قد حكم بان ما ياتي به كل رسول فهو تنزيل من الله تعالى وثانيهما
انه الذي تنزله عزيز غني عالم وانما تنزله رحمة بكم لانه رحيم فيكون
ما ياتي به رحمة من الله تعالى ولا يعلم انه كذلك الا بكونه معصوما
والداعي الى ما دعى اليه والقايم مقامه في كل الاحوال والافعال
يجب كونه كذلك لح قوله تعالى واضرب لهم مثلا اصحاب القرية
اذ جاءها المرسلون اذ ارسلنا اليهم اثنين فكذبوهما فعززنا
بثالث وجه الاستدلال يتوقف على مقدمات احدها ان رحمة
تعالى متساوية بل على امة محمد عليه السلام اولى الثانية امة محمد عليه السلام

اشرف من ساير الامم لقوله تع كنتم خير امة اخرجت للناس الثالث ان
لطف الامامة كلطف النبوة اذا تقرر ذلك فنقول ذلك لطف الله
تع في حق الامة الذين كذبوا بعد التكذيب ولا لطف اعظم من طريق
مفيد للعلم بطريق الاخرة وتحصيل السعادة الابدية والدلالة على
الاحكام الشرعية وحفظها بمعصوم متلطف الله بالكفار ثم لم
ينصب لامة محمد من تنبيههم وتحريصهم بمن يفيد قوله اليقين
وهم اشرف الامم وعنايات الله بهم اتم هذا لا تتصور لط تكرار
الانذار بمن لا يفيد قوله اليقين ويجوز المكلف خطاه وكذبه
بحيث يتساوي الثاني والاول في ذلك الاحتمال ولا يزيد
العلم به عما كان في الاول الا مع حجة المكلف ولا يفيد غيرها
كان اولا فلا فايدة فيه وانما يتحقق دفع الحجة والانذار بالتكرار
لو ثبت امتناع الخطا فيثبت منضما البرهان المفيد للعلم و
مخالفونه فينتفي حجتهم وهو المطلوب لكون الامام هو قايم مقام
النبي حيث امتنع نبي اخر لانه عليه السلم خاتم النبيين فيجب عصمة
الامام مر المراد من النبي والامام الذي للمكلفين الى امتثال اوامر
الله تع ونواهيه فاما ان يكون المراد صورة الفعل لا غير او
الاعتقاد او الفعل مع الاعتقاد والنية والاختيار والاول
يكفي فيه القهر بالسيف واما الثاني فلا يمكن بالسيف ولا بالقهر بل
بالبرهان والادلة التي تسكن اليها العاقل ويحصل له العلم بها وهذا

على قسمين اما عقلي او نقلي والاول فعل النبي والامام فيه التنبيه و
الارشاد الى المقدمات التي يتركب البرهان منها واما الثاني فلا
طريق له الا قول النبي او الامام اذا تقرر ذلك فنقول التكاليف
الشرعية التي النبي والامام لطف فيها منحصرة في هذه الاقسام
وفعل النبي او الامام والقسم الاول والقسم والاخر كثير اذا
عرفت ذلك فنقول القسم الاخير لا يحصل برهان فيه الا مع
عصمة المبلغ له وهو النبي والامام لانه لولا عصمته لكان قوله
لا يفيد العلم فلا يسكن نفس المكلف اليه لتجويزه الخطا عليه ولا
يحصل الاعتقاد المطلوب الذي لا يصح الفعل الا به من هذه
الامام فلا يحصل الغرض في هذا القسم والقسم الاول لا يوثق
بانه امر بالصواب منه الا بعصمته فلو لم يكن الامام معصوما
لزم نقض الغرض منه ما الامام افضل من كل رعيته لان تقديم
المفضول قبيح والمساوي ترجيح بلا مرجح ما دام اماما لكنه
امام في كل زمان بالنسبة الى كل مكلف فلو جاز عليه الخطا
لم يلزم من فرض وقوعه على تقدير امامته وافضليته محال
فاذا فرض فيه الخطا في زمان ما فاما ان يقع خطا كل
المكلفين فيه فيجتمع الامة على الخطا هذا خلف فلا بد ان يكون
مكلف ما غير مخطئ بل هو مصيب في افعاله واقواله فيكون افضل
من الامام في تلك الحال فيجتمع النقيضان هذا خلف مب

السبب للشي يمتنع ان يكون سببا لضده والامام مع تمكنه وبسط يده
وحصول المكلف عنده وعلمه بافعاله وامتثال المكلف اوامره سبب
لكون فعل المكلف صوابا وقربه من الطاعة وبعده من المعصية
فيمتنع ان يكون الامام حينئذ على هذه التقادير سببا في ضده
وغير المعصوم يمكن ان يكون سببا في ضده فنقول لا شي من الامام
بسبب في ضد ما ذكرنا بالضرورة وبك غير معصوم يمكن ان يكون
سببا في ضده ينتج لا شي من الامام بغير معصوم بالضرورة وهو
المطلوب مج دعاء الامام مفيد لليقين ولا شي من دعاء غير
المعصوم بمفيد لليقين فلا شي من الامام بغير معصوم اما الصغرى
فلان دعاء الامام لدعاء الله تعالى وهو مفيد لليقين فكذا الاول
لقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فجعل
طاعة الرسول واولي الامر واحدة كطاعة الله تعالى وكل من كانت
طاعته كطاعة النبي والله تعالى كان دعاوه كدعائهما قطعا
واما الكبرى فظاهرة لان قول غير المعصوم لا يفيد اليقين لتجويز
الخطا ومع تجويز الخطا ومع تجويز النقيض لا يحصل الجزم مد
قوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله يلزم من
ذلك ان كل من لم يتبع النبي عليه السلم لا يحب الله ولا يحبه
الله اي لا يكون مطيعا لله ولا يكون الله تعالى مثيبا له والاتباع
انما يتحقق بالمتابعة في افعاله واقواله كلها الا ما نص على عدم

وجوب الاتباع فيه وهذا انما يتحقق مع العلم القطعي بكون افعاله
واقواله صوابا وانما يكون ذلك في المعصوم فيجب عصمة النبي والامام
قايم مقامه ومساوله فيما يراد منه سوى الوحي فيجب عصمته مه
اتباع الامام هو اتباع النبي لحكمها واحد وانما يتحقق بعصمة الامام
مو الامام يبطل دعاء ابليس ويمتنع من متابعته بالضرورة ولا شي من
غير المعصوم كذلك بالامكان ينتج لا شي من الامام بغير معصوم
بالضرورة مز كلفنا في كل واقعة بحكم خاص والكتاب والسنة
يمكن استخراج كل الاحكام منهما فاما ان يكلف الله تعالى كل
مجتهد بما يودي به اجتهاده اليه فلا يكون له تعالى في الواقعة
حكم وهو خلاف التقدير واما ان يكلفه باستخراج ذلك الحكم
من الكتاب والسنة مع عدم دلالتهما اذ هما متناهيان والوقايع
غير متناهية وهو تكليف بالا يطاق ولا نبي ولا وحي بعد
النبي عليه السلم فلا بد من طريق يرجع المكلف اليه وليس الا
الامام فان لم يكن معصوما لم يكن للمكلف طريق الى العلم بذلك
اذ قول غير المعصوم قد لا يفيد الظن ولو افاده فقد لا يقنع
المكلف به خصوصا مع قوله تعالى واجتنبوا كثيرا من الظن فبقي
ان يكون الامام الحافظ للشرع يجب ان يكون معصوما مح
اذا كان الفعل صفة في محل الغرض وغاية لصفة من ذلك
المحل عند فعل تلك الصفة فاما ان يعلم الفاعل ان ذلك المحل

المكلف م

مع فعل تلك الصفة فيه يصدر منه تلك الغاية او يصدر منه
تلك الغاية او يتحقق نقيضها او لا يعلم واحد منهما والثالث محال
على الله تعالى والثاني بقسميه مناقض للغرض معدود من باب
الخطا لا يصدر من الحكيم فتعين الاول اذا تقرر ذلك فنقول
الامامة صفة من الله تعالى وتحقيقها في محل معين وهو الشخص
المعين فعله من لا يجوز عليه الخطا اما من الله تعالى وهو الحق
عندنا او من اهل الاجماع عند المخالف والغرض منها حمل المكلف
على الحق وهدايته الى الطريق الصحيح والصراط القويم فحيث
علم الله تعالى ان الامام يصدر منه ضد ذلك في وقت ما
كانت امامته في ذلك الوقت مناقضة للغرض خطا لا يصدر من
الله ولا من اهل الاجماع فتعين امتناع صدور ذلك منه في
وقت من الاوقات فيكون معصوما لا يقال هنا يدل على
عصمته في التبليغ لا مطلقا لانا نقول متى جاز الخطا ومخالفة
الشرع في شيء جاز مطلقا بل المعلوم قطعا ان من صدر عنه
خطاء يوثر ان يتبع غيره فيه لئلا يكون افضل منه ويساويه في
ذلك المقام مط النبوة اصل الامامة والامامة فرعها والامام
قايم مقام النبي عليه السلم في الا الدعوى ولطف الامامة اعم
من لطف النبوة كقوله تعالى انما انت منذر ولكل قوم هاد وشرط
في الامام ما يشترط في النبي لاجل جزم المكلف بصحة الدعوى لكن

يشترط

يشترط في النبي العصمة فيشترط في الامام ذلك ن الامام هاد
يجب اتباعه وكل من كان كذلك لا يحتاج الى هاد فالامام لا
يحتاج الى هاد اما الصغرى فلما تقدم واما الكبرى فلقوله تعالى
افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع ام من لا يهدي الا ان يهدى
فما لكم كيف تحكمون فاذا ثبت ان الامام هاد لا يهدى امتنع
عليه الخطا فثبت المطلوب نا قوله تعالى انما انت منذر ولكل
قوم هاد والهداية في القول والاعتقاد والفعل ولا يتم ذلك
الا باربعة اشياء ا ان يكون عالما بجميع ما جاء به النبي عليه السلم
وكل حكم لله تعالى في كل واقعة للمكلفين ولا يكفي الظن لقوله
تعالى ان الظن لا يغني من الحق شيئا ولان الهداية لا يكون الا
بالامام ويكون كل اعتقاداته برهانية ب قيامه بجميع الاوامر
والنواهي الشرعية بحيث لا يقع الاخلال منه بشيء منها لا عمدا
ولا سهوا ولا تاويلا والا لم يتحقق الهداية المطلقة ج ان
يكون مصيبا في جميع اقواله وآرائه واوامره ونواهيه للمكلفين
د ان يكون المكلف جازما بذلك جزما يقينا برهانيا بحيث
يتم فايدته وهي اتباع المكلف له في جميع ما يامر به وينهاه خصوصا
في الاشياء المبنية على الاحتياط التام وترجيح المعارضة
مثلا اذا دعاه الى الجهاد وهو بذل النفس وتعريضها للهلاك
مع قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة فانه لو لم يعلم علما جزميا

بحصول مرتبة الشهادة من امتثال فعله بان يقبل ويقتل بالالم
يبذل نفسه للهلاك قطعا وكذا في باقي الاحكام وانما تتم الثلثة
الاول مع العصمة والاخير مع وجوب العصمة فدل على ان الامام
يجب ان يكون معصوما وهو المطلوب نب الامام هاد لا يهتدى
احد في زمن وجوب اتباعه وهو زمان امامته وكل من كان
كذلك فهو يعلم الاحكام يقينا ويمتنع منه فعل القبيح والاخلال
بالواجب اما الصغرى اما انه هاد فلقوله تعالى انما انت منذر ولكل
قوم هاد واما انه لا يهتدى به احد في زمان امامته والا لكان اتباع
ذلك ذلك اولى من اتباعه لقوله تعالى افمن يهدي الى الحق احق
ان يتبع امن لا يهدي الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون فقد
انكر على اتباع المهتدي دون الهادي وذم عليه واما الكبرى اما
علمه بالاحكام فلانه لو جهل شيئا منها لاحتاج الى هاد فيه ولو ظنه
فالظن متفاوت فكان الاقوى اولى بالاتباع والعلم اولى فاما ان
لا يحصل لاحد فيلزم عدم بيان الله تعالى حكما تكليفا وهو محال
او يحصل لغيره فيكون هاديا له فيكون هو اوجب الاتباع لكن هنا
محال كقوله تعالى احق ان يتبع واما امتناع فعله القبيح وتركه الواجب
والا لوجب على الرعية الانكار عليه وامره بالمعروف فيكون هاديا
لكن باطل بالاول نج قول الامام وفعله وتركه وتقريره حجة لقوله تعالى
يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم

وعطف

وعطف المفرد على معمول الفعل يقتضي تساويهما فيه والطاعة
الواجبة للرسول هي متابعة قوله وفعله وتقريره فيجب ان يكون
الامام كذلك ولان المفهوم من الطاعة الكلية والا فان غيرها
طاعة جزئية وقوله او فعله او تقريره مقدم على كل دليل ظني
وعلى كل اجتهاد لان مجتهدا ما اذا حصل له ظن بسبب دليل
على حكم يخالف حكم الامام فان وجب اتباع اجتهاده فقد خالف
الامام فلم يثبت له الطاعة الكلية وهو محال ومناقض للعرض (للغرض)
وموجب لافحام الامام فتعين اتباع حكم الامام قولا او فعلا
او تقريرا فهو مقدم على كل دليل ظني واجتهاد والمقدم على
كل ظني لا يكون ظنيا قطعا بل علما ولو جوزنا عليه الخطا
لكان ظنيا هذا خلف فيجب ان يكون معصوما ند الامام قوله اقوى
من كل مراتب الظن واخر مراتب الظن ما بعده العلم فيكون قول
الامام مفيدا للعلم وقول غير المعصوم لا يفيد العلم نه كل قول
او فعلا او تقريرا او تركا من الامام سبيل المومن ومن خالف
سبيل المومن استحق الذم بالضرورة ينتج من خالف قول الامام
او فعله او تركه او تقريره استحق الذم بالضرورة اما المقدمة الاولى
فلقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى
الامر منكم فاوجب على المكلفين كافة اتباع الامام مطلقا وطاعته
طاعة كلية والطريقة التي اوجب الله تعالى على كل المكلفين اتباعها ولا

لا يجوز مخالفتها هي سبيل المؤمن بالضرورة واما المقدمة الثانية
فلقوله تعالى ومن يتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى وهو نص عام
اذا تقرر ذلك فنقول الامام كل من خالفه يستحق الذم قطعا بالضرورة
ولا شيء من غير المعصوم كل من خالفه مستحقا للذم قطعا بالضرورة
لامكان خطائه وامره بمعصية فلا يقتضي مخالفته والا لزم احد
الامرين اما انقلاب الحرام الى الوجوب بامر الامام ولحتمام النقيضين
واللازم بقسميه باطل فالملزوم مثله اما الملازمة فظاهرة
واما بيان بطلان اللازم اما الاول فباجماع المسلمين واما الثاني
فبالضرورة ينتج لا شيء من الامام بغير معصوم وهو المطلوب
نو قول الامام مساو للاجماع والاجماع دليل قطعي والمساوي للقطعي
قطعي فيقول الامام دليل قطعي ولا شيء من غير الامام المعصوم
قوله دليل قطعي لان غير المعصوم معناه جائز الخطا عمدا فيحتمل
قوله النقيض وكلما احتمل النقيض فليس بقطعي اما مساواة قول
الامام للاجماع لان الكل امرنا باتباعه كقوله تعالى يا ايها الذين
امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم امر بالطاعة
العامة للامام وهي الاتباع في اقواله كلها وافعاله كلها ولامر
باتباعه في القول والاعتقاد فيكون قوله مساويا للاجماع وهو ظاهر
واما كون الاجماع دليلا قطعيا فلما بين في الاصول كقوله تعالى
ومن يتبع غير سبيل المؤمنين فلما تولى نز اوامر الامام ونواهيه

واخباراته

واخباراته وافعاله وتروكه وتقريراته هي الصراط المستقيم التي امر
اليها الله جل جلاله في قوله اهدنا الصراط المستقيم لانه تعالى
جعلها مساوية لطريقة النبي عليه السلام ولاوامر الله تعالى ونواهيه
لانه ساوى بين وجوب اتباع الله والنبي واتباع الامام ولاخباره
لكن هذه صراط مستقيم قطعا فيكون مساويا كذلك نح امر الله
تعالى عباده وارشدهم الى سؤال الله تعالى ان يهديهم الصراط المستقيم
فاما ان يكون هي طريقة الامام او طريقة الامام تؤدي اليها او لا
هي ولا تؤدي اليها والثالث باطل لانه يستحيل ان يأمر العباد
بان تسأله الهداية الى طريق لم يأمرهم بسلوك غيرها ولا تؤدي
اليها هذا مناقض للغرض فلا يصدر من الحكيم تعالى عز لا يقال
هذا يدل على عصمته في التبليغ لا على عصمته في غيره لانا نقول
يلزم ان يأمر الامام بما لا يفعل في الجملة لكن يلزم ان يكون طريقه
غير صراط مستقيم كقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لم تقولون ما
لا تفعلون كبر مقتا عند الله ونحن قد قررنا ان طريقة الامام
صراط مستقيم نط قوله تعالى غير المغضوب عليهم ولا الضالين
نقول هؤلاء اما ان يكون لهم وجود في الخارج اصلا او يكون
وجودهم محققا والاول محال لاستحالة الامر بسؤال الهداية
الى الطريق المعدوم في الخارج وهو ضروري وان كان لهم
وجود فاما ان يكون الامام فيهم او لا والثاني محال لاستحالة

امره تعالى عباده بان يسلكوا الهداية الى طريقة قوم لم يامر عباده
باتباع طريقة من ليس منهم واستحالة ذلك بديهي فتعين ان يكون
منهم وهولاء هم المعصومون س قوله تع اهدنا الصراط المستقيم
صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين دلت
هذه الاية على ان هذه طريقة الهداية والمهتدي هو الذي على
هذه الطريقة والامام مهدي اليها لانه هاديا لما بينا في قوله تع
انما انت منذر ولكل قوم هاد والامام لا يهديه غيره بعد النبي
عليه السلم لما بينا في قوله افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع ام من لا
يهدي الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون فيلزم ان يكون الامام
على هذه الطريقة والا لكان له هاديا اخر لان الهادي ولا وفعلا
وامرا والزاما بحيث لا يخرج عن هذه الطريقة هو المعصوم بالضرورة
سا قوله تعالى افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع ام من لا يهدي فما
لكم كيف تحكمون امر باتباع هاديا لا يهديه غيره وحذر اتباع من
يهتدي بغيره دايما ويلزم ان يكون هذا الهادي لا يهديه غيره
معصوما بالضرورة وهو غير النبي عليه السلم لقوله تعالى انما انت
منذر ولكل قوم هاد فاما ان يكون هذا الهادي الامام او غيره
فان كان الاول فالمطلوب وان كان الثاني فالامام ان لم
يكن معصوما كان زيادة لاحتياجه اليه لان ذلك الهادي يجب
اتباعه سوا قارنه امر الامام او فعله او لا والامام وحده يعجز ذلك

الهادي لا يتبع لانه يهتدي بغيره لان غير المعصوم يهتدي بغيره
فيكون الامام حشوا لا فايدة فيه فنصبه يكون عبثا هذا خلف و
ان كان الامام معصوما فالمطلوب سب الامام يجب طاعته
في جميع اوامره ونواهيه دايما وتقريره وتركه كقوله تعالى يا ايها
الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم
والعطف على معمول الفعل يقتضي المساوات فيه فامتنع امره
بعصمته والا لم يجب اتباعه لانه حينئذ لا يهدي فيه
الا ان يهدى مع صدقا الدايمة الموجبة الاولى فكان وقوع
امره يوم اجتماع النقيضين لان المطلقة السالبة تناقض الدايمة
الموجبة والاولى صادقة واذا صدق احد النقيضين بالفعل
امتنع صدق الاخر وكان معصوما في التبليغ والحكم فيكون
معصوما مطلقا اذ لا قايل بالفرق بل الاجماع على عدم الفرق
وان العلة في فعل الواجبات والامتناع من الهيات في الامام
هو العلم بالله تعالى وعلمه وعقابه واستحضار ذلك في تلك
الحال على المعصية وهذه العلة مشتركة بين عدم الاقدام على
فعل المعصية بين عدم الاقدام على الامر بها ومتى اشتركت علة
الوجود اشتركت علة العدم لانها عدم علة الوجود سج لا شي
من غير المعصوم يجب اتباعه في الجملة وكل امام يجب اتباعه دايما
للاية ينتج في الشكل الثاني لا شي من غير المعصوم بامام دايما وينعكس

بالعكس المستوي الى قولنا لا شيء من الامام بغير معصوم دائما وهو
دائما وهو يناقض قولنا بعض الامام غير معصوم في الجملة لكن الاولى
صادق فيكذب الثانية لانها نقيضها سد قوله تعالى اتبعوا من لا
يسئلكم اجرا وهم مهتدون الواو للحال هنا وكل من وجب اتباعه
دائما فهذه الصفة فيه دائما لكن الامام يجب اتباعه دائما لما
تقدم من الادلة فيكون هذه الصفة فيه دائمة ولا نعني بالمعصوم
الا المهتدي في جميع اقواله وافعاله وتروكه وتقريراته سه
اذا ورد امران احدهما مطلق والاخر مقيد بصفة واتحد
الحكم والموضوع او كان المقيد اعم حمل المطلق على المقيد لما
تقرر في الاصول فيقيد الامر بطاعة اولي الامر في قوله تعالى
اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم بهذا الوصف
وهو كونه مهتديا فان وجب ثبوت هذا الوصف له فالمطلوب
والا فان علم بقوله دائما وباجتهاد المكلف لزم افحامه لانه اذا
امر المكلف بامر قال له المكلف لا اتبعك حتى اعلم انك مهتد
ولا اعلم حتى اجتهد واني لا اجتهد او اجتهدت وادى اجتهادي
الى خلاف هذا الحكم فينقطع الامام وكذا ان لم يعلم فلا بد
من وجوب هذا الوصف له وهو المطلوب لانه معنى العصمة
سو ثبت من هذه الاية ومن قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا
الرسول واولي الامر منكم مقدمتان هما الامام يجب اتباعه

دائما وكل من وجب اتباعه فهو مهتد ما دام يجب اتباعه ينتج الامام
مهتد دائما وهو المطلوب سز لو لم يكن الامام معصوما لزم اجتماع
النقيضين والثاني باطل والمقدم مثله بيان الملازمة انه قد ثبت
في المقدمتين المذكورتين في الدليل السابق كل امام مهتد دائما
فلو كان امام غير معصوم لصدق بعض الامام ليس بمهتد بالفعل
والدائمة والمطلقة العامة يتناقضان فيلزم اجتماع النقيضين
هذا خلف لا يقال هذا المحال لزم من المجموع من حيث هو مجموع
لا في مقدمة واحدة هي ان الامام ليس بمعصوم في الجملة فاستلزام
المجموع للمحال لا يلزم منه استلزام احد اجزائه كذلك فان كل واحد
من النقيضين قد يكون ممكنا والمجموع من حيث هو محال لانا
نقول اذا كان احد النقيضين صادقا بالفعل كان الاخر
مستلزما لاجتماع النقيضين فيكون مستلزما للمحال فيكون
محالا والتقدير صدق المقدمة الاولى وهي قولنا الامام مهتد
دائما سح علة وجوب الاتباع كون المتبوع مهتديا وهو ظاهر في
هذه كالتصريح به ولان الوصف الذي لم يكن علة في الحكم لم
يحسن ذكره يجب الحكم بكونه علة لكن هنا كذلك فان قوله تعالى
اتبعوا من لا يسئلكم اجرا وهم مهتدون لو لم يكن علة لم يحسن
ذكره لكنه حسن فيكون علة فاذا انتفى عن ولي الامر وجب انتفاء
وجوب اتباعه لان عدم العلة يجب عند عدم فيكون هذه الاية

للعموم ناسخة او مخصصة لقوله تعم واولي الامر منكم لاقتضا هذه
الاية العموم لمساواة طاعته طاعة الرسول لكن ذلك باطل بالاجماع
سط لو لم يكن هذا الوصف دائما لزم الاجمال في وجوب اتباع
الامام لانه يكون في حال وجوده لا في حال عدمه لكنه ليس بمعلوم لكل
من وجب عليه اتباع الامام فلا تتم فايدة الامامة ع كون الامام غير
معصوم مستلزم نقض الغرض من نصب الامام وهو على الحكيم محال
لانه انما يجب اتباعه حال كونه مهتديا وغير المعصوم يبقى فيه هذه
الصفة في الجملة ولانه لا يجب اتباعه مستلزما للدور المحال
فيكون محالا او يقول المجتهد يلزم افحامه ولانه يلزم ايضا وقوع
الهرج والمرج والاختلاف والقصد من نصب الامام رفع ذلك عا
عصمة الامام امر ممكن خال عن وجوه المفاسد مشتمل على مصلحة تامة
للمكلفين واصلاحهم والله تعالى قادر على كل اعاد فيقول يجب
عصمة الامام لوجود القدرة والداعي وانتفاء الصارف وهو ظاهر عب
خطاء الامام تقدير مستلزم امكان اجتماع النقيضين لكن هذا اجتماع
النقيضين محال فيكون هذا التقدير مستلزم للمحال وكل تقدير مستلزم
للمحال فهو محال فيكون هذا التقدير محالا اما استلزامه لامكان اجتماع
النقيضين فلان وجوب اتباع الاجماع عام في الاشخاص والازمان
والاوامر والنواهي فاذا اخطا في امره او نهيه فان وجب اتباعه وجبت
المعصية وهو يستلزم اجتماع النقيضين وان لم يجب اتباعه في الجملة

مع وجوب اتباعه دائما لزم اجتماع النقيضين ولا معه يستلزم نقض
الغرض من نفسه وهو يستلزم اجتماع النقيضين ايض واما الثاني فظاهر
عج قوله تعالى ولا تتبعوا خطوات الشيطان تقرير الاستدلال يتوقف
على مقدمتين المقدمة الاولى ان تابع التابع فيما هو تابع فيه تابع
للمتبوع في ذلك الشيء المقدمة الثانية ان هذه الاية عامة في
الاشخاص وفي الازمان وفي المنهي عنه وذلك بالاجماع والمراد
بخطوات الشيطان المعاصي وترك الواجبات اذا تقرر ذلك
فنقول غير المعصوم بالفعل اي من اخل بواجب او فعل معصية
وهو متبع لشيء من خطوات الشيطان ولا شيء ممن هو متبع
لخطوات الشيطان يجب اتباعه ما دام متبعا كذلك ينتج
لا شيء من غير المعصوم بالفعل بواجب الاتباع في الجملة وكل امام
يجب اتباعه دائما لما تقدم ينتج لا شيء من غير المعصوم بالفعل
بامام دائما وينعكس بالعكس المستوي الى قولنا لا شيء من الامام
بغير معصوم بالفعل دائما ويستلزم قولنا كل امام معصوم
دائما لان السالبة المعدولة المحمول يستلزم الموجبة المحصلة
عند وجود الموضوع والتقدير ثبوت الامام لا يقال
دل هنا الدليل على ثبوت عصمة الامام دائما والمدعى وجوب
العصمة والدائمة اعم من الضرورية لما ثبت في علم المنطق
لانا نقول قد ثبت الجواب من وجهين ا في علم الكلام ان الدائمة

يستلزم الضرورية لانه قد ثبت بالبرهان في علم الكلام ان الاتفاقي لا يكون دائما ولا اكثريا ب انا لا نعني بوجوب العصمة الوجوب الذاتي بل الوجوب بالغير والعصمة من الاعراض الممكنة وقد ثبت في علم الكلام ان الممكن لا يوجد الا بعد وجود سببه والا لزم الترجيح بلا مرجح وهو محال بالضرورة واذا دل الدليل على عصمة الامام دائما ثبت وجود سببها دائما وهو يستلزم وجود المسبب دائما وهو المطلوب

جه وقوع الخطا من الامام مستلزم للمحال وكل ما استلزم المحال فهو محال فوقوع الخطا من الامام محال اما الصغرى فلانه قد ثبت بهذه الاية النهي عن اتباع من يقع منه الخطا فيه وثبت لقوله تعالى واولي الامر منكم وجوب اتباع الامام دائما فلو وقع منه الخطا في الجملة لزم اجتماع النقيضين لانه يلزم كون الشيء الواحد في الوقت الواحد من المكلف مامورا به ومنهيا عنه فدل هذا الدليل على وجوب العصمة باي وجوب كان وهو مطلوبنا

هه قوله تعالى يس والقران الحكيم انك لمن المرسلين على صراط مستقيم تنزيل العزيز الرحيم تقرير الاستدلال بها ان نقول الطريق الذي يدعو النبي صلى الله عليه واله وسلم اليه طريق مستقيم وهي طريق العصمة لانها تكون صوابا بحيث لا يتخللها الخطا والا لم يكن صراطا مستقيما ويكون معلوما بحيث لا يتطرق اليه شك ولا احتمال النقيض لقوله تعالى تنزيل

العزيز

العزيز الرحيم وصف الطريق المذكورة بانها منزلة من عند الله لكن هذه الطريقة هي طريق الامام لانه الهادي اليها والنبي منذر بها فقد اشتركا في دعوة الخلق اليها والهداية والدلالة عليها فتكون هي طريقة الامام ايضا فيصح وصف الامام بانه على صراط مستقيم موجب طاعته بكونه على هذا الطريق ووجب اتباعه لذلك وطريق غير المعصوم ينافي ذلك في وقت ما وقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم يدل على وجوب اتباع النبي دائما واتباع الامام دائما فيكون قد كلف المكلف بالمتنافيين في حالة واحدة في وقت واحد وهذا محال لما بين في علم الكلام من استحالة ذلك وهو ظاهر عز تساوي الحكمين في اللطفية بحيث يسد كل واحد منهما مسد الاخر ويقوم مقامه يدل على تساوي وجه اللطف المقتضي لوجوب الحكم فيهما وفي كل واحد منهما مثل ما في الاخر وقد بين الله تعالى في هذه الاية وجه لطف نبوة نبينا عليه الصلوة والسلم بقوله انك على صراط مستقيم واشار الى وجه ذلك بقوله تعالى لتنذر قوما ما انذر اباؤهم والامامة قائمة مقام النبوة في اللطفية فيجب ان يساويها في وجه اللطف ونبه عليه تعالى بقوله انما انت منذر ولكل قوم هاد فيكون الامام على صراط مستقيم دائما وهذا معنى العصمة

فيكون معصوما هو وذلك هذه الاية ان النبي على صراط مستقيم

عح النبوة لطف خاص والامامة لطف عام كقوله تعالى انما انت منذر
ولكل قوم هاد ولا شك ان الاحتياج الى الهداية دايم بخلاف
الانذار فهي اولى بوجوب اللطفية وقد تبين ان وجه لطف
النبوة هي العصمة فيكون اولى بالامام عط احد الامور الاربعة
لازم وهي اما وجوب مخالفة النبي في وقت ما او وجوب مخالفة الامام
في وقت ما اذا التكليف بما لا يطاق وعصمة الامام والثلاثة الاول
باطلة فتعين الرابع وهو المطلوب بيان الملازمة ان طريقة النبي
عليه السلم صواب دائما فلو كان الامام غير معصوم لكان على خطا
في وقت ما لكن يجب اتباع كل واحد منهما دائما كقوله تعالى واطيعوا الله
واطيعوا الرسول واولي الامر منكم مساويا بينهما في وجوب الطاعة
ففي ذلك الخطا اما ان يجب اتباعهما معا فيلزم تكليف ما لا يطاق
وهو الامر الثالث ويكون الامام على صراط مستقيم وهو الامر
الرابع اذ لا نعني بالعصمة الا ذلك واما بيان استحالة الثلاثة الاول
فظاهر ف قوله تعالى قل اعوذ برب الناس ملك الناس اله الناس
من شر الوسواس الخناس الذي يوسوس في صدور الناس من الجنة
والناس تقرير الاستدلال به ان يقول وقوع الخطا من الامام يستلزم
احد امور ثلاثة اما الخام او امر الله تعالى للمكلف بالاستعاذة به
من شيء وامره بذلك الشيء وباتباع ما امر المكلف بالاستعاذة
منه فيما استعاذ به منه او التسلسل واللازم باقسامه باطل والملزوم

مثله اما الملازمة فلان الله تعالى امر باتباع الامام فاما ان يكون
هذا الامر عاما في اقواله وافعاله او لا فان كان الثاني فيكون مامورا
باتباع الامام فيما علم انه صواب والعلم هٰهنا بالاجتهاد او بقول
الامام او بقول امام اخر فان بالاجتهاد فاذا قال المكلف ان
اجتهادي ما اداني الى اتباعك في هذا الحكم فلا اتباعك يجب علي في هذا
الحكم وانما الشان تامرني فيما يجب علي فينقطع الامام فيلزم
افحام الامام وان كان بقول الامام لزم الدور وهو افحام الامام
ايضا وان كان بقول امام اخر لزم التسلسل في الائمة وان كان الاول
فوقوع الخطا منه يستلزم امره تعالى باتباعه في الخطا لان عموم الامر
باتباعه في اقواله وافعاله يستلزم ذلك لكن الله تعالى امر بالاستعاذة
من شر من يحصل للمكلف الخطا في الحكم الشرعي فيلزم ان يكون امره
قد امر بفعل ما امر بالاستعاذة بالله تعالى ممن يامر بالخطا او يرجح
فعله عند المكلف بقول او فعل او امر واما استحالة اللازم باقسامه
فظاهر فاستحال وقوع الخطا من الامام وهو المطلوب فا
الامر باتباع الخطا والتوعد بالعقاب على تركه من العالم الصادق
اشر من استحالة المكلف بخيلات باطلة الى فعل الخطا لكون امر
الله تعالى بالاستعاذة به تعالى من الثاني من الاول اولى فيكون امرا
بالاستعاذة من نفسه تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا فاستحال
وقوع الخطا من الامام ف المستعاذ به تعالى منه شرها امر الله

تعالى به جرحا لمن وجوه المفاسد لانه شرط التكليف فلا يكون شئ
موجبا لصلاح فيكون خيرا من كل وجه فلو دفع من الامام الخطا الى المكلف
مامور باتباعه وانما لما تقدم لا يجتمع الضدان في شيء واحد وهنا
محال فج الفعل السليم كسليم والذهن المستقيم يحيلان بديهة
ان يامر الله تعالى المكلف بالاستعاذة به تعالى من شيء وهو قادر
على انقاذه منه ثم يامر به امرا جزما ويحملا على القيم بالبشائر بحرمه
ومقابلا على ترك فعله فد الخطاء في الاحكام كفعل المعصية وترك
الواجب والحمل عليه والدعا اليه داخل في امر الله بالاستعاذة
به منه دائما في جميع الاقوال والافعال والتروك لكن قد وجب
اتباع الامام دائما فلو وقع الخطا من الامام لزم اجتماع الامر والنهي
في الشيء الواحد في الوقت الواحد هذا محال فه لا شيء مما يصدر من
الامام بمستفاد منه دائما والا لكان الامام داخلا في قوله تعالى
من شر الوسواس والعقل الصريح يحكم ببديهة بان الله تعالى لا يامر
باتباع شخص ويجعله هاديا ثم يامرنا بالتعوذ منه في وقت ما و
كل خطا يتعوذ منه دائما ينتج لا شيء مما يصدر من الامام بخطاء
دائما وهو المطلوب فو قوله تعالى ومن يتوكل على الله فهو حسبه
وللاستعاذة به توكل عليه وانما يستعاذ به تعالى مما يخاف
منه فقد امر الله تعالى بالاستعاذة به تعالى مما يخاف منه ووعد
بانه تعالى يكفي من ذلك فلو دفع من الامام الخطا وامرنا باتباعه

دائما لكان الله تعالى مخلفا لوعده تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا
فز للطف الله تعالى مراتب احدها التوفيق وهو بخلق القدرة
والالات وثانيها الهداية بايضاح البرهان ونصب الادلة و
ثالثها الافاضة والحمل على الافعال الحميدة والاخلاق المرضية
وفائدة الاستعاذة به تعالى ووعده بالاجابة وانما يكون في
احد هذه المراتب والامر باتباع من وقع منه الخطا وعموم الامر
في الاوقات والافعال ينافي هذه المراتب كلها واحد الامرين
لازم اما عدم وجوب طاعة الامام في الجملة وكلاهما محال الصدق
نقيضهما وهو وجوب اتباع الامام دائما وحصول الاجابة في
الاستعاذة به تعالى مما استعاذ منه دائما لانه تعالى قادر على كل
مقدور وعالم بكل معلوم والفعل خال من المفاسد والا لما امر الله
تعالى بطلبه منه فوجب القدرة والداعي وينتفي الصارف
فيجب الفعل به دائما فخ للامام صفات احدها انه هاد لقوله
تعالى انما انت منذر ولكل قوم هاد وثانيها انه مفترض الطاعة
وثالثها انه ولي الناس كافة لقوله تعالى انما وليكم الله ورسوله
والذين امنوا ولا داع للمكلف الى فعل مقتضى القوى الشهوية و
الغضبية من المعاصي مع غلبة الشهوة ووجود القدرة اعظم
من فعل الامام المتصف بهذه الصفات بها مع معاده على الامام
فانه اذا امر هو بهذه المنزلة عند الله تعالى بفعل ذلك وهو باق

باق على مرتبته كان داعيا عظيما للمكلف الى فعل ذلك فيدخل في
الاستعاذة بالله تعالى منه فيكون من الشيطان واتباعه والعقل
الصريح يمنع ان يكون نايب رسول الله تعالى والقايم مقامه قد
امرنا الله تعالى بالتعوذ منه فط هنا مراتب احدها خلق القدر و
الالات والتكليف وثانيها حصول العلم بالافعال ووجوهها
مثل الوجوب والندب او التحريم وثالثها الحمل عليه والمعاقبة على
الفعل او الترك في الاخرة وفي الدنيا بحيث لا يلزم الاستجار الى
الالجا بالامام ليس للمرتبة الاولى لانه من فعل الله تعالى فالمراد من
الامام انما هو حصول المرتبتين الاخيرتين وبالنسبة الى من فقد
شيئا مما يتعلق بهما في كل وقت يمكن ان يحصل منه ذلك الامر
المعصوم لبعض المكلفين الذي يمكن ان يفعل او يترك احدها
ولا يمكن تحصيل ذلك الامر المعصوم ولانه لو جاز منه ترك
شيء منه او فقد شيء منهما لوجب جعل امام له والا لخلا المكلف
عن شرط التكليف وهو محال صح قوله تعالى هو الذي بعث في
الاميين رسولا منهم يتلوا عليهم اياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب
والحكمة فتقرير الاستدلال به يتوقف على مقدمات احدها انه
تعالى اراد بالرسول محمد صلى الله عليه وتزكية كل واحد واحد وهو ظاهر وثانيها
ان المراد به التزكية المطلقة وثالثها ان المراد في الامام ذلك لقوله
تعالى انما انت منذر ولكل قوم هاد اذا تقرر ذلك فنقول الامام

مزكي

مزكي لغيره فلا بد ان يكون قد حصل له التزكية المطلقة كقوله تعالى
اتامرون الناس بالبر وتنسون انفسكم انكر تعالى اجتماع الامر بالبر
مع عدم فعله واشتراكهما في فقد فعل الوجوب والتزكية المطلقة
هي العصمة صا ان هذه الاية تدل على انه عليه السلم مكمل القوتين العمل
والعلم فلا بد ان يكون كاملا فيهما الكمال الذي يمكن حصوله للبشر
والامام هاد الى ذلك فلا بد ان يكون بهذه الصفة ايضا كماله
الذي يقتضي عصمته والا لكان ناقصا في القوة العملية والعلمية
هنا خلف صب النبي تمام الدعوة للامام ولعجزه فلا يخلو اما ان
يكون قد تممت هذه الصفات الاربع التي جاء النبي لتكميلها
فيه اولا والثاني محال لانه اما محال فلا يكون مكلفا بالبعض
لاستحالة التكليف بالمحال واما ممكن فيجب حصوله لان النبي فاعل
شديد الحرص والامام قابل وهو ظاهر والاول هو المطلوب وهو
يستلزم العصمة صح قد علم بهذه الاية ان النبي انما بعث لتكميله
هذه الصفات الاربع واوجب الله طاعته والناشي به ليحصل
للمطيع له في كل اوامره ونواهيه الناشي به كمال هذه الصفات
وكل من وجب طاعته لوجوب طاعة النبي ويكون اولى بالتصرف
في الامة كالنبي فلا يكون وان المطيع له في اوامره ونواهيه الناشي
به يحصل له هذه الغاية كما حصل من اتباع الغاية النبي وطاعته
لان مساوات وجوب طاعة الامرين يستلزم ايجاد غايتهما وثاني

الامرين في الاداء الى الغاية فلابد ان يحصل كمال هذه الصفات في الغاية
الامام قطعا وهو معنى العصمة صد قوله تعالى افمن يهدي الى الحق
احق ان يتبع ام من لا يهدي الا ان يهدى جعل الهادي هو الذي يهدي
ولا يهدى فكل من يكمل هذه الصفات فيه وهي التزكية المطلقة
والعلم بالكتاب والعلم بالحكمة فهو يهدي والامام هو الهادي لقوله
تعالى ولكل قوم هاد فيكون هذه الصفات كاملة في الامام وهو
العصمة صه قوله تعالى فمن تبع هداي فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون
فنقول التابع للامام دائما هو تابع الهدى دائما ان الله تعالى امر به امرا
عاما فهو كالشرع امره عام في الاوقات والمكلف فلو لم يكن الامام
معصوما لم يكن تابعه دائما تابعا للهدى دائما لكن الثاني باطل
فالمقدم مثله لا يقال لاحد الامرين لازم وهو اما عصمة المفتي
وامير الجيش او عدم وجوب اتباعهما وكلاهما محال اما الاول
فاجماعي واما الثاني فلوجوب اتباع المفتي على المقلد واتباع
امير الجيش والا لم يتم الغرض لانا نقول اتباع المفتي وامير الجيش
ليس هاديا والا لما بطل الاشخاص ولا في امور كلية كالتشريع بل في
امور جزئية خاصة واما الامام واتباعه في امور كلية عام في
الاوقات والمكلفين فهي كالتشريع فافترقا فلا يلزم احد
الامرين الذي ذكرتموها صو قوله تعالى يا قوم اتبعوا المرسلين اتبعوا
من لا يسئلكم اجرا وهم مهتدون تقرير الاستدلال ان يقال علل

وجوب الاتباع بانهم مهتدون وذكر ما يوجب انتفاء التهمة وهو
سؤال الاجر لكن الامام مساو للنبي في وجوب الاتباع فيلزم مساواته
في العلة وهو الهداية فانه لم يعلل وجوب اتباع المرسلين الا بانهم
مهتدون فتطرد العلة في حق المعلول صز العلة الغائية لوجوب
الاتباع حصول الهداية في المعاش والمآل واتباع غير المعصوم
وقد يؤدي الى ضد الهداية فيه الاتباع وقد لا يؤدي البرهان
قد يؤدي اليها واتباع المعصوم يؤدي اليها دائما ما دام
الاتباع موجودا ونصب امام معصوم ممكن والله تعالى قادر
على كل مقدور فلا يحسن من الحكيم نصب غير المعصوم والامر
باتباعه طلبا للهداية مع مساواتها ضدها وعدمها في
نفس الامر وعند المكلف مع قدرته على المعصوم صح قوله تعالى
رب ارني كيف تحيي الموتى قال اولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن
قلبي وجه الاستدلال ان اطمينان القلب امر مطلوب في الامور
الدينية الكلية ولا ريب ان الامام من الامور الكلية الدينية
لان المكلف يقتل ويقتل وياخذ الاموال ويضرب الحدود
ويفعل العبادات ويصحح المعاملات بقوله وبامره واشارته
وهذه الامور كلية ولان الامامة نيابة النبوة في كل الامور
فيكون اطمينان القلب فيها امر مهم مطلوب ولا يحصل
الا بعصمة الامام فيجب ان يكون الامام معصوما صط الله تعالى

لطيف بعباده رحيم في غاية اللطف والرحمة والامام المعصوم
طريق امن المكلف والامام غير المعصوم طريق خوف وهو ظاهر
فلا يناسب نصب الامام غير المعصوم لطف الله ورحمته
بعباده وارادته اسلامهم وهدايتهم وانما يناسب اللطف والرحمة
الامام المعصوم فتعين نصبه قـ الامام مرشد دائما ولا شيء من غير
المعصوم يرشد دائما فلا شيء من غير المعصوم بامام

المائة الثامنة من الادلة الدالة على وجوب عصمة الامام ع

ا قوله تعالى كذلك يبين الله اياته للناس لعلهم يتقون والتقوى
دكوب طريق الصواب واجتناب ما فيه شبهة او محظور يوهم منه
لزم محذور وفي الجملة فالمتقون هم الذين لا يفعلون ما يحتمل نهيه
ولا يفعلون الا ما يعلمون بانه مباح ويجتنبون ما يحتمل تحريمه
فعلم ان هذه درجة مطلوبة لله تع من الناس كافة في
جميع ما امر به ونهى عنه لان تخصيص بعض الناس او بعض
الاحكام به ترجيح من غير مرجح ولانه مخالف لعموم الاية ونصب
امام معصوم في اقواله وافعاله واوامره ونواهيه عالم بمحكم
بالايات ومتشابهها يقينا وعلوم الهامية من قبل العلوم
النظرية القياس طريق صالح كذلك فيجب اما الغرض اما هو
او ما يقوم مقامه والثاني منتف بالوجدان فتعين الاول
وهو المطلوب ب قوله تعالى واتقوا الله لعلكم تفلحون

التقوى

التقوى لا يتم الا بمعرفة الاحكام كما هي في نفس الامر والعمل
بما يعلم والاحتياط والاول اما ان يحصل بالعقل او بالنقل والاول
عند اهل السنة ليس بطريق صالح لشيء من الاحكام الشرعية
وعند العدلية لا يعلم منه كل الاحكام بل القليل منها فلا بد
من الثاني اما في الجميع على الراي الاول او في الاكثر على الراي
الثاني ولا بد ان يكون ذلك النقل مما يفيد العلم اليقيني
ولا يحصل لكثير من الناس من القران والسنة وهو ظاهر متفق
عليه فلا بد من مبين لذلك وللايات المتشابهة ويكون
عنده ظاهرها نصا وكذا السنة ولا يكفي ذلك بل لا بد
ان يبين للمكلف صحة قوله وفعله وذلك لا يتحقق الا من
المعصوم والثاني هو العمل لما يعمل الامام لطف فيه لانه
المقرب الى الطاعة والمبعد عن المعصية فتعين نصب الامام
المعصوم والا لزم نقض الغرض فان الحكيم اذا اراد شيئا فان
لم يفعل ما يتوقف عليه ذلك الشيء اذا كان من فعله خاصة
مع قدرته وعلمه فانه يكون ناقضا لغرضه ومناقضا لارادته
تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا لا يقال هذا كله مبني على ان الامام
لا يقوم غيرها مقامها فتحتاج الى بيان شاق ولم يبينوه لانا
نقول اختصارا لدليل الموضح مثل في العقل والنقل قطعي
واشفاء الثاني في اكثر الاحكام مما اتفق عليه الكل والحصا

اليقيني في نبي او امام او اجماع او غير ذلك لا يفيد اليقين معلوم
ومما اتفق عليه الكل والاول لا يفي لكل الاحكام فتعين الثاني
ولا يحصل العلم به الا اذا كان من معصوم وهو باطل ظاهر ح
قوله تعالى واتقوا الله واعلموا انكم اليه تحشرون امر وتهديد على
الترك مقدمة ايجاب ما لا يطاق مع العلم بانه لا يطاق قبيح
عقلا وكذا الامر به على سبيل الندب واباحته عبث والعبث
من الحكيم العالم به مقدمة اخرى قوله تعالى واتقوا الله اما على
سبيل الوجوب او الندب او الاباحة لا تخلو من هذه الامور
الثلثة مقدمة اخرى هذه الاية حكمها ثابت بعد النبي اجماعا اذا
تقرر ذلك فنقول احد امور ثلاثة حكمها ثابت لازم اما
الامر بما لا يطاق او ثبوت الامام المعصوم او ثبوت ما يقوم
مقامه لانه قد ظهر فيما مر ان التقوى لا تحصل الا مع الامام
المعصوم او ما يقوم مقامه فلو امر الله تعالى بالتقوى مع عدم
امام معصوم او ما يقوم مقامه لزم الامر بما لا يطاق لا بد من
احدهما لكن الاول محال والثالث منتف لانه اما ان يكون
عقليا او نقليا والاول منتف في اكثر الاحكام فتعين الثاني
وبعد النبي لا يعلم اليقين الا من الامام المعصوم لما تقدم
فتعين الثاني وهو نصب امام المعصوم د امر الله تعالى
بالتقوى امر بطاعة اولي الامر وهو الامام فلا يخلو اما ان

ان يحصل التقوى من طاعة الامام اولا والثاني محال لانه نقض
اراد منا شيئا وكان هو المقصود منا ان جميع ما اوجب او حرم
داخل في التقوى ثم امرنا بارتكاب طريقة لسبب مقصود لا
لذاتها بل لادائها الى ذلك المقصود وهي لا تصلح للادا او كان
ذلك نقضا للغرض بل هو اضلال وهو محال فتعين الاول
وهو بان التقوى تحصل من متابعة الامام ولا يمكن الا اذا كان معصوما
الامام ع
وهو ظاهر ولان التقوى لا بد فيها من العلم اليقيني ولا يحصل
من قول غير المعصوم قطعا فتعين ان يكون الامام معصوما
وهو المطلوب ه قوله تع ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه
لكم عدو مبين فان زللتم من بعد ما جاءتكم البينات فاعلموا ان
الله عزيز حكيم اعلم ان الله تعالى قد تبين في هذه الاية امور
الاول النهي عن اتباع خطوات الشيطان وهو عام في الاصول
والفروع اجماعا الصغاير والكبائر وبالجملة فهذا تحذير عام
لفعل كل ما نهى عنه وترك ما امر به الثاني انه تحذير عن الزلل بعد
مجي البينات وهي ماخوذة من البيان وهو ما يفيد العلم لمن نظر
فيه وهذا من رحمة الله تعالى لعباده انه لا يواخذ قبل مجي
البينات ولا لما يقوم مقامه مما يفيد الظن ولا تحذير في
المظنون لانه قبل مجي البينات والتقدير انما التحذير بعده
الثالث انه مطابق لنهي عن اتباع الخطوات فكان ذلك عام

فهذا ايضا عام في كل ما دخل تحت التحذير وهو ظاهر ولاستحالة
الترجيح من غير مرجح الرابع ان مجي البينات ليس من المكلف بل النظر
فيها والطاعة لها والانقيا داليها وسيأت الكلام يدل عليه
الخامس انه يدل على مجي البينات والا لم يكن فيه فايدة وهو ظاهر
ايضا والبينة العامة هي الدلالة المفيدة لليقين التي يمكن تحصيل
العلم بها في الاحكام كلها وهو الامام المعصوم في كل زمان لانه
اذا علم منه انه يمتنع عليه الخطا والصغاير والكباير ومعلومية
صواب قوله وفعله وتركه حصل منه اليقين فيكون الله تعالى قد
نصبه والتقصير من المكلفين وهو المطلوب لا يقال هذه
الاية حلها مبنية على ان غير الامام لا يقوم مقامه وهو ممنوع
لانا نقول الجواب من وجهين ا ان البحث انما هو في عصمة الامام
فاذا كان الامام هو المودي للاحكام لا يقوم غير عصمته مقامها
لان العلم بصحة ادائه وقوله اما ان يكون من العقل او النقل
فان كان الاول فاما بالضرورة او بالنظر والاول لم يحصل
في كل الناس لان التقدير خلافه فلا بد من احد الامرين والنظر
لا بد فيه من مقدمة هي صدقه وانما يعلم بعد العلم بعصمته وهو
ظاهر والثاني اما ان يكون منه او من امام اخر والاول يستلزم
الدور والثاني التسلسل ب ان المراد من الامام اعلام الاحكام
باليقين كما بينا والامارة واقامة الحدود ونصب الولاة و

والقضات والبتعات وغير ذلك وانفاذ الشرايع وكل ذلك
نيابة عن النبي وبامر الله ونصبه ولا يقوم بذلك هو النيابة
عن النبي وبامر الله ونصبه ولا يقوم بذلك قياما عاما في
امور الدين والدنيا على الوجه المذكور الا الامام لان كل من
قام بهذه الصفات فهو الامام فدل على ان غيره لا يقوم مقامه فيه
ولان الاعلام بالاحكام انما يقوم مقامه ما يفيد العلم وهو اما
عقلي او نقلي والاول محال اما عند المخالفين فهو ظاهر لانه لا مجال
للعقل في الاحكام الشرعية خصوصا كل الاحكام لكل الناس واما
عندنا فلانه خلاف الواقع فان البحث انما هو على تقدير الخلاف
والثاني اما في غير الامام وهو مما ينفر عن الامام ويناقض الغرض في
اتباعه فانه اذا كان الامام موجودا وقوله لا يفيد العلم وقول
غيره حجة فيكون ذلك الغير اولى بالامام ويحصل له النقص عند
الناس واذا لم يقم غير الامامة مقامها في الجزء لم يقم مقامه في
الكل وهو ظاهر و الاية المذكورة في الوجه الاول يدل على انه
تعالى لم يجعل ولم يشرع ولم يوجب شيا ولو كان الامام
غير معصوم لكان الله تعالى قد شرع ما لنا فيه البينات لانه تعالى
امر باتباع الامام غير معصوم لكان الله تعالى قد شرع في اقواله
وافعاله وتركه فان وقع فيه الخطا ولا يعلم باحد منا المكلف عليه
الخطا مع امرنا باتباعه فهذا اضلال لا نصب بينات لكل الادلة

النقلية الموجودة من الكتاب والسنة لا يفيد العلم وكل واحد واحد
من الاحكام في كل واقعة واقعة لكل شخص شخص الى انقراض العالم
وهذا متفق عليه من الكل والتقدير ان الخطاب عام وان الله تعالى
نصب الكتاب لكل المكلفين في كل الاحكام والتقدير لم يحصل انه
للاحكام لكل مكلف بكل حكم فاما ان يعلم من الامام او من غيره اذ
الاحكام كلها عند الاشاعرة نقلية والاكثر عند المعتزلة وهو
ظاهر ولم يوجد من الامام الاحكام ونصوص الكتاب والسنة
ايجاب اتباع غير المعصوم اتباعا عاما بل ايجاب اتباع الامام وقد
تقدم ذلك اذ لا كثيره فكيف يحصل الكتاب من غيره ولم يذكره
الله تع ومنه لا يحصل ويامر باتباعه هذا ضد البينات وهو محال
ح قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم هذا يدل
على ان امر اولي الامر من البينات كما ان امر الرسول من البينات
وهو ظاهر وانما يكون من البينات اذا كان معصوما فان غير
المعصوم لا يفيد قوله العلم فلا يكون من البينات ط لا شك
ان المفسدة الناشية من جواز خطا احاد الناس والرعية امر جزئي
يتعلق بنفسه وقد يتعدى الى بعض الناس واما المفسدة الحاصلة
من خطاء الامام في الاحكام والافعال فساد كلي لانه انما نصب
الامام لقوانين كلية فاستدراك المفسدة الجزئية بالامام واهمال
المفسدة الكلية لا يناسب حكمة الحكيم جل وعلا فلو كان الامام

غير معصوم لزم ان يكون له امام اخر وينتهي الى المعصوم وهو المراد
او لا ينتهي ويتسلسل هذا خلف ي رافة الله ورحمة عامة للعباد
لقوله تعالى والله رءوف بالعباد واتفق المسلمون على عمومه
العقل الصريح والحدس الصحيح يشهدان بذلك وقوله تعالى
وبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وانزل معهم الكتاب
بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه وما اختلف فيه الا
الذين اوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغيا بينهم وجه الاستدلال
به ان نقول الله تع من على العالم برافته ورحمته ببعثة
النبيين بالكتاب وعلة البعثة الفاعلية اختلاف الناس
في التاويل في الاحكام والغائية هو حصول الحق وانزهاق
الباطل والحاكم ليس الكتاب بل الرسول لقوله وما اختلف
فيه الا الذين اوتوه من بعد ما جاءتهم البينات فاذا كان
الاختلاف في نفس الكتاب وتاويله كان الحاكم هو الرسول
فعلم من ذلك ان من نعم الله تعالى واعظمها ارسال الرسول
لينذر ويبلغ الى الناس ما اوحى الله من الكتاب ليحكم بينهم
بعد اختلافهم في تاويله وبعد النبي الاختلاف في التاويل
اعظم فان لم يكن من يقوم النبي فيكون قوله حجة ويجب
وجوب اتباعه وفي طريقته وفي علمه وافادة قوله اليقين
حصول العلة الفاعلية والغائية بدون الشيء مع القدرة والداعي

وهو الرأفة بالعباد مع عدم المعلول وهو محال ولابد من شخص
بعد النبي يكون حاله فيما ذكرنا وهذه الخصال المذكورة لا تحصل
الا بالمعصوم فوجب القول بعصمة الامام يا قوله تعالى وما اختلف
فيه الا الذين اوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغيا بينهم
وجه الاستدلال ان قوله تعالى وما اختلف فيه الا الذين
اوتوه يدل على ان الاختلاف في التاويل لا التنزيل وقوله
من بعد ما جاءتهم البينات ليس المراد حصولها لهم بالفعل
بل الاكثر المراد نصب ما يصلح ان يفيد العلم في التاويلات
حتى يتحقق مجي البينات وان الاختلاف بعدها يفيد العلم
بكونه بغيا وهو اما عقلي ونقلي والاول لا يصلح عند
المخالفين مطلقا واما عندنا فلانه ليس بعام في ساير الاحكام
والتاويلات فتعين الثاني والكتاب البحث في تاويله و
السنة ليست شاملة للاحكام التي لا تتناهى ولانها يحتاج الى
بيان لها فان اكثرها مجملات وعمومات ومجازات واضمار
فليس الا المعصوم لان قول غيره لا يكون بينة ويكون الاختلاف
بعده بغيا لان البينة ما يفيد العلم اليقيني ولهذا جعل
الاختلاف بعده بغيا يب قوله تعالى ومن الناس من
يعجبك قوله الى قوله رؤف بالعباد وجه الاستدلال انه بين
في الاية اشياء الاول ان صالح الظاهر ظاهرا ويعجب الناس

حاله ويكون في غاية فساد الباطن الثاني انه لا يصلح للولاية
لقوله واذا تولى سعى في الارض ليفسد فيها فهذا يمتنع من
توليه هذا الموصوف بهذه الصفة الثالث ان من الناس من
يشري نفسه ابتغاء مرضات الله ومعناه انه في غاية صلاح
الباطن وانه من لا يصدر منه معصية لان شر النفس
الشهوات والارادات المحرمة انما يتحقق بترك الصغاير و
الكباير وفعل ساير الشهوات والارادات المحرمة انما
الواجبات الرابع ان مثل هذا يصلح للولاية لان ذكره
عقيب النهي عن توليه الاول يدل على صحة توليته هذا الخامس
ان ذلك لا يعلم من صلاح الظاهر السادس ان ذلك انما
يعلمه الله تعالى ويعلمه غيره بتعليمه اياه اذا تقرر ذلك فهو
هذه الاية تدل على بطلان الاختيار وعلى ان الولاية من
قبل الله تعالى لانه بين ان مانع الولاية وهو الاول قد لا
يعلم وانه لا يجوز النبي ان يوليه الا بنص بوحي من الله تعالى
لانه تعالى قد بين ان المانع قد يوجد ولا يعلمه النبي وانما
يعلمه الله والشرط كذلك لا يعلمه الا الله تعالى وهو كونه
من القسم الثاني ما دام لم يكن للنبي ان يولي الا بنص من الله
تعالى لم يكن لغيره والذي يوليه الله تعالى لا يمكن ان يكون
من القسم الاول ويجب ان يكون من القسم الثاني ويجب ان

المكلفون بانه من القسم الثاني ويمتنع ان يكون من القسم الاول لان
ذلك انما يتحقق مع وجوب عصمة الامام وهو المطلوب يج القران
الكريم مشحون باي التحذير ووجوب التفكر في امور الدنيا و
هو اصلاح المعاش والاخرة وهو اصلاح امر الاخرة والمعاد
انما جاز بعد ان نصب الله تعالى لكل مخاطب بذلك ما يفيده
العلم يرجع اليه سواء كان في زمن النبي او بعده كقوله تعالى
كذلك يبين لكم الايات لعلكم تتفكرون في الدنيا والاخرة
وقوله تعالى ولعبد مومن خير من مشرك ولو اعجبكم اولئك
يدعون الى النار والله يدعوا الى الجنة والمغفرة باذنه ويبين
اياته للناس لعلهم يتذكرون وهو عام لجميع المكلفين في
جميع الازمنة في جميع الاحكام اجماعا لان ترجيح بعضها دون
بعض ترجيح بلا مرجح ولا يختص ذلك بالاصول لان الاحكام
المتعلقة بامور الدنيا ليست من الاصول وهو اما عقلي او نقلي و
الاول لا مجال له في الاحكام عند اهل السنة ولا يفيد اكثر الاحكام
عند المعتزلة والامامية فهو نقلي فتعين الثاني والكتاب
والسنة لا يفيدان اليقين في كل الاحكام لكل المكلفين و لا
يفيد ذلك الا قول الا قول المعصوم فتعين وجود المعصوم
يفيد قوله اليقين ويجب على المكلف اتباعه ولا يجوز ان يكون
الامام غيره فالامام معصوم وهو المطلوب يد قوله تعالى

ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس وجه الاستدلال انه تعالى
امر بثلثة اشياء ا البر ب التقوى ج الاصلاح بين الناس و
تقديم الاول يدل على ان لا يكون الا بطريق يفيد العلم لان البر و
التقوى انما يتحققان بالعدول عن المظنون الى المعلوم وهذا
في الامور الكلية اولى بالتقرب من الامور الجزئية والامام امر كلي اذا
تقرر ذلك فنقول نصب الامام غير المعصوم يمكن ان يكون
فيه فساد بل الذي شوهد ووقع من خطاء غير المعصوم يمكن
ان يكون من الفساد ظاهرها البر والتقوى بنا فيانه والعصمة
لا يعلمها الا الله فدل على ان الامام لا يكون بالاختيار وانما يكون
بعلم الله تعالى ولا يجوز من الله تعالى نصب غير المعصوم فانه
يستحيل ان يخلف عباده في شيء ويفعل ضدهم هذا محال يه
قوله تعالى واذكروا نعمة الله عليكم وما انزل عليكم من الكتاب و
الحكمة يعظكم به واتقوا الله واعلموا ان الله بكل شيء عليم وجه
الاستدلال ان يقول الله امر بالتقوى امر مطلق غير مشروط ولا
يتم الا بوجود الامام المعصوم وهو من فعل الله ثم فتعين نصبه
والا لزم نقض الغرض وهو محال عليه تعالى وكل المقدمات بينة
لا يحتاج الى برهان الا المقدمة الثانية وهي قولنا ان التقوى
لا يتم الا بوجود امام معصوم فانها مقدمة استدلالية تحتاج
الى البيان فنقول بيانها موقوف على مقدمات ا في حقيقة التقوى

وقد ذكر العلما لها رسوما فقال بعضهم هي الاتيان بالعبادات
والاحترازات واختلفوا هل هذا الرسم في اجتناب الصغاير
هل هو داخل في التقوى مراد فقال بعضهم يدخل كما تدخل الصغاير
في الوعيد ويندرج تحت التحذير وقال بعضهم لا يدخل والا
لم يستحق هذا الاسم الا المعصومون والحق الاول لان الوقاية
فرط الصيانة عن المودي وقيل كل ذنب مود سوا كان صغيرا
او كبيرا وقيل هي للاخذ بالاحوط فيفعل ما يحتمل ان يكون
واجبا ويترك ما يحتمل ان يكون حراما وهو ماخوذ مما ورد في
الحديث انه قال عليه السلم لا يبلغ العبد درجة المتقين
حتى يدع ما لا شبهة به حذرا مما به الباس وقيل التقوى هي
الحسنة فكل ما يحصل من ترك الحسنة وجب فعله وكل ما حصل
من فعل الحسنة اجتنب فخلاصه للاقوال فيها راجعة الى
الاول ب العبادات والدعوات كلها توقيفية ج ان الامر
بالتقوى لا يحسن الا بعد شيئين احدهما ان يكون الامر عالما
بالسرائر ولا يشتمل عليه الضماير وثانيهما ان يحصل للمكلف ما
للتقوى طريقا يفيده العلم فيما هو حسن وقبيح وواجب و
غير ذلك والاحكام واشار الله تعالى الى المقدمة الاولى
بقوله عقيب الامر بالتقوى واعلموا ان الله بكل شيء عليم و
اشار الى الثانية بقوله وما انزل عليكم من الكتاب والحكمة

يعظكم به ولا يتم الوعظ الا بالعلم اذا تقرر ذلك فنقول قد
امر الله تعالى بالتقوى وقد ثبتت المقدمة الاولى في علم الكلام
بالبراهين والقران وهي علمه بكل معلوم فيجب تحقق المقدمة
الثانية وهي جعل طريق للمكلف الى معرفة كل الاحكام باليقين
والا لزم نقض الغرض وهو اما عقلي او نقلي او هما والاول محال
قول الاشاعرة فظاهر واما على قولنا فلان العقل لا يستقل باكثر
الاحكام فكيف بالكل والثاني والثالث يعني ان بعض الاحكام
تستفاد من العقل وبعضها يستفاد من النقل وبعض مقدماته
عقلية وبعضها نقلية غير المقدمات التي يستفاد منها صدق
المنقول عنه لانه من الاصول لا بد فيهما من المعصوم لان
الكتاب العزيز وما وجد من السنة لا يتمكن كل احد من المكلفين
من تحصيل العلم بجميع الاحكام منهما ضرورة فلا بد من شخص
يفيد قوله العلم وغير المعصوم ليس كذلك فقد ثبت ان
التقوى لا تتم الا بوجود امام معصوم وليس من فعلنا لان
العصمة غير معلومة لنا فهو من فعله تعالى بان نصبه ويدل
عليه فلو اخلا زمانا منه مع عموم الامر بالتقوى لجميع المكلفين
في جميع الازمنة لزم نقض الغرض في وقت ما وهو من الحكيم
جل اسمه محال يو التقوى اشرف المقامات فينبغي نصب ما يتوقف
عليه وهو المعصوم في كل وقت فالاخلال به اهمال اعظم لازم

المهمات ولا يليق بالحكيم نز الامام يجب اتصافه بالتقوى الكلية
وذلك يستلزم العصمة والمقدمتان ظاهرتان يح ذكر الله المتقين
في معرض المدح والمتقي في اللغة اسم فاعل من قولهم وقاه فاتقى والوقاية
فرط الصيانة اذا عرفت ذلك فيقول ان المتقي اتفق الكل على ان
اجتناب الكباير شرط صدق هذا الاسم والحق ان اجتناب
الصغاير شرط ايضا لانها تدخل في الوعيد لقول النبي صلعم
لا يبلغ العبد درجة المتقين حتى يدع ما لا باس به حذرا مما به
الباس وقال تع في النحل ان انذروا انه لا اله الا انا فاتقون
هذا كله اشارة الى فعل الطاعات وقوله تع واتوا البيوت
من ابوابها واتقوا الله اي ولا تعصوه هذا يدل على نفي جميع
المعاصي الصغاير والكباير وقال الله تعالى ان اكرمكم عند
الله اتقيكم ولا شك ان الاكرم وهو من فعل الطاعات الواجبات
وترك المعاصي وهذا يدل على عصمة الامام لان اكرم الناس عند الله
بعد الرسول الامام وهو ظاهر واكرم الناس هو اتقى الناس للاية
واتقى الناس ليس الا المعصوم فيجب ان يكون الامام هو المعصوم
يط قال تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القران هدى
للناس وقال هنا هدى للمتقين وهذا يدل على ان المتقين
سبب هداية للناس وهم المعتبرون وباقي الناس لا اعتبار
بهم واما ان يكون الامام من المتقين او من غيرهم والثاني باطل

لان الحكيم

لان الحكيم لا يوجب على من به الاعتبار وبه الهداية اتباع من لا
اعتبار به ولا يهتدي الا بذلك والمتقين فتعين ان يكون
الامام من اعلى مراتب المتقين وهذا هو المعصوم ك وصف الله
تعالى كتابه العزيز بانه هدى للمتقين ووصفه بانه هدى للناس
فلابد من امتياز المتقين عن الناس وفي ذلك بعد اشتراكهم فيه
فتعين القدر المشترك بينهم والمميز منفي الهوى في الاعتقاد
والقول والفعل ووقع ذلك كله على الوجه الصواب فهذا هو القدر
المشترك واما المميز فامور ا ان هداية المتقين تكون يقينا
لا يحوم الشك حوله في شيء من دلالته ودل عليه بقوله لا ريب
فيه ب ان جميع المطالب النظرية والعملية فيه مدد وجه وقد
دلت عليها كقوله تعالى لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصيها
وقوله تعالى وكل شيء احصيناه في امام مبين ج ان جميع المطالب
النظرية دلالته على هذه كلها يقينية لان الدلالة اما ظنية
او علمية لانه لابد فيهما من ترجيح لان الشك المحض لا دلالة فيه
واما ان يكون الترجيح مانعا من النقيض اولا الاول هو العلم
والثاني هو اعتقاد المقلد للحق فوصف الله تع كتابه العزيز
بيان دلالته جازمة مطابقة ثابتة فيكون يقينية اما الاول
فلقوله تعالى لا ريب فيه نكره في معرض نفي فتعم واما الثانية
فلقوله لا ياتيه الباطل الى اخره واما الثالثة فلقوله لا ياتيه الباطل

ولانه هدى للمتقين فتخصيصهم بهذا يدل على الثبات وعدم
قبوله التزلزل د فعل الطاعات الواجبة التي امر الله تعالى
بها وترك المعاصي التي نهى الله عنها واشار اليه تعالى بقوله واتقوا
الله حق تقاته اذا تقرر ذلك فنقول هدى من المتقين وقوع اعتقادهم
على الوجه الصواب سواء كان ظنا او تقليدا او يقينا ووقوع اقوالهم
مطابقة في نفس الامر ووقوع افعالهم على الوجه الصواب على
مراتب هذا القسم بعد قسم المتقين من حصل له ذلك في كل الاعتقا
دات والاقوال والافعال ثم نكرة من حصل له في الاكثر ومراتبه لا يتحقق
فالقسم الاول وهم المتقون هم المعصومين لانا لا نعني بالعصمة
الا ذلك وغيرهم مرجع اليهم ويستمدون بهم فالامام ان يكون
من القسم الاول اعني المتقين ومن غيرهم والثاني محال لان الامام
يجب طاعته لقوله واطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم
ومحال من الحكيم ان يأمر القسم الاول باتباع من هو من القسم الثاني
ولان الامام ذكره الله ثالثا لله والرسول فيكون من القسم
الاول وهو من القسم الثاني هذا محال من الحكيم ومن قال بغير
ذلك لا يعرف حكمة الله تعالى كا ايمان واثبات لا يتم الا بالامام
المعصوم فيجب ان يكون الامام المعصوم في كل وقت يحتاج المكلف
اليه فيجب كب قوله تعالى ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن
يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون هذه الاية يدل على

عصمة الامام على ما لا يخفى مما تقدم كج قوله تعالى ويهديه الى صراط
مستقيم يدل على عصمة الامام على ما لا يخفى ان المراد انه تعالى اراد
الهداية الى امره ونهيه ومن ليس بمعصوم لا يمكن فيه ذلك وكما
كان في النبي في كل زمان كذلك ينبغي ان يكون الامام معصوما وهو
المطلوب وهذا قريب من البديهي كد قوله تعالى واطيعوا الله و
اطيعوا الرسول واحذروا وان توليتم فاعلموا انما على رسولنا
البلاغ المبين فالله تعالى امر بالحذر عن مخالفة الامر وعدم
الاتيان بما امر الله به وحكمه في الاحكام التكليفية واحد كما
تقرر في الاصول وما امر الله به وحكمه في الجزء ومتى لم يوجد
معصوم في كل زمان يفيد قوله العلم بحكم الله تعالى يقينا
فالخوف حاصل ولا يندفع بدونه ويخلق علوم ضرورية با
لصواب ولم يحصل الثاني لانا نبحث على هذا التقدير فلا بد
من الاول كو قوله انما على رسولنا البلاغ المبين انما يكون البلاغ
مبينا اذا جعل فيه طريقا الى العلم ولم يجعل طريقا غير المعصوم
فتعين عليه اليقين على امام معصوم كز قوله اني جاعل في
الارض خليفة بدا الله تعالى بالخليفة قبل الخليفة والابتداء
من الحكيم انما هو بالاهم فدل على ان الخليفة اهم فلا بد ان
الخليفة اكمل من كل الخلق في القوة العملية والعلمية واشرفهم
وليس ذلك الا المعصوم كح فائدة الخليفة تكميل قوى للعقل

والعقل كساير الخلايق في تكميل كل مستفيد على الله قدر استعداده ولما
كانت مراتب الناس في الاستعداد و متفاوتة في الكمال والنقصان
وجب ان يكون الاكمل الموصل مستفيدا الى اقصى نهاية كماله كاملا في
القوى العلمية والعملية واصلا في الكمال الى اقصى نهاية الكمال
البشري ولا يتحقق ذلك مع غير المعصوم فوجب ان يكون معصوما
وهذا المعنى الموجب مشترك في كل خليفة لله تعالى في ارضه فيجب
عموم الحكم لعموم العلة وهذا مقتضى الحكمة الالهية والخليفة كما
يقال على النبي و على الامام ولان النبي لا يتم في كل عصر وهو ظاهر
ولو اختص ذلك بالنبي لاختص باللطف بعض الامة لكن رحمة الله
عامة شاملة للكل وعنايته في حق اهل كل عصر فوجب الامام كط
انما سمي الخليفة خليفة لانه يحكم في الخلق بحكم الله تعالى ويحملهم
على امره ونهيه فهو خليفة الله تع وهذا قول ابن مسعود وابن
عباس والسدي وذكر ذلك قوله تع انا جعلناك خليفة في الارض
فاحكم بين الناس بالحق وفايدته لا تحصل الا مع العصمة فوجب
عصمته عليا لا يخفى ا علي عليه السلم افضل من الملائكة والملائكة
معصومين والافضل من المعصوم معصوم فعلي عليه السلم معصوم
اما المقدمة الاولى فلقوله تع ان الله اصطفى ادم ونوحا وال
ابرهيم وال عمران على العالمين والعالمون هم ما سوى الله وعلي
من ال ابرهيم والمصطفى افضل من المصطفى منه ولان محمدا صلى الله

عليه واله وسلم افضل من الملائكة اما فضيلة النبي عليه السلم ونفس
النبي وعلي واحد في الكمال فيكون علي عليه السلم افضل من الملائكة
اما فضيلة النبي عليه السلم فلما تبين في علم الكلام ولنشير ههنا
الى تنبيه على ذلك فنقول انه عليه السلم افضل من آدم
وادم افضل من الملائكة فالنبي افضل من الملائكة اما المقدمة
الاولى فاجماعية واما المقدمة الثانية فلان الله امر الملائكة
بالسجود لادم والمسجود له افضل من الساجد وهو ضروري
واما اتحاد نفس علي ونفس النبي بمعنى اتحادهما في الكمال
فلقوله وانفسنا وانفسكم والاجماع ان المراد بقوله وانفسنا
علي عليه السلم واما المقدمة الثانية وهي ان الملائكة معصومين
فلوجوه ا قوله تع لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما
يؤمرون ب وقوله تعالى يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون
ما يؤمرون بينا والجميع فعل المامورات وترك المنهيات
لان النهي عن الشي يستلزم الامر بتركه فان قيل ما الدليل
على ان قوله ويفعلون ما يؤمرون يفيد العموم قلنا لا شيء
من المامورات الا ويصح استثناؤه منه والاستثناء يخرج
من الكلام ما لولاه لدخل على ما بيناه في اصول الفقه ولانه صفة
مدح فلولا العموم لشاركهم غيرهم في ذلك فلم يكن لاختصاصهم
بصفة المدح ج قوله تعالى بل عباد مكرمون لا يسبقونه بالقول

وهم بامره يعملون صريح في براهتهم من المعاصي وكونهم في كل الامور
تابعين للامر الالهي والوحي ح انه تعالى حكى عنهم انهم طعنوا الى البشر
بالمعصية فلو كانوا عصاة لما حسن منهم ذلك الطعن ه انه تعالى
حكى عنهم انهم يسبحون الليل والنهار لا يفترون ومن كان
كذلك امتنع صدور المعصية منهم واما المقدمة الثالثة وهي
ان الافضل من المعصوم معصوم فظاهر وقد نبه الله تعالى
عليها بقوله ان اكرمكم عند الله اتقيكم واذا ثبت ان عليا عليه
السلم معصوم وجب ان يكون كل امام معصوما اذ لا قايل بالفرق
لا الامام افضل من انبياء بني اسرائيل او مساولهم وانبياء بني اسرائيل
افضل من الملايكة فالامام افضل من الملايكة بطبقتين والملايكة
قد وصفهم الله تع ومدحهم بصفات احدها انهم لا يعلمون
الا بالنص لقوله تع لا علم لنا الا ما علمتنا وقال لا يسبقونه بالقول
وثانيها انهم لا يعملون شيا الا باذنه وامره تعالى لقوله وهم بامره
يعملون وهذه الصفة في عرف العام مكرا انما يستعمل في كل من
فعله بامره تع ولا يهمل من امره شيا وثالثها انهم لا يعصون الله
ما امرهم كما قال تع وهذه صفات العصمة فهم معصومون فيكون
الافضل من المعصوم معصوما فانبياء بني اسرائيل معصومون
والامام اولى بالعصمة لانه افضل من الافضل من المعصوم او مساو له
اما المقدمة الاولى فلقوله عليه السلم علماء امتي كانبياء بني اسرائيل

والامام

والامام افضل من كل الانبياء وافضل من انبياء بني اسرائيل او مساو
لهم واما المقدمة الثانية فلقوله ان الله اصطفى الاية والعالم
كل ما سوى الله تعالى وذلك لانه اشتقاقه من العلم وكل ما كان
علما على الله ودليلا عليه فهو عالم ولا شك ان كل محدث
فهو دليل على الله وكل محدث فهو عالم فقوله ان الله اصطفى ادم
الاية معناه انه اصطفيهم على كل المخلوقات ولا شك ان الملايكة
من المخلوقات فهذه الاية تقتضي انه تع اصطفى هولاء الانبيا
على الملايكة واما المقدمة الثالثة فكما بينا واما المقدمة الرابعة
فضرورية لب قوله تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين
وهذه العبارة بالغة على الحصر ونصب امام قايم مقام
النبي بعده لطف ورحمة بل هو اعظم ساير التكاليف الحزينة
والمندوبات والمكروهات الاقلية لانه امر كلي فاخلاله به
ينافي للرحمة فيجب عليه نصب الامام ودعوة المكلفين الى
طاعته وتحذيرهم من معصيته ولانه قايم مقام النبي
فهو افضل من كل الامة ويجب ان يكون معصوما لان تسليم الامة
كلهم امرهم ونهيهم وفعلهم وبرهم الى شخص واحد غير معصوم
ينافي الرحمة فهو معصوم فالامام معصوم لج هذه الاية يدل
على شدة اهتمامه تع برحمته للامة وعدم نصب امام معصوم
يناقض هذا الغرض فيكون محالا من الحكيم لد هذه الاية يدل

على عصمة النبي لان عدم عصمة من ارساله في الرحمة ينافي
هذا الغرض فيكون محالا له الامام قايم مقامه فيما ارسل فيه فيكون
معصوما والا ينافض الغرض لو هذه الاية يدل على انه عليه السلم
افضل من العالمين والملائكة من العالمين فيكون محمد عليه السلم افضل
منهم وعلي عليه السلم نفس النبي لقوله وانفسنا فهو افضل من الملايكة
والملايكة معصومون والافضل من المعصوم معصوم فعلي معصوم
وكلما كان علي معصوما كان الامام مطلقا معصوما لانه لا قايل بالفرق
فكل امام معصوم وهو المطلوب لز الملايكة معصومون لقوله تعالى
لا يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون وعلي عليه السلم افضل من
الملايكة لما تقدم فيكون معصوما لان الافضل من المعصوم معصوم
لح الله تعالى خلق الملايكة عقولا بلا شهوة وخلق البهايم شهوة
بلا عقل وخلق الانسان وجمع فيه بين الامرين فصار الادمي بسبب
العقل فوق البهيمة بدرجات لا حد لها وصار بسبب الشهوة
دون الملايكة ثم وجدنا الادمي اذا غلب هواه عقله حتى صار
يعمل بهواه دون عقله فانه يصير دون البهيمة كما قال الله تعالى
اولئك كالانعام بل هم اضل فلذلك صار مصيرهم الى النار
دون البهايم فيجب انه اذا غلب هواه حتى لا يعمل بهوى نفسه
سببا بل يعمل بهوى عقله ان يكون فوق الملايكة او مساويا لهم اعتبارا
لاحد الطرفين بالاخر اذا تقرر ذلك فنقول انما اراد الله بامره

ونواهيه وخلق العقول ليخرج الانسان من مرتبة حضيض مرتبة
البهايم والدواب الى اوج مرتبة الملايكة ونصب الامام والايمة
لارشادهم ودعايهم الى ذلك بتبليغ الانبياء وحمل الناس على الامتثال
فلا بد ان يكون الانبيا في مرتبة ما يدعون الناس اليه وكذا الايمة
لانهم قايمون مقام الانبيا في جميع امر فلا بد ان يكون الانبياء
والايمة معصومين والا لناقض الغرض ولم يحقق ذلك المطلوب
وهو ظاهر لا محالة لط قوله تعالى في سورة يونس اليه مرجعكم
جميعا وعد الله حقا انه يبدء الخلق ثم يعيده ليجزي الذين امنوا
وعملوا الصالحات بالقسط اي بالعدل وهو متعلق بيجزي
المعنى ليجزيهم بقسطه ويوفيهم اجورهم او بقسطهم ولما اقسطوا
لعدلوا ولم يظلموا حتى امنوا وعملوا الصالحات لان الشرك ظلم لقوله
ان الشرك لظلم عظيم والعصاة ظلام انفسهم وهذا قضية
لمقابلة قوله بما كانوا يكفرون فيقول هذه الاية يدل على وجوب
نصب امام معصوم وانه لا يخلو زمان فيه مكلفون غير معصومين منه
وتقريره قد مر اذا كان الحكيم قد خلق الخلق وكلفهم واعادهم
لاجل جزاءهم على الايمان وعمل الصالحات ولم ينصب لهم معصوما
يفيد قول اليقين نقض غرضه ونقض الغرض باطل ما قوله تعالى
انا وحينا الى رجل منهم ان انذر الناس لا انفاذ يقتضي وضع الله
في الاحكام جميعها لانه يعلم ما كان وما يكون الى انقراض العالم

ولانه هدى للمتقين فتخصيصهم بهذا يدل على الثبات وعدم
قبوله التزلزل د فعل الطاعات الواجبة التي امر الله تعالى
بها وترك المعاصي التي نهى الله عنها واشار اليه تعالى بقوله واتقوا
الله حق تقاته اذا تقرر ذلك فنقول هدى من المتقين وقوع اعتقادهم
على الوجه الصواب سواء كان ظنا او تقليدا او يقينا ووقوع اقوالهم
مطابقة في نفس الامر ووقوع افعالهم على الوجه الصواب على
مراتب هذا القسم بعض قسم المتقين من حصل له ذلك في كل الاعتقاد
والاقوال والافعال عمره بكرة من حصل له في الاكثر ومراتبه لا يتحقق
فالقسم الاول وهم المتقون هم المعصومين لانا لا نعني بالعصمة
الا ذلك وغيرهم مرجع اليهم ويستمدون بهم فالامام ان يكون
من القسم الاول اعني المتقين ومن غيرهم والثاني محال لان الامام
يجب طاعته لقوله واطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم
ومحال من الحكيم ان يامر القسم الاول باتباعه من هو من القسم الثاني
ولان الامام ذكره الله ثالثا لله والرسول فيكون من القسم
الاول وهو من القسم الثاني هذا محال من الحكيم ومن قال بغير
ذلك لا يعرف حكمة الله تعالى كا الايمان واتمه لا يتم الا بالامام
المعصوم فيجب ان يكون الامام المعصوم في كل وقت محتاج المكلف
اليه فيجب كب قوله تعالى ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن
يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون هذه الاية يدل على

عصمة الامام على ما لا يخفى مما تقدم كج قوله تعالى ويهديه الى صراط
مستقيم يدل على عصمة الامام على ما لا يخفى ان المراد انه تعالى اراد
الهداية الى امره ونهيه ومن ليس بمعصوم لا يمكن فيه ذلك وكما
كان في النبي في كل زمان كذلك ينبغي ان يكون الامام معصوما وهو
المطلوب وهذا قريب من البديهي كد قوله تعالى واطيعوا الله و
اطيعوا الرسول واحذروا وان توليتم فاعلموا انما على رسولنا
البلاغ المبين فالله تعالى امر بالحذر عن مخالفة الامر وعدم
الاتيان بما امر الله به وحكمه في الاحكام التكليفية واحد كما
تقرر في الاصول وثما امر الله به وحكمه في الجزء وامتى لم يوجد
معصوم في كل زمان يفيد قوله العلم بحكم الله تعالى يقينا
فالخوف حاصل ولا يندفع بدونه وخلق علوم ضرورية با
لصواب ولم يحصل الثاني لانا نبحث على هذا التقدير فلا بد
من الاول كو قوله انما على رسولنا البلاغ المبين انما يكون البلاغ
مبينا اذا جعل فيه طريقا الى العلم ولم يجعل طريقا غير المعصوم
متعين عليه اليقين على امام معصوم كز قوله تعالى اني جاعل في
الارض خليفة بدا الله تعالى بالخليفة قبل الخليقة والابتداء
من الحكيم انما هو بالاهم فدل على ان الخليفة اهم فلا بد وان
الخليفة اكمل من كل الخلق في القوة العملية والعلمية واشرفهم
وليس ذلك الا المعصوم كح فايده الخليفة تكميل قوى للعقل

والعقل كساير الحلايق في تكميل كل مستفيد على الله قدر استعداده ولما
كانت مراتب الناس في الاستعداد متفاوتة في الكمال والنقصان
وجب ان يكون الاكمل الموصل مستفيدا الى اقصى نهاية كماله كاملا في
القوى العلمية والعملية واصلا في الكمال الى اقصى نهاية الكمال
البشري ولا يتحقق ذلك مع غير المعصوم فوجب ان يكون معصوما
وهذا المعنى الموجب مشترك في كل خليفة لله تعالى في ارضه فيجب
عموم الحكم لعموم العلة وهذا مقتضى الحكمة الالهية والخليفة كما
يقال على النبي وعلى الامام ولان النبي لا يدوم في كل عصر وهو ظاهر
ولو اختص ذلك بالنبي لاختص باللطف بعض الامة لكن رحمة الله
عامة شاملة للكل وعناية في حق اهل كل عصر فوجب الامام كط
انما سمي الخليفة خليفة لانه يحكم في الخلق بحكم الله تعالى ويحملهم
على امره ونهيه فهو خليفة الله تع وهذا قول ابن مسعود وابن
عباس والسدي وذكر ذلك قوله تع انا جعلناك خليفة في الارض
فاحكم بين الناس بالحق وفايدته لا تحصل الا مع العصمة فوجب
عصمته على ما لا يخفى ل علي عليه السلم افضل من الملائكة والملائكة
معصومين والافضل من المعصوم معصوم فعلي عليه السلم معصوم
اما المقدمة الاولى فلقوله تع ان الله اصطفى ادم ونوحا وال
ابرهيم وال عمران على العالمين والعالمون هم ما سوى الله وعلي
من ال ابرهيم والمصطفى افضل من المصطفى منه ولان محمدا صلى الله

عليه واله وسلم افضل من الملائكة اما فضيلة النبي عليه السلم ونفس
النبي وعلي واحد في الكمال فيكون علي عليه السلم افضل من الملائكة
اما فضيلة النبي عليه السلم فلما بين في علم الكلام ولنشير ههنا
الى تنبيه على ذلك فنقول انه عليه السلم افضل من آدم
وادم افضل من الملائكة فالنبي افضل من الملائكة اما المقدمة
الاولى فاجماعية واما المقدمة الثانية فلان الله امر الملائكة
بالسجود لادم والمسجود له افضل من الساجد وهو ضروري
واما اتحاد نفس علي ونفس النبي بمعنى اتحادهما في الكمال
فلقوله وانفسنا وانفسكم والاجماع ان المراد بقوله وانفسنا
علي عليه السلم واما المقدمة الثانية وهي ان الملائكة معصومين
فلوجوه ا قوله تع لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما
يؤمرون ب وقوله تعالى يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون
ما يؤمرون بينا ولجميع فعل المامورات وترك المنهيات
لان النهي عن الشيء يستلزم الامر بتركه فان قيل ما الدليل
على ان قوله ويفعلون ما يؤمرون يفيد العموم قلنا لان شيء
من المامورات الا ويصح استثناؤه منه والاستثناء يخرج
من الكلام ما لولاه لدخل على ما بيناه في اصول الفقه ولانه صفة
مدح فلولا العموم لشاركهم في عداهم في ذلك فلم يكن لاختصاصهم
بصفة المدح ج قوله تعالى بل عباد مكرمون لا يسبقونه بالقول

وهم بامره يعملون صريح في براهتهم من المعاصي وكونهم في كل الامور
تابعين للامر الالهي بالوحي ح انه تعالى حكى عنهم انهم طعنوا الى البشر
بالمعصية فلو كانوا عصاة لما حسن منهم ذلك الطعن ه انه تعالى
حكي عنهم انهم يسبحون الليل والنهار لا يفترون ومن كان
كذلك امتنع صدور المعصية منهم واما المقدمة الثالثة وهي
ان الافضل من المعصوم معصوم فظاهر وقد نبه الله تعالى
عليها بقوله ان اكرمكم عند الله اتقكم واذا ثبت ان عليا عليه
السلم معصوم وجب ان يكون كل امام معصوم اذ لا قايل بالفرق
لا الامام افضل من انبياء بني اسرائيل او مساو لهم وانبياء بني اسرائيل
افضل من الملايكه فالامام افضل من الملايكه بطبقتين والملايكة
قد وصفهم الله تعالى ومدحهم بصفات احدها انهم لا يعلمون
الا بالنص لقوله تعالى لا علم لنا الا ما علمتنا وقال لا يسبقونه بالقول
وثانيها انهم لا يعملون شيئا الا باذنه وامره تعالى لقوله وهم بامره
يعملون وهذا الصفة في عرف العام مكرر انما يستعمل في كل من
فعله بامره تعالى ولا يهمل من امره شيئا وثالثها انهم لا يعصون الله
ما امرهم كما قال تعالى وهذه صفات العصمة فهم معصومون فيكون
الافضل من المعصوم معصوما فانبياء بني اسرائيل معصومون
والامام اولى بالعصمة لانه افضل من الافضل من المعصوم او مساو له
اما المقدمة الاولى فلقوله عليه السلم علماء امتي كانبياء بني اسرائيل

والامام

والامام افضل من كل الانبيا وافضل من انبياء بني اسرائيل او مساو
لهم واما المقدمة الثانية فلقوله ان الله اصطفى الاية والعالم
كل ما سوى الله تعالى وذلك لان اشتقاقه من العلم وكلما كان
علما على الله ودليلا عليه فهو عالم ولا شك ان كل محدث
فهو دليل على الله وكل محدث فهو عالم فقوله ان الله اصطفى ادم
الاية معناه انه اصطفهم على كل المخلوقات ولا شك ان الملايكة
من المخلوقات فهذه الاية تقتضي انه تعالى اصطفى هولاء الانبيا
على الملايكه واما المقدمة الثالثة فكما بينا واما المقدمة الرابعة
فضرورية لب قوله تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين
وهذه العبارة تدل لغة على الحصر ونصب امام قايم مقام
النبي بعده لطف ورحمة بل هو اعظم ساير التكاليف الحزنية
والمندوبات والمكروهات الاقلية لانه امر كلي فاخلاله به
ينافي الرحمة فيجب عليه نصب الامام ودعوة المكلفين الى
طاعته وتحذيرهم من معصيته ولان امره قايم مقام امر النبي
فهو افضل من كل الامة ويجب ان يكون معصوما لان تسليم الامة
كلهم امرهم ونهيهم وفعلهم وبرهم الى شخص واحد غير معصوم
ينافي الرحمة فهو معصوم فالامام معصوم لج هذه الاية تدل
على شدة اهتمامه تعالى برحمته للامة وعدم نصب امام معصوم
يناقض هذا الغرض فيكون محالا من الحكيم لد هذه الاية تدل

على عصمة النبي لان عدم عصمة من ارساله في الرحمة يناسي في
هذا الغرض فيكون محالا له الامام قايم مقامه فيما ارسل فيه فيكون
معصوما والا ينافي الغرض لو هذه الاية يدل على انه عليه السلم
افضل من العالمين والملايكة من العالمين فيكون محمد عليه السلم افضل
منهم وعلي عليه السلم نفس النبي لقوله وانفسنا فهو افضل من الملايكة
والملايكة معصومون والافضل من المعصوم معصوم فعلي معصوم
وكلما كان علي معصوما كان الامام مطلقا معصوما لانه لا قايل بالفرق
فكل امام معصوم وهو المطلوب لز الملايكة معصومون لقوله تع
لا يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون وعلي عليه السلم افضل من
الملايكة لما تقدم فيكون معصوما لان الافضل من المعصوم معصوم
لح الله تعالى خلق الملايكة عقولا بلا شهوة وخلق البهايم شهوة
بلا عقل وخلق الانسان وجمع فيه بين الامرين فصار الادمي بسبب
العقل فوق البهيمة بدرجات لا حد لها وصار بسبب الشهوة
دون الملايكة ثم وجدنا الادمي اذا غلب هواه عقله حتى صار
يعمل بهواه دون عقله فانه يصير دون البهيمة كما قال الله تعالى
اولئك كالانعام بل هم اضل فلذلك صار مصيرهم الى النار
دون البهايم فيجب انه اذا غلب هواه حتى لا يعمل بهوى نفسه
سببا بل يعمل بهوى عقله ان يكون فوق الملايكة او مساو لهم اعتبارا
لاحد الطرفين بالاخر اذا تقرر ذلك فنقول انما اراد الله بامره

دونهم

ونواهيه وخلق العقول ليخرج الانسان من مرتبة حضيض مرتبة
البهايم والدواب الى اوج مرتبة الملايكة ونصب الامام والايمة
لارشادهم ودعايهم لذلك تبليغ الانبياء وحمل الناس على الامتثال
فلا بد ان يكون الانبيا في مرتبة ما يدعون الناس اليه وكذا الايمة
لانهم قايمون مقام الانبيا في جميع امر فلا بد ان يكون الانبياء
والايمة معصومين والا لناقض الغرض ولم يتحقق ذلك المطلوب
وهو ظاهر لا محالة لط قوله تعالى في سورة يونس اليه مرجعكم
جميعا وعد الله حقا انه يبدء الخلق ثم يعيده ليجزي الذين امنوا
وعملوا الصالحات بالقسط اي بالعدل وهو متعلق بيجزي
المعنى ليجزيهم بقسطه ويوفيهم اجورهم او بقسطهم ولما اقسطوا
لعدلوا ولم يظلموا حتى امنوا وعملوا الصالحات لان الشرك ظلم لقوله
ان الشرك لظلم عظيم والعصاة ظلام انفسهم وهذا تقضية
لمقابلة قوله بما كانوا يكفرون فيقول هذه الاية يدل على وجوب
نصب امام معصوم وانه لا يخلو زمان فيه مكلفون غير معصومين منه
وتقريره قررتم اذا كان الحكيم قد خلق الخلق وكلفهم واعادهم
لاجل جزاءهم على الايمان وعمل الصالحات ولم ينصب لهم معصوما
يفيد قول اليقين نقض غرضه ونقض الغرض باطل ما قوله تعالى
انا وحينا الى رجل منهم ان انذر الناس الا نفاذ يقتضي وضع الله
في الاحكام جميعا لانه يعلم ما كان وما سيكون الى انقراض العالم

فلابد في كل واقعة ان ينصب حكمها فاوجب على النبي الانذار بجميع
الاحكام وذلك يحتاج ولا يتم فايدته الا بامام معصوم في كل زمان
لانه لطف مب الامام فيه حصال احدها انه للاحكام لا ياخذها
بالظن والاجتهاد لقوله تعالى ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر
منكم لعلمه الذين يستنبطونه وثانيها انه يفيد ضبط الحكم الشرعي
اي كاشف يفيد الجزم المطابق الثابت بعصمته لان المكلف
لابد له من طريق الى العلم لانه لابد له من طريق يفيد الحكم الشرعي
واما ان يفيد الظن او العلم والاول لا ينفي الخوف الحاصل من
الاختلاف وانما وجبت عليه المعرفة وامتثال التكاليف لدفع
الخوف على ما ثبت في الكلام فلا يجوز ان يثبت الخوف من نفس
التكليف وثالثها انه لا يمكن عليه السهو والنسيان والغلط وهذه
الخصال انما تحصل في المعصوم فلابد ان يكون الامام معصومًا
مح امامة غير المعصوم يستلزم الخوف على المكلف ودفعه واجب
ودفع اللازم يستلزم دفع الملزوم فيجب دفع امامة غير المعصوم
فلو كان غير المعصوم اماما لزم اجتماع النقيضين وهو محال مد
يجب على الامة اتباع قول الامام وفعله ولا يجوز لاحد منهم الخلاف
عليه فهو افضل الامة دائما فيكون معصوما والا لجاز عقابه في
وقت وطاعة غيره فيكون افضل من الامام في ذلك الوقت وهو
خلاف التقدير مه قوله تعالى يس والقران الحكيم انك لمن المرسلين

على صراط مستقيم تنزيل العزيز الرحيم حكم في هذه الاية باحكام
ثلثة ان طريقه الصراط مستقيم فلا يكون الحق الا في جهته وجعله
يقينا لانه قال تنزيل العزيز الرحيم ولو كان الامام غير معصوم لجاز
ان يزل عن الصراط ويزل بحق ولا يتحقق اليقين بصحته فيجب عصمته
مو الامام قايم مقام النبي ولهذا سمي خليفة رسول الله والنبي
بشير ونذير فالامام ايضا بشير ونذير وانما يتم فايدته مع العلم
بصواب قوله وفعله ولا يتم ذلك الا مع عصمته مز حجة الله في
ارضه على مجموع عباده في كل زمان وبالنسبة الى كل حكم من احكام
الشرع محال ان يخطي في حكم او زمان وينصب غيره والا لكان
قول المخطي الخطا حجة على المصيب وهو محال والمقدمات ظاهرة مح
الامام خليفة في الارض وكل خليفة انما المقصود من نصبه الحكم
بالحق في كل واقعة وحكم وفعل واجتناب الباطل والهوى دائما
في افعاله واقواله وتروكه واحكامه لقوله تع يا داود الاية وهو
عام في الكل وانما يحصل ذلك في المعصوم مط ردع المذنبين
باقامة الحدود والتعزيرات حسن مطلوب للشارع وليس بعض
الذنوب اولى من بعض بذلك وكذا الزمان والمكلفون لذلك
فتعين نصب مقيم للحدود والتعزير على كل مذنب في كل وقت
على كل مكلف فلابد ان يكون المقيم منزها عن ساير الذنوب
كلها والا لاتحد المقيم والمقام عليه وذلك هو الامام ن

الامام ولانه جاز ان يتخذ ذلك عليه المكلف الطاعة بقوله م

الامام م

الامام نايب النبي وخليفته وقايم مقامه فيما جاء به من دعوة الامة
وهو ظاهر والنبي انما جاء ليتلو على الامة ايات الله ويعلمهم الكتاب
والحكمة ويزكيهم لقوله تعالى هو الذي بعث في الاميين رسولاً
الاية والمراد من التزكية التزكية المطلقة لا من ذنب دون ذنب
فان لم يكن هو كذلك لم يتأت منه تزكية غيره لان من ليس بزكي
كيف يزكي غيره لا يقال فاذن لا يحصل فايدة الامام لانا نقول
انما ينبغي الامام للتزكية المطلقة فان لم يحصل فالمانع من جهة
المكلف لا من غيره نا الامام قايم مقام النبي فيجب ان لا يقول
على الله الا الحق لقوله تع حقيق على ان لا اقول على الله الا الحق فيجب
ان يكون الامام كذلك ولا يعلم ذلك الا من المعصوم فيجب ان
يكون الامام كذلك ولا يعلم ذلك الا المعصوم فيجب عصمة الامام
ليعلم المكلف انه بهذه الحال ليطمئن قلبه نب الامام لطف حسن
للمكلفين ومن هذه معدودة والعلة فيه جواز الخطا على الامام بتلك
الحال وكلما استلزم المحال فهو محال نج لو لم يكن الامام معصوماً
لزم امكان ايجاب اتباع المخطي على المصيب وترك الصواب
والرجوع الى الخطا والثاني باطل اجماعا والمقدم مثله بيان الملازمة
يتوقف على مقدمات ا ان مجموع الامة معصومة عن الخطا في القول
والفعل وقد تبين في الاصول ايضا ج انه يجب على مجموع الامة بعد
عصر النبي اتباع الامام لان قوله سببا والقول النبي وفعله كفعله

ب ان المصيب في الاحكام واحد ونفس الامر

لقوله تعالى ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منكم الاية
فاما ان يكون على سبيل الجمع او لا والاول محال لان مع حصول
النبي لا حاجة الى الامام والثاني اما ان يكون قول كل واحد حجة
مع غير اشتراط قول الاخر او قول واحد بشرط قول الاخر دون العكس
والثاني محال لان المشروط اما قول النبي وهو محال بالضرورة
او قول الامام فمع مضي النبي لا اعتبار بقول الامام ولا حاجة اليه
فتعين الاول فتساوي النبي ومساواته اياه عامة لكل الامة
وهو اجماع من المسلمين اذا عرفت ذلك فنقول اذا وجب
على كل الامة اتباع الامام في قوله وفعله فلو لم يكن معصوماً
جاز الخطا عليه واذا جاز عليه الخطا في حكم وجاز اصابة واحد
من الامة في ذلك الحكم وجب عليه اتباع الامام للمقدمات
المذكورة فيلزم المحال المذكور واما استحالة الثاني فظاهرة
ه المطلوب من ارسال النبي والامام اسبابا ا الهداية الى
الطريق المستقيم الذي هو الحق وسؤال العباد الذين علمهم الله
اياه وهو الهداية الى الصراط المستقيم صراط الذين انعمت
عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين وهذا يدل على انه
واحد ب حمل الامة عليه ج منعهم من ركوب غيره فان سمع
المكلف عمل ذلك معه في كل الاحكام والافعال والاوامر
والنواهي ولا يتأتى ذلك الا من المعصوم فعلم الاحكام الشرعية

الفرعية من ادلتها التفصيلية يقينيا وهو ظاهر يه الامام
يجب طاعته على الكل ولا يجب عليه طاعة احد فنفسه اكمل من
الكل وعلمه اعظم من الكل وزهده اعظم من زهد الكل وتقوى
اقوى من تقوى الكل فيكون معصوما وهو المطلوب ل لا يقيم
الحد من الله قبله حد والامام هو المقيم الحد على كل محدود فلا
يكون لله قبله حد فيكون معصوما وهو المطلوب اما الصغرى
فلقوله تع اتامرون الناس بالبر وتنسون انفسكم والحمد بالاجماع
واما الكبرى فظاهرة نز قوله تع هو الذي بعث في الاميين
رسولا الاية قوله تع يتلوا عليهم اياته اشارة الى الباعث الرابع
وتهذيب الظاهر باستعمالها وقوله ويزكيهم اشارة الى تطهير
الباطن من الاخلاق الذميمة وجميع المناقص وقوله ويعلمهم الكتاب
اشارة الى الاثار الخاطئة بعد ذلك من دقايق الكتاب العزيز
وحقايقه وقوله والحكمة اشارة الى الحكمة النظرية فلا بد وان
يكون النبي كاملا في هذه الصفات كلها كما لا يمكن للانسان ولا
نعني بالعصمة الا ذلك والامام قايم مقام النبي في جميع ذلك
فهو كذلك وهو المطلوب يح الامام واجب الطاعة كالنبي لقوله
تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول الاية ووجوب
طاعة النبي عام في الماد والمامور به فيجب ان يكون وجوب طاعة
الامام عاما كذلك واذا عرفت ذلك فنقول لو لم يكن الامام معصوما

لزم احد الامرين وهو اما امكان امره نعم لو احد في وقت واحد بالضدين
وهو تكليف ما لا يطاق ونقض الغرض في نصب الامام واللازم
بقسميه باطل والملزوم مثله بيان الملازمة لو لم يكن معصوما
جاز ان يامر المكلف بضد ما امر به النبي واما ان يجب كل منهما
وهو اجتماع الضدين او لا يجب واحد منهما وهو خلاف التقدير
او لا يجب اتباع الامام الا اذا عرفت موافقته للنبي فاذا
قال المكلف لا يجب اتباعك حتى اعرف موافقة امرك لامر
النبي ولا اعلمه ينقطع الامام ونحم وهو نقض الغرض ولان
غير المجتهد لا يتمكن من العلم واما ان لا يكون امره بالاتباع مشروطا
بالعلم بموافقة امر الامام لامر النبي فيكون فان كان الاول
لزم امكان اجتماع الضدين وان كان الثاني لزم اما وجوب
الاجتهاد على كل العالم في الاحكام الجزئية الشرعية وهو
خلاف الحق على ما يقرر في الاصول وتقديم قول المجتهد
على قول الامام وهو خلاف المقدمة المقابلة بعموم اتباعه وهو
محال فلا بد ان يقرب باستحالة مخالفة النبي وذلك انما هو
بالقول بوجوب عصمته وهو المطلوب قط رد الاحكام في
العلم الى النبي والامام بحيث حل شبهة على الامة في الحمل
هو الذي يعلمهم عليه ولا بد ان يكون معصوما في القول
والفعل لان المطلوب من الرد اليه وحمله الحق فلو جاز صدور غير

منه لكان ميل واحد من الامة فلا ترجيح في الرد اليه ولانه جاز ان
يحمل على الخطا س قوله تعالى واذ اتينا موسى الكتاب والفرقان
لعلكم تهتدون عرفنا بهذه الاية وبما فيها وجهها من الايات
ان غرض الله تعالى من ارسال الرسل والخطاب على لسان الرسول
ووضع الكتاب والايات هداية الامة الى الحق وكلما يتوقف
عليه الهداية فاما ان يفعله الله بالمكلف او يكلفه ان امكن المكلف
الاتيان به ونفس ارسال الرسل ونصب الكتب دون ان يكون
معصوما يعلم في وجوب عصمته انه لا يؤدي عن الله الامام امره
باداية ولا يفعل الا الصواب ولا يترك الا ما يجوز تركه لم يكن
قوله وفعله وتركه وتقريره هداية لطفا قطعا ليجوز ان المكلف
عليه الخطا فيكون قبول مشتملا على ضرر مظنون والعصمة لا
يمكن بالتكليف المكلفين قبول قول المبلغ بها فيجب ان يفعلها
الله تعالى والامام قايم مقامه في الدعوى الى الحق وفي حمل الخلق
عليه فيجب ان يكون حاله كحاله فيجب ان يكون الامام معصوما
وهو المطلوب سا عصمة الامام اهم من شرع الحدود في الغرض
المطلوب في شرع الحدود وشرع الحدود واجب فعصمة الامام
واجبة اما الاولى فان الغرض المطلوب في شرع الحدود وردع
المفسد وحمل الناس على فعل الواجبات وترك المحرمات كلها ولا
يتم ذلك الا بحافظ الشرع ومقيم الحدود فالغاية المطلوبة في نصب

الحدود لا تحصل الا بالحافظ المقيم وذلك هو الامام فالامام ادخل
في الغاية وهو العلة القريبة لحصولها فكان اهم وكونه غير معصوم
يؤدي الى عدم الوثوق وبحصول الغاية منه بل يجوز ان يحصل منه
ضدها فينافض الغاية منه ومع عكسه وطاعة المكلف لم يجب
حصول الغاية ففي الحقيقة العلة المحضة للغاية هي العصمة واما
المقدمة الثانية فلما ثبت في علم الكلام من وجوب نصب الحدود
وهو المطلوب سب قوله تعالى وجاء من اقصى المدينة الى قوله
وهم مهتدون هذه الاية تدل على وجوب عصمة النبي والامام
وتقريرها ان يقول علة وجوب الاتباع عدم سؤال الاجر وكونه
المتبع مهديا وانما يجب الاتباع حال الاهتداء لان المراد الحال
وانما يعلم كونه مهتديا بالعصمة لانها الضابط الكلي في السلامة
عن الضلال والامام متبع فيجب عصمته سج الامام هاديا
بالضرورة ولا شي من الهادي بعاد بالضرورة ما دام غاويا
ينتج لا شي من الامام بغاو بالضرورة على القول العزما ودايما على
قول المتاخرين اما الصغرى فلقوله تعالى وجعلناهم ائمة يهدون
بامرنا واما الثانية فظاهرة واذا ثبت ان الامام ليس بغاو فهو
معصوم لقوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من
اتبعك من الغاوين فكل من اتبع الشيطان فهو غاو وبحكم هذه
الاية الحصر الثابت بين الغاوي وبين المخلص الذين عليهم له سلطان

لهذه الاية ولقوله تعالى لاغوينهم اجمعين الا عبادك منهم المخلصين سد
الامام مقيم الدين وممهد لقواعده وداع اليه بالضرورة ولا شي من
غير المعصوم كذلك بالامكان ينتج لا شي من الامام بغير معصوم
بالضرورة اما الصغرى فظاهرة لان المراد من منصب الامام احوال
الدين وحفظ الشرع والدعا اليه وبالجملة نيابة النبي في التبليغ و
التمهيد واما الكبرى فظاهرة سه الامام رئيس مطلق لا رئيس
في زمانه على مرتبة منه فلابد من بيان شرايط هذه الرياسة
وغايتها فلابد من تبيين الغاية اولا حتى يعرف الشرايط بطريق
البرهان الاني فنقول غاية الامام تكميل كل واحد من الناس بقدر
استعداد ذلك الشخص الذي يروم كماله فتارة يخاطب الناس
في الحكم من الخطاب وتارة بالمتشابه وفي المعقولات تارة با
لبرهان وتارة بالجدل فيرشد الناس على قدر مضرتهم ويرتب
كل قوم في مرتبتهم التي يليق بهم الرئيس في موضعه ومرتبته و
المرؤوس في مرتبته ويراعي جانبي الحق والعدل منهم وتكميل قواهم
العلمية والعملية ويكسر قواهم العصبية والشهوانية والوهمية
وتقوي القوة العقلية في جانبي العلم والعمل على الوجه الاصوب
فغايته رفع الخطا عن العالمين ان اطاعوه وهذا الرئيس له شروط
اربعة ا ان يكون له الحكمة في الغاية القصوى في جانبي العلم والعمل
ب ان يكون له العقل التام الذي يؤدي الى الغاية المطلوبة في

الدين

في الدين والدنيا من العمل والعلم وارشاد الناس وغير ذلك
من انواع الفضايل بحيث لا يكون احد افضل منه لا في العلم ولا
في العمل لان الغاية المطلوبة من الناس الامام هو حمل المكلفين على
فعل الطاعة وترك المعصية فلا يتم الاطاعة المكلفين ولا يتم
ذلك الا باثبات يعلم المكلف ان فيه صفات الكمال ما ليس لغيره
ليحصل له ترجيح في نفسه ولا يتم ذلك الا بصفة العلم والعمل
ج ان يكون له في نفسه قوة الاجتهاد ان تبعه المكلفون ويتبع في
النص الالهي وسنة النبي وان يستنبط بما هو مصرح ما ليس بمصرح
به ما يتجه على طريق الحجة عقلا لا شرعا ولا بد ان يكون عارفا
بدقايق النص الالهي وسنة النبي ودلالتهما التي هي حجة في الشرع
لا يخرج من طريقة النبي والكامل هو الذي يعرف سنن الانبياء
المتقدمين بحيث لو رد اليهود اذا ترافعوا اليه ملتهم علم مطابقة
ما يحكم به حاكمهم لملته وعدم مطابقته والى هذا اشار علي ع
بقوله والله لو كسرت لي الوسادة لحكمت بين اهل التورية
بتوريتهم وبين اهل الانجيل بانجيلهم الى اخر الحديث واختلفوا
في اشتراط هذا وذلك كله لا يتم بجميع اجزائه وشرايطه الا
في المعصوم العالم بجميع ما ذكرناه وهو المطلوب سو قوله تعالى
ولقد كرمنا بني ادم اي اعطاهم اسباب الكرامة وقال تعالى ان
اكرمكم عند الله اتقاكم والتقوى انما يتم بالعدل عن الشك الى اليقين

واتباع غير المعصوم ليس كذلك وان يجعل الله تعالى اماما معصوما
يرجع اليه الاحكام فى الاقوال والافعال يفيد قوله وفعله اليقين
فيحصل التقوى باليقين وكيف يتصور من الله تعالى ان يعطى عباده
اسباب الكرامة فى الدنيا ولا يعطيهم فى الاخرة ثم كيف يعطيهم
الكرامة فى الاخرة ولا يعطيهم فى الاخرة ثم كيف يعطيهم الكرامة
فى الاخرة ولا يعطيهم كلمة اعظم الاسباب والطرق الى التقوى
وهو الامام المعصوم وهو قادر عليه سن غير المعصوم اذا علم من
يحتاج الى الامام وما وجه الحاجة الى الامام وفيما يحتاج الى الامام
وفيما يحتاج الى الامام فيه علم ان الامام يجب ان يكون معصوما
وبيانه واضح مما تقدم من غلبة الشهوة على اكثر المكلفين وذلك
يوجب تشتت شملهم وتفرق جمعهم والامام يرفع ذلك فلا بد
ان يكون صفات الامام تنافى المعصية التى اقتضت ذلك فى
غيره ولكن المقتضى فى غيره عدم العصمة فتكون صفة الامام
العصمة ولان المقتضى فى غير المعصوم ذلك هو غلبة القوة
الشهوية والوهمية والغضبية ومغلوبية القوة العقلية فاذا
صارت صفة الامام هذه الصفة كانت القوة العقلية فيه
كاملة غالبة للكل وهي المقتضية لعدم الاخلال بالطاعات وعدم
الاتيان بالمعصيات فهذا من باب البرهان اللاتى واللمى سح
السهو جائز على الناقلين للاخبار النبوية فى صورة لا نفصل بينها

الاجماع ولا التواتر وقد يسد باب الاستدلال على المكلف لانه قد
يغفل بعضهم عن بعض الامارات الدالة على حكم شرعى فلم يكن للمكلف
طريق الى الاستدلال وتنقطع الحجة به فلا بد من حافظ للشرع والاخبار
عن سهو الناقلين وتكون منه الحجة لو فقدت الحجة فى غيره وهو
الامام ولا بد ان يكون معصوما والا لزم المحذور ولانه لو جاز
عليه السهو كما جاز على غيره ثبت المحذور وهو سد باب الحجة على
المكلف لا يقال هذا مبنى على تقى حجية القياس والاستحسان
اما على تقديرها فلا لانا نقول قد بينا بطلان القياس فى
الكتب الاصولية لكنه جاز ان يكون هذا السهو فى الاسباب
والكفارات او الحدود ولا يجوز القياس ولا للاستحسان فيها
وهذا الدليل ذكره المرتضى رحمه الله سط قوله تعالى او عجبتم
ان جاءكم ذكر من ربكم على رجل منكم لينذركم ولتتقوا و
لعلكم ترحمون وجه الاستدلال ان الله تعالى انما ارسل
الرسل لينذر المكلفين ليحصل للمكلف التقوى والتقوى
اجتناب ما فيه شبهة ولا باليقين ولا يحصل الا من معصوم
فيجب عصمة الرسل ونصب الامام ليقوم مقام الرسول
فى انذار الخلق ويحصل للمكلف به الغاية القصوى التى هى التقوى
وانما يتم ذلك بالعصمة فيجب عصمة الامام ع لعلكم ترحمون
الرحمة الموعودة فى مقابلة الانذار ليست بتفضل والرحمة

الموعودة هنا هي عدم العذاب بوجه من الوجوه وانما يتم ان
علم من المبلغ حجة وانه يقوم بالعقل والنقل وحجته قوله وانما
يتم ذلك من المعصوم والامام قايم مقامه حا الامام فيه مصلحة
يقتضي وجوب نصبه قطعا اما عندهم فبالشرع واما عند القائلين
بوجوبها عقلا فبالعقل فتلك المصلحة الحاصلة من الامام
اما ان يكون حصولها من المعصوم ارجح من حصولها من غيره
او مساو لحصولها في غيره او حصولها من غيره اولى في
حصولها منه والكل باطل الا الاول اما بطلان ما عدا الاول
فبالضرورة فيكون في اللطف اقرب مع قدرة القادر
عليه فلا يجوز غيره من الحكيم لان الحكمة تقتضي ذلك فالقدرة
موجودة والداعي ثابت والصارف منفي فتعين نصب الامام
المعصوم عب انما يتم فايدة نصب الامام اذا كان قوله و
فعله حجة فنقول اما ان يفيد العلم او الظن او لا يفيد قوله
واحد منهما والثالث ينفي فايدة الامام والثاني نهى الله تع
عن اتباعه لقوله تع ان الظن لا يغني من الحق شيا ذكره على
سبيل الذم فتنتفي فايدته ايض فتعين الاول فنقول لا شي من
غير المعصوم يفيد قوله او فعله العلم بالضرورة وكل امام
يفيد قوله او فعله العلم ينتج لا شي من غير المعصوم بامام بال
ضرورة من الشكل الثاني وهو المطلوب عج دائما اما ان يكون

الامام اما ان يكون معصوما او لا ينذفع وجه الحاجة الى الامام مانعة
خلو والثاني باطل منتف فالاول ثابت فنحتاج هنا الى مقدمتين
احديهما بيان صدق مانعة الخلو وتقريره ان وجه الحاجة الى
الامام انما هو جواز الخطا على المكلفين وجواز الشهود واهمال
الناقلين واهمال حدود الله تعالى فاذا لم يكن معصوما تحقق
في الامام وجه الحاجة فلم يندفع وجه الحاجة لا عنه ولا عن غيره
وثانيهما بيان الثاني وانتفائه فلاستلزامه الاحتياج الى امام
آخر فان كان معصوما كان هو الامام والاول غير محتاج اليه
وان لم يكن معصوما احتاج الى امام آخر وتسلسل والتسلسل
باطل عد احد الامرين لازم وهو اما عصمة الامام او جواز احتياج
المكلفين الى الامام مع عصمتهم والثاني باطل فتعين الاول
وهو الدليل ذكره المرتضى عه علة الحاجة الى الامام المقتضية
لوجوب نصبه هي علة الحاجة الى عصمته المقتضية لوجوبها لكن
وجوب نصبه ثابت فتثبت علته وثبت معلولها الآخر وهو
وجوب عو لا شي من الامام بداع الى النار بالضرورة وكل غير معصوم
داع الى النار بالامكان ينتج لا شي من الامام بغير معصوم بالضرورة
عز قول الامام وفعله مبدء من جملة المبادي بقول النبي وفعله
ولا شي من المبادي التي يستفاد منها للاحكام يحتمل الخطا ولا شي
من قول الامام وفعله يحتمل الخطا ويلزم كل امام قوله وفعله لا يحتمل

الخطا وكل غير معصوم قوله وفعله يحتمل الخطا ينتج من الشكل الثاني
لا شي من الامام بغير معصوم بالضروره لان الشكل الثاني اذا كانت
احدى مقدمته ضروريه تكون النتيجة ضرورية ح الامام ركن
من اركان الدين لان قوله مبدو من المبادي وهو حفظ الشرع
والعامل به والذي يلزم العمل به فاذا كان معصوما كان الدين كاملا
وان لم يكن معصوما لم يكن الدين كاملا لكن قال الله تعالى اليوم
اكملت لكم دينكم فدل على ثبوت امام بالضرورة عط كلما كان الامام
بالنص كان معصوما لكن المقدم حق والتالي مثله اما الملازمة فقوض
النبي عليه السلم الخلق كافة الى من يجوز عليه الخطا والغفلة في
الاوقات مغلوب شهوته وقوة الغضبية والنص عليه وامر
الخلايق باتباعه واقامته مقامه بعد وفاته ولا يكون مجبورا
نبطو من اكبر منه اغراء بالقبيح وهو من النبي لا يجوز ولانه ترجيح
من غير مرجح لتساوي الامام والماموم في وجه الحاجة ولانه عبث
لانتفاء الفايده منه وهو سد خلل المكلف وهو جواز الخطا واما
بيان المقدم فلان النبي لم يخرج من الدنيا حتى صار امر الدين كاملا
كما قال تعالى اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي والامامة
اعظم اركان الدين وهذا نقيض ام الامام قدم قبل وفاته و
الاحكام التي تمت في زمانه عليه السلم وقد نص عليها قطعا خصوصا
فيما هي اعظم اركان الدين ف الامام في اللغة عبارة عن الشخص الذي

يوتم به ويقتدي كالرداء اسم لما يرتدي به واللحاف اسم لما يلتحف
به واذا ثبت ذلك فنقول لو كان جايزا الذنب على الامام فحال
الاقدام على الذنب اما ان يقتدى به او لا يقتدى به فان كان
الاول كان الله قد امر بالذنب وانه غير جايز وان كان الثاني
خرج الامام عن كونه اماما لان الماموم اذا راى ما علم حسنه فعله
واذا راى ما علم قبحه لم يفعله فحينئذ لا يكون متبعا و لا
مقتديا به بل يكون متبعا للدليل وذلك يقدح في كونه اماما فثبت
ان الخطاء على الامام غير جايز فا لو جاز الذنب على الامام لزم احد
محالات فيه اما عدم وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر او توقف
فعله على المحال او الدور واجتماع النقيضين واستلزام وجود
المعلول بدون علته واللازم باقسامه باطل والملزوم مثله
بيان الملازمة ان الممكن لا يلزم من فرض وقوعه محال ولو جوزنا
وقوع الخطا من الامام فنتقدير اقدامه على سفك الدماء واستباحة
الفروج وانواع الظلم اما ان يجب على الرعية منعه من هذه الافعال
او يجب متابعته او لا يجب فان لم يجب لزم الامر الاول
وهو عدم وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فان وجب فاما
ان يجب على مجموع الامة منعه عن ذلك او على احاد الامة فالاول
يستلزم توقف الامر بالمعروف والنهي عن المنكر على انطباق الامة الموجودين
في الشرق والغرب على الفعل الواحد وهو محال فيلزم الامر الثاني وهو

وهو توقف فعله على المحال ولان المشاهد المعلوم ان الملك العظيم
اذا اقدم على فعل قبيح فكل واحد من احاد الرعية عالما يخاف من اظهار
انكاره عليه ان يحضر غيره موافقا لذلك الملك العظيم في ذلك الفعل
القبيح وحينئذ ياخذون هذا الواحد الذي ظهر عليه الانكار و
يقتلونه واذا كان هذا الجواب حاصلا لكل واحد من احاد الرعية
امتنع اجتماعهم على منع ذلك عن ذلك الفعل والقسم الثاني هو ان
يجب على كل واحد من احاد الرعية اظهار الانكار على الملك العظيم
فنقول المقصود من الامام ان يؤدب كل واحد من الرعية فلو وجب
على كل واحد من الرعية ان يؤدب الامام لزم الدور فان هذا
انما يوجد عن معصيته بسبب ذلك وذلك يوجد بسبب هذا
وهو دور باطل وان وجب متابعته لزم اجتماع المعصية والنهي
في فعل واحد وهو اجتماع النقيضين وهو الامر الرابع ولانه يلزم
ان يكون نصب الامام مستلزما لتكثير الفواحش والفتن ونهب
الاموال وتعطيل الرابع كما حصل في زمن معوية ويزيد لعنهما الله
وهو الامر الخامس قب رياسة غير المعصوم رياسة غير المعصوم
في الدين والدنيا حال الخوف للمكلف ورفع الخوف واجب فمنع رياسة
غير المعصوم رفعها واجب ولا شئ من الامام رفع رياسته واجب
فلا شئ من غير المعصوم بامام فالصغرى بينة والكبرى في الكلام مبينة
مبينة والكبرى السالبة بديهية وهو المطلوب قج كل من ثبت له

الامامة يحصل منه الغاية المقصود من ثبوت الامام بالامكان فيجب
ممن تثبت له الامامة بغير معصوم بالضرورة ويلزمهما كل من ثبت له
الامامة معصوم بالضرورة فيها اربع مقدمات كلها ثابتة قد
انما يامر الله تعالى بطاعة واحد في كل اوامره ونواهيه ويوجبه على
كل من عداه اذا علم الله تعالى ان جميع اوامره ونواهيه موافقة
لامره ونهيه ومطابقتها لحكم الشرع وانما يجب اتباعه لذلك اذا
علم انه في فعله وتركه موافق لامر الشرع ونواهيه مقدمة اخرى
الامام قد امر الله تعالى بطاعته وهذا الامر عام في المكلفين والازمان
والاوامر والنواهي والامر مطلق على كل من وصف بالامامة ومحال
ان يطلق الله تعالى الامر بطاعة شخص في هذه العمومات الاربع الا ويعلم
منه تعالى انه مصيب في جميع اقواله وافعاله لان العقل الصريح و
الذهن الصحيح والبديهة السليمة والفطنة المستقيمة يدل على
ان الحكيم العالم بالاشياء كلها والقادر المختار الغني عن جميع
الاشياء لا يامر عباده ورعيته كافة باتباع شخص وامتثال اوامره
ونواهيه ويعلم انه قد يخالف غرضه ومراده في العباد في شئ
اصلا ولا يغني العصمة الا ذلك قه عصمة النبي لطف في جميع
افعاله التي هي الطاف للمكلفين والوجوه المطلوبة منه قطعا و
شاركه الامام في ذلك لانه نائبه وقائم مقامه فلزم منه ان يكون
عصمة الامام لطفا في جميع افعاله التي هي الطاف للمكلفين والوجوه

المطلوبة منه فيجب عصمته فو كل غير معصوم مانع من الطاف الامام با
لامكان ولا شئ من الامكان بمانع من الطاف الامام بالضرورة ينتج
لا شئ من غير المعصوم بامام بالضرورة والصغرى بينة والكبرى
مبرهنة لان الامام انما نصب لالطاف بالضرورة محال ان يكون
هو مانعا منها بالضرورة لا يقال لا نسلم ان النتيجة ضرورية وقد بين
في المنطق لانا نقول قد بين برهانه في المنطق سلمنا لكن النتيجة
دائمة لا شك فيه وبه يتم المطلوب فوجه الحاجة تباين لوجه
الاستغنا ولانهما متضادان ضرورة فن وجه الحاجة الامام
سا الصفات النبي وجه الحاجة الى الامام رايها جميعا
راجع الى شئ واحد وهو جواز الخطا لان قولهم محتاج اليه في
اقامة الحدود واصلها فعل الذنوب وفي امارة الجهاد وهي على
الكفر او البغي وذلك من الكباير العظام وهو في الذنوب في
في الخصومات والحكومات فرجوع الحاجة الى الامام كلها راجعة الى
جواز الخطا والمنافي له العصمة وهو وجه دفع الحاجة فلو لم يكن
الامام معصوما فلم يحصل وجه دفع الحاجة فكان نصبه غير محصل
للغاية فيكون عبثا فخ امامة غير المعصوم تعطيل بعض الشرع
وينافي الحق بالامكان ولا شئ من الامامة الصحيحة معطلة لشئ من
الاحكام الشرعية ومنافية للحق بالضرورة ينتج لا شئ من اقامة
غير المعصوم بامامة صحيحة بالضرورة وهو المطلوب المقتضانى

معلومتان

معلومتان بالهداية فط امامة غير المعصوم تنافي غرض النبوة بالامكان
ولا شئ من الامامة الصحيحة المعتبرة شرعا منافية لغرض النبوة
في شئ من الاوقات بالضرورة وينتج لا شئ من امامة غير المعصوم
بصحيحة ولا معتبرة شرعا اما الصغرى فلان غرض النبوة ارشاد
الخلق وحملهم على الحق ووقوع افعالهم على نهج الشرع المطهر وان لا
يخالفوا الشرع وغير المعصوم يمكن ان يحملهم على خلافه ويسفك الدما
وينهب الاموال ويخبط نظام العالم وقد حدث من تقدم غير المعصوم
وادعائهم الرياسة والامامة واما الكبرى ولان الامام لتاكيد الشريعة
وتقرير جميع ما جاء به النبي والزام الشرايع للامة ولانه قايم مقام
النبي في جميع الاحكام واما النتيجة فقد ثبت في المنطق وما عليها
من الاعتراض والجواب مذكورة فيما تقدم وتحقيقه وتنقيحه في
المنطق ص سبيل الامام هو سبيل كل المومنين والثاني حق دائما
وكذلك الاول وكل من كان سبيله حقا دائما فهو معصوم لان
السبيل هو الطريق ويطلق ايضا على احوال الانسان كلها وعن
افعاله وتروكه وجميع ما يتعلق به فاذا كانت كلها حقا كان ذلك
الانسان معصوما وانما ان الطريق يطلق على ذلك لان المشهور
في العرف ذلك حتى انه بلغ الى الحقيقة المعرفة او اغلب من
اللغوية وانما قلنا ان سبيله سبيل كل المومنين لان كل من عدا
الامام يجب عليه اتباع الامام ولا يجوز له مخالفته وانما قلنا ان

ان سبيله سبيل كل المومنين لان كل من عدا الامام يجب عليه اتباع
الامام ولا يجب يجوز له مخالفته وانما قلنا ان سبيل المومنين
حق فلقوله تع ويتبع غير سبيل المومنين نوله ما تولى وهذا تعيين
وتهديد لمن عدل عن سبيل المومنين صا لابد في الامام من مجموع
امرين احدهما ثبوتي وهو نفوذ حكمه على غيره اعني كل من سواه
شرعا ووجوب انقياد الكل الى اوامره ونواهيه والثاني عدمي
وهو عدم نفوذ حكم شخص غيره عليه شرعا وكل واحد من الوصفين
يحتاج الى العصمة فالمجموع يحتاج الى العصمة ايضا قوله تعالى
ان الذين امنوا وعملوا الصالحات واحسنوا الى بهم اولئك
اصحاب الجنة هم فيها خالدون الاية هذا يدل على ان الامام معصوم
وتقريره ان نقول حصر العالم في فريقين احدهما الذين اتصفوا
بصفات ثلاث الايمان وعمل الصالحات والاحسان اليهم
صح استدل الاصوليون على عصمة بقوله ويتبع غير سبيل
المومنين نوله ما تولى ترك اتباع سبيلهم في شي ما يستلزم وجوب
اتباع سبيلهم في كل الاشيا هو اقوالهم وافعالهم وتركهم فيلزم
ان يكون ذلك كله حقا لانه لو لم يكن حقا لم يوجب الله تع اتباعه
ويوعد على تركه بالنار والعذاب ولا يعني بالعصمة الا ذلك اذا
تقرر ذلك فنقول والله تع امر جميع المكلفين بالنبي وغيره بطاعته
وامر من عدا النبي بطاعة النبي وامر من عدا الامام بطاعة الامام

ثم جعل طاعة الامام مساوية لكل واحد من الطاعتين لقوله تعالى
واولي الامر منكم فعطفنا ولي الامر الرسول وصيغة الطاعة لهما
واحدة وهذا صريح في تساوي وجوب طاعتهما فيجب اتباع الامام
على الامة كافة فيلزم ان يكون سبيله حقا اي افعاله واقواله و
تركه كل واحد منهما حقا ولا نعني بالعصمة الا ذلك صه دلت
هذه الاية ان وجوب طاعة الامام ومساواتها لطاعة النبي
ان الاصل في فعلهم امر الامام وفعله وتركه ونهيه واباحته
واستحبابه فدلالة ذلك على عصمة الامام اولى واحد صه
الله تع حكم في كتابه العزيز بانه يخرج المومنين من الظلمات
الى النور والاية الا بعصمة الامام وعدم خلو الزمان من امام
معصوم فوجب ذلك لان وعد الله في حكم الواقع لانه يجب
وقوعه ويستحيل خلفه لمقدمتين اما المقدمة الاولى فلان لفظ
الظلمات عام لانه معرفا باللام فتعم لما به تحقق في الاصول واما
المقدمة الثانية فتتوقف على مقدمات ا ان الجهل ظلمة وهو ظاهر
ب والحكم بخلاف ما انزل الله تعالى ظلم وكذا اذا لم يحكم بما انزل
الله لقوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون
ج عدم اصابة حكم الله في الاحكام ظلمة لانه جهل د الحيرة والوقف
وتجويز الخطا ايضا ظلمة وهو ظاهر اذا عرفت ذلك فنقول لو لم
يكن الامام معصوما لجاز حمل الناس على الخطا ولم يكن لهم طريق

الى العلم بحكم الله في الوقايع الشرعية فانها تنضبط ولا يمكن الخلاص من
ذلك الا بنصب امام معصوم فلو لم ينصب اماما معصوما لزم اخلاف
الوعد من الله من الله تعالى واخلاف الوعد من الله محال فعدم نصب امام
معصوم محال وهو المطلوب صو قوله تع ولا تركنوا الى الذين ظلموا
فتمسكم النار والامام يجب الركون اليه في احكامه واوامره ونواهيه
في اعظم الاشياء كالدما والحروب وكلما لم يحكم الامام بما انزل الله
كان ظالما لما تقدم من النص الالهي في القران العظيم ومعناه مقدمتان
عقليتان احدهما ان دفع الخوف واجب عقلا وهي مقدمة مسلمة
لان دفع الضرر المظنون واجب والثانية ان العمل بقول غير المعصوم
في الدما والحروب واتلاف الاموال وفي الفروج مخوف لان غير المعصوم
فيه شيان احدهما انه لا يعلم الحكم في الواقعة يقينا فجاز ان لا يحكم
بما انزل الله فيدخل تحت قوله ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم
الظالمون ويدخل الاعتماد على قوله في قوله ولا تركنوا الى الذين
ظلموا فيحصل الخوف للمكلف من اعتماد اقواله وافعاله وامتثال
اوامره ونواهيه فيحصل له الخوف للمكلف من اعتماد اقواله وافعاله
وهي مقدمة وجدانية فيجب وجدانية معه الاحتراز عنه فيلزم
من وجوب اتباعه وامتثال اوامره ونواهيه وجوب تركه اتباعه
وترك امتثال اوامره ونواهيه فيلزم التكليف بالنقيض وهو
محال ظاهر الاستحالة وهو المطلوب لا يقال هنا وارد في المعصوم لانا

فنقول يندفع وجود الامام واما مع عدم عصمة الامام فلا يمكن انسداد
هذا الباب صز قوله تع الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم اولئك
لهم الامن وهم مهتدون فنقول كل ذنب لقوله تع ومن يتعد
حدود الله فقد ظلم نفسه والمراد هنا الاوامر والنواهي باجماع
الامة وليس المراد الكل بل كل واحد وهي عامة في كل امر ونهي بمعنى
بمعنى ان يعصي كل بانفراده ظلم باجماع الامة وقوله لم يلبسوا ايمانهم
بظلم قوله بظلم نكرة في معرض النفي فيكون للعموم فيلزم ان لا
يصدر مع ايمانهم منهم ذنب وهذا معنى العصمة ولا شك ان
النبي له هاتان المرتبتان لانه داع للناس الى الاولى اعني تحصيل
الايمان واتمامه نفي الظلم والذنوب فيكون معصوما والامام
قايم مقامه لان طاعته مساوية لطاعة النبي فيكون داعيا
الى الرسول فلا بد من تحققهما فيه فيكون الامام معصوما صح الامن
والهداية بحصول هذين المرتبتين كما ذكر في هذه الاية والامام
طريق اليهما لانه هاد وبه يحصل الامن للمكلف وغير المعصوم
ليس كذلك بالضرورة لحصول الخوف في امتثال اوامره و
نواهيه وخصوصا فيما بني على الاحتياط التام كالدما والفروج
فان غير المعصوم يجوز المكلف فيه شيئين احدهما الخطا والثاني
تعمده للخطا بغلبة القوة الشهوية والسبعية فلا بد ان يكون
الامام معصوما صط قوله تعالى وهديناهم الى صراط مستقيم

ذلك هدى الله يهدي به من يشاء من عباده المطلوب الغاية
من منصب الامام الهداية وهو ظاهر لمساواة طاعته لطاعة
النبي وكونه قائما مقامه والصراط المستقيم هو العصمة الا
معصوما وهو المطلوب ق قوله تعالى قالوا ما انزل الله على بشر الى
قوله يومنون به وهم على صلوتهم يحافظون وجه الاستدلال
ان الكتاب الكريم الناسخ والرواة والناسخ احكام من المنسوخ
فيلزم ان يكون نورا وهدى للناس ولفظة النور هنا مجاز والمراد حجة
واضح الدلالة بحيث يكون يقينية لا تقبل الشك ثم اكد بقوله
هدى للناس وهو عام في اهل كل عصر ثم اثبت كونه هدى للناس
فلابد من ثبوت مهتد بالفعل لان موضوع القضية الموجبة يجب
للحكم فيها على ما صدق عليه عنوان الموضوع بالفعل وكونه هدى
بالفعل فيستلزم ثبوت مهتديا بالفعل ولا يصدق ان فلانا مهتد الا مع
كونه مهتديا في جميع افعاله لان قولنا فلان ضال مطلقة عامة تستعمل
في نقيضها فلان مهتد وبالعكس فهي مساوية لنقيضها فيكون
في قوة سالبة كلية فاذا تقرر هذا فقد ثبت انه في كل عصر من له صفات
احدها انه له علم بدلالات القرآن يقينا علما ضروريا فطريا
فطريا لا قياسيا وثانيها انه مهتد بالفعل دائما في جميع افعاله فهو
المعصوم الحائة المائة التاسعة من الادلة على وجوب عصمة الامام الاول
قوله تعالى يا بني ادم اما ياتينكم رسل منكم يقصون عليكم اياتي

فمن اتقى واصلح فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون وجه الاستدلال
ان هذه الاية عامة في كل عصر والامام لا بد ان يحمل الناس عليها
انا متثلوا امره وتابعوا فعله فلا بد ان يكون فيه هذه الصفة
فلابد في كل عصر من امام متصف بهذه الصفة وهو المعصوم
لان قوله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون عام لان النكرة المنفية
للعموم وهو جواب لقوله فمن اتقى واصلح وكل غير معصوم يخاف
ويحزن لقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال
ذرة شرا يره وقوله تع يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا
وما عملت من سوء تود لو ان بينها وبينه امدا بعيدا ويحذركم
الله نفسه فدل على ان من ذكرناه معصوم ب قوله تعالى
والذين امنوا وعملوا الصالحات لا يكلف الله نفسا الا وسعها
اولئك اصحاب الجنة هم فيها خالدون وجه الاستدلال ان
الله منصب الامام لحمل الناس على هذه المرتبة فلابد ان يكون فيه
والصالحات لفظ جمع محلى باللام فيفيد العموم والايمان وعمل
الصالحات يشتمل على ترك المعاصي لانه حكم بانهم اصحاب الجنة
اي المستحقين لها فلا يتم الا بترك المعاصي فالامام معصوم وهو
المطلوب ج قوله تعالى وقالوا الحمد لله الذي هدانا لهذا وما
كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله لقد جاءت رسلنا بالحق ونودوا
ان تلكم الجنة اورثتموها بما كنتم تعملون وجه الاستدلال ان

الهداية اقامة لا تتم الا بالمعصوم وقد ثبت الملزوم بهذه الاية
فثبت اللازم فيكون الامام الذي هو هاد معصوما وهو المطلوب
د قوله تعالى ولقد جئناهم بكتاب فصلناه على علم هدى ورحمة
لقوم يؤمنون الى قوله قد خسروا انفسهم وضل عنهم ما كانوا
يفترون وجه الاستدلال انه تعالى فصل الكتاب الى احكامه
على علم فبقي الظن فيلزم ان تكون جزئيات احكامه معلومة واكد ذلك
بقوله هدى وانما يكون بالعلم واما ان يكون في كل زمان او في
زمن واحد لا غيرها والثاني محال لعدم اختصاص لفظه تعالى
بقوم دون قوم فلابد ان يكون بالامام عالما لذلك ومسدد
في كل اموره فهو المعصوم وهو المطلوب ه ينبئني بعلم ان
كنتم صادقين الشرط اذا تقدم كان في الحقيقة متقدما وما بعد
المتقدم وما قبله الثاني تقريره ان كنتم صادقين فانبئوني بعلم
شرط في صدق المنبئ عن الله تعالى بالاحكام ان يكون خبره عن علم
لان ان الشرطية ولان الحكم اذا علق بوصف يصلح للعلية دل على
العلية مصدق كل صادق في انبائه عن الله تعالى فانباؤه عن علم و
ينعكس العكس النقيض كل من ليس انباؤه عن علم فليس بصادق اذا
تقرر ذلك فنقول الامام صادق في كل انبائه عن الله وكل صادق
في انبائه فانباؤه بعلم ينتج الامام انباؤه عن الله بعلم فقد حصل
معنا مقدمتان احدهما ان كل امام يخبر فهو صادق في كل خبر يخبر به

عن الله في الاحكام الشرعية الثانية ان كل الامام فهو عالم بكل الاحكام
علما لا ظنا اذا ثبت ذلك فنقول انما يحصل الجزم بهاتين المقدمتين
مع العلم بعصمة الامام فقد بطل قول من يقول باجتهاد الامام
في الاحكام وجواز خطائه وبطل صدقه و قوله تعالى ولكن الله حبب
اليكم الايمان وزينه في قلوبكم وكره اليكم الكفر والفسوق و
العصيان اولئك هم الراشدون وجه الاستدلال بهذه
الاية من وجوه ا ان هذه الاية فيها مراتب خمس مع كمالها يحصل
صفة الراشدين التي لا يتصف بها المرتبة الاولى الايمان والمرتبة
الثانية ان يكون مزينا في قلوبهم بمعنى ان يكون لهم علم اليقين
وعين اليقين واليهما اشار ابرهيم عليه السلم في سؤاله رب
ارني كيف تحيي الموتى قال اولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن
قلبي ولا يرد ان المعقول اقوى من المحسوس لان علمه من قبل فطرة
القياس ثم اراد ادراكه حسا فالاول في الايمان حصل العلم
والثاني في الادراك الحسي فيكون مدركه عقلا وحسا لكنا
نكته سال عن اليقينية المحسوسية ثم اراد الله تعالى ان ينفي عن
ابرهيم اعتقاد المبطلين انه كان شاكا في ذلك والله علم انه لم
يشك لكن اراد بالسؤال نفي وهم المبطلين الشاكين في كمال
الانبيا فاظهر سؤال ابرهيم لقوله تعالى اولم وجواب ابرهيم فهنالك
يعني ضلالة كل من يشك في شي المرتبة الثالثة الكفر والتبري منه

واعتقاد بطلانه باعتقاد علم اليقين كالايمان المرتبة الرابعة
نفي الفسوق المرتبة الخامسة نفي العصيان وهو عام لان نفي الماهية
لا يتم الا بنفي جميع جزئياتها فاذا كان الراشد من كملت المراتب فيه
بارسال النبي ونصبه الامام الذي هو نائبه وقائم مقامه لارشاد
الخلايق وحملهم على هذه المراتب كلها فلا بد ان يكون الامام و
النبي راشدين حتى يتم دعوتهما ولا يحتاجان الى غيرهما ولا تنقطع
حاجة من ليس فيه هذه الصفات الا بمن يكمل هذه الصفات فيه و
الا لزم تسلسل الحاجة وعلى تقدير التسلسل لا تنقطع الحاجة وهذا
معنى العصمة بالضرورة فيكون الامام معصوما ب هذه المراتب
هي الحق وهي الهداية الخالصة وحاجة الناس الى الامام ليهديهم
ويحملهم عليها وبامتثال اقواله ونواهيه واتباع اقواله وافعاله
تنقطع حاجتهم ويحصل لهم الاستغنا فلو لم يكن فيه هذه
الصفات المذكورة مجتمعة لم ينقطع الحاجة ج قوله تعالى اولئك
هم الراشدون يدل على انحصار الرشد فيهم ولا يمكن الا بما صيغة
الحصر وخصوصا مع التاكيد والامام اما راشد او ليس براشد
والثاني محال لانه لا شي من ليس براشد برشد مطلقا بالضرورة
وكل امام يرشد مطلقا بالضرورة ينتج لا شي من ليس براشد
مطلقا بامام بالضرورة فتعين القسم الاول وهو ان يكون الامام
من هولاء فهو معصوم لما تقرر وهو المطلوب ز اتباع الامام موجب

لمحبة

لمحبة الله بالضرورة ولا شي من المذنب باتباعه موجب لمحبة الله تعالى
فلا شي من الامام بمذنب بالضرورة اما الصغرى فلمساواة اتباع
الامام لاتباع النبي لقوله اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر
منكم فجعل طاعة الامام وطاعة النبي متساويان واتباع النبي موجب
لمحبة الله تعالى لقوله فاتبعوني يحببكم الله واما الكبرى فلقوله تعالى
ان الله لا يحب المعتدين والمذنب معتد بالضرورة ح كل امام
مصلح بالضرورة لانه غاية امامته لقوله تعالى واولي الامر منكم
والجمع المضاف للعموم ولا شي من غير المعصوم بمصلح بالامكان
وهو بديهي فلا شي من الامام بغير معصوم بالضرورة لوجود الموضوع
وهو المطلوب ط قوله تعالى والله لا يهدي القوم الفاسقين
وجه الاستدلال ان نقول الامام هاد لكل من هو امام له بالضرورة
وكل هاد يهديه الله بالضرورة ينتج الامام يهديه الله بالضرورة
فنجعلها صغرى في قولنا لا شي من الفاسق يهديه الله بالضرورة
ينتج الامام يهديه الله بالضرورة الاية المذكورة ينتج لا شي من
الامام بفاسق بالضرورة وكل غير معصوم فاسق بالامكان ينتج
لا شي من الامام غير معصوم بالضرورة وهو يستلزم قولنا كل امام
معصوم بالضرورة لوجود الموضوع وهو المطلوب ي قوله تعالى
زين للناس حب الشهوات من النسا والبنين الاية وجه الاستدلال
ان القوة الشهوية من جهة ادراكها للشهوات محبوبة زين للناس

فيما فقد حصل من هذه الوجوه الثلثة وذلك يوجب لمن ضعف
عقله مقاومة هذه الرجحان وهم اكثر الخلق على ما يشاهد وذلك
يوجب ارتكاب المحرمات وعدم الالتفات الى الشرع فلابد من امر
وكل غير معصوم فيه هذا بالامكان ولان القوى متفاوتة غير
منضبطة والرادع هو الرئيس ولابد ان يمتنع منه هذه الاشياء
والا لتساوى غيره بل تكون الرياسة له معينة وتمكنه عدم ممانعة
غيره وان غيره لا يقواه يوجب ان يحكم بامتناع ذلك منه حتى
يكون الناس له اطوع ولا يعني الا ذلك وهو المطلوب يا قوله تعالى
والمومنون والمومنات بعضهم الى قوله عزيز حكيم وجه الاستدلال
يحتاج الى مقدمات احدها ان لله في كل واقعة حكما واحدا
هو الحق وانه لا يختلف باختلاف الاجتهاد الثانية هذه الاية
عامة في الازمان والمكلفين وهو ظاهر والمكلف به من الافعال
والتروك اما الاوامر من جهة المعروف والنواهي من جهة المنكر
ثم اكد باقامة الصلوة وايتاء الزكوة لشدة الاهتمام بهما واكد
الجمع وعمومه بقوله تعالى ويطيعون الله ورسوله الثالثة ان
اختلاف الاراء وتضاد الشهوات والجهال للشريعة يقتضي اختلال
نظام النوع اذا تقرر ذلك فقوله الاية تقتضي انه لابد من نصب
رئيس واحد يامر الكل وينهاهم ويحملهم على ذلك والا لزم احد الامرين
اما وقوع الهرج والمرج واختلال نظام النوع اذا كان واحد يقوله

استيهان مع

الامري

ان امريه هو المعروف ونهيه هو عن المنكر لان كل واحد منه ففيها
حكم وليس كل الاحكام معلومة للكل وجعل الاجتهاد مناط من اتفق
مناطا يؤدي الى وقوع الهرج والخلل لنظام النوع ونقض الغرض
من التكليف والامان وان التكليف وعمومه في احد ما ذكرنا وهو باطل
بالاجماع ولابد ان يكون ذلك الرئيس لا يجوز عليه الخطا او يجهل
منكرا او يترك معروفا والا لاحتاج الى امام اخر وتسلسل ووقع
الهرج واختل نظام النوع ولابد منه في كل زمان لان تخصيص
بعض الناس في بعض الاوقات بالمعصوم دون بعض ترجيح من
غير مرجح وذلك هو الامام فظهر ان الامام معصوم ويجب في
كل زمان يب قوله تعالى ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده
يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين وجه الاستدلال ان نقول
كل غير معصوم يمكن ان يكون بهذه الصفة ولا شيء من الامام
بهذه الصفة بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة
لان الامام مركون اليه بالضرورة ومن بهذه الصفة ظالم
بالضرورة ولا شيء من الظالم مركون اليه لقوله تعالى ولا تركنوا
الى الذين ظلموا يج قوله تعالى وجعلناهم ائمة يهدون الى قوله عابدين
هذا يدل على ان الائمة لهم صفات احدها ان الله وصفهم بقوله
وجعلناهم ائمة وثانيها انهم يهدون بامر الله منهم ائمة لهم وثالثها
ان الهداية بامر الله اي لا يامر الا بالله ولا ينهى الا عما نهى الله عنه

ولا يخشون الا ايما حكم الله ورابعها انهم يفعلون الخيرات واقاموا الصلوة
وايتاء الزكوة ووصفهم بالعبادة وهو عام في الخيرات والصلوة
في كل الاوقات وكذا الزكوة والعبادات كلها يد قوله تعالى ولا تجادل
عن الذين يختانون انفسهم الاية وجه الاستدلال ان كل غير معصوم
يمكن ان يكون كذلك ولا شيء من الامام يمكن ان يكون كذلك بالضرورة
والا لم يحصل الوثوق بقوله ولا تحصل الطمانينة والامان بتبعيته
لجواز ان يفيد هذه الصفات المذمومة فتكون بتبعيته سببا
في الخوف ودفع الخوف واجب فترك تبعيته واجب فينتفي
فايده امامته ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام وهو المطلوب يه
قوله تعالى ان يحسبون الى قوله عليهم وكيلا وجه الاستدلال ان
كل غير معصوم كذلك بالامكان ولا شيء من الامام كذلك بالضرورة
ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام وهو المطلوب يو قوله تعالى واما
الذين استنكفوا واستكبروا فيعذبهم الله عذابا اليما ولا يجدون
لهم من دون الله وليا ولا نصيرا وجه الاستدلال ان نقول
كل غير معصوم يمكن له هذه الصفات ولا شيء من الامام له هذه
الصفات بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة
وهو المطلوب يز قوله تعالى يا ايها الناس قد جاءكم برهان من ربكم
وانزلنا اليكم نورا مبينا وجه الاستدلال ان هذا اشارة الى
القران وفيه متشابه ومعان فلا بد ان يكون له مبين ولا بد معه

يقينية وهو في غير المعصوم محال فثبت المعصوم يح قوله تعالى
ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج وجه الاستدلال ان يقول
امرنا الله تعالى بالتقوى وهي الاجتناب عن جميع المحرمات
والاخذ بما يؤدي الى الطاعة واجتناب المعصية يقينا وكلما
عرض في شيء شبهة يجب ان يجتنب مع اشتمال القران على المجاز و
المأول ومع كون الامام الدال لنا على المراد من التنزيل والتاويل
غير معصوم ووجوب طاعته حرج عظيم لعدم حصول اليقين
بقوله فلا يحصل لنا التقوى والحرج منفي فلازم كون الامام
غير معصوم وهو الحرج العظيم منفي ونفي اللازم يستلزم نفي
الملزوم يط ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم
لعلكم تشكرون وجه الاستدلال ان تطهير المكلفين امر من
فعل القبايح والمحرمات لا يتم الا بالامام معصوم يفيد قوله
اليقين وانما النعمة بحصول النجاة يقينا في الاخرة بفعل
جميع الطاعات الواجبة ولا يتم الا بامام معصوم يفيد قوله
اليقين ويعلم من فعله وتركه بعين الصحة ذلك يجب ان ينصب
اماما معصوما في كل زمان والا كان ناقضا غرضه وهو محال
ك قوله تعالى فبما نقضهم الاية وجه الاستدلال ان نقول
كل غير معصوم يمكن له هذه الصفات ولا شيء من الامام له
هذه الصفات بالضرورة فلا شيء من غير الامام بمعصوم كا

قوله تع يا ايها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر الى قوله
فاحذروا وجه الاستدلال ان كل غير معصوم يمكن له هذه الصفات
ولا شيء من الامام له هذه الصفات بالضرورة فلا شيء من غير
المعصوم بامام بالضرورة والمقدمتان ظاهرتان كب قوله تع
ومن يرد الله فتنته الى قوله للسحت وجه الاستدلال ان نقول
كل غير معصوم يمكن ان يكون له هذه الصفات ولا شيء من الامام
له هذه الصفات بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بالامام
بالضرورة كج قوله تعالى فلو شاء الله لجعلكم امة واحدة الى
يختلفون وجه الاستدلال انه تعالى امتحن عباده فيما اتاهم
ليثبت من صبر على الامتحان والتزم بالحق وذلك لا يتم الا بامام
لما تقدم فيستحيل خلو الزمان عن امام معصوم كد قوله تع ولا
تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين وجه الاستدلال انا نقول
كل امام محبوب لله بالضرورة لان طاعته مساوية لطاعة الرسول
وكل من اطاع الرسول اطاع الامام وبالعكس كليًا وكل من اطاع
الرسول احبه الله ولا شيء من المعتدي يحبه الله بالضرورة لان
الجمع المحلى بالالف واللام حقيقة للعموم وصفات الله السلبية واجبة كالايجابية
فلا شيء من الامام معتد بالضرورة فنقول كل غير معصوم بالامكان
ولا شيء من الامام معتد بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام
بالضرورة كه قوله تعالى والله لا يهدي القوم الفاسقين وجه

الاستدلا

وجه الاستدلال ان نقول كل غير معصوم يمكن ان يكون
كذلك ولا شيء من الامام يكون كذلك بالضرورة ينتج لا شيء من
غير المعصوم بامام اما الصغرى فظاهر واما الكبرى فلان الامام
هاد بالضرورة وكل هاد مهتد بالضرورة ولا شيء ممن لم
يهده الله بمهتد لقوله تعالى ومن يهد الله فهو المهتد
ودخول الالف واللام بعد هو في الموجبة يدل على انحصار المحمول
في الموضوع فغيره ليس بمهتد والا لم يحصل الحصر هذا خلف
كو قوله تعالى ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا وجه الاستدلال
كل غير معصوم يمكن له هذه الصفة بالضرورة ينتج لا شيء
من غير المعصوم بامام وهو المطلوب كز قوله تعالى ولكن
اكثرهم يجهلون كل غير معصوم يمكن له هذه الصفة ولا
شيء من الامام له هذه الصفة بالضرورة لانه انما نصب
نصب لدفع هذه الصفة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام
وهو المطلوب كح قوله تعالى يوحي بعضهم الى بعض زخرف
القول غرورا كل غير معصوم يمكن له هذه الصفة ولا شيء
من الامام له هذه الصفة بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم
بامام كط قوله تعالى وان تطع الا وجه الاستدلال ان نقول
كل غير معصوم له هذه الصفة بالامكان ولا شيء من الامام
له هذه الصفة بالضرورة والا لكان نصبه لطفا ونصبه اصلا

ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة ل قوله تعالى وان كثيرا ليضلون
باهوائهم بغير علم وكل غير معصوم له هذه الصفة بالامكان ولا شيء
من الامام له هذه الصفة بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم
بامام بالضرورة لا قوله تعالى ان ربك هو اعلم بالمهتدين كل غير معصوم
له هذه الصفة بالامكان ولا شيء من الامام له هذه الصفة با
لضرورة فلا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة لب قوله تعالى
ان الذين يكسبون الاثم سيجزون بما كانوا يقترفون كل غير معصوم
له هذه الصفة بالامكان ولا شيء من الامام له هذه الصفة
بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة لج سيصيب
الذين اجرموا صغار عند الله وعذاب شديد بما كانوا يمكرون
كل غير معصوم يمكن له هذه الصفة ولا شيء من الامام له هذه
الصفة بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة
وهو المطلوب لد قوله تعالى انه لا يفلح الظالمون كل غير معصوم
له هذه الصفة بالامكان ولا شيء من الامام المعصوم له هذه الصفة
بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة له ان
قوله تعالى انه لا يفلح الظالمون كل غير معصوم له هذه الصفة بالامكان
ولا شيء من الامام المعصوم قوله تعالى ولا تقربوا الفواحش الاية
كل غير معصوم يمكن ان يفعل ذلك كله فعلى تقدير وقوع هذا
الممكن لا يكون عاقلا وكل غير معصوم يمكن ان يكون متصفا بفعل

هذه بالفعل ولا شيء من الامام يتصف بشيء من هذه و بعدم العقل
بالضرورة اذ الامام انما نصب بمنع المكلف من هذه والمواخذة
عليها فيستحيل اتصافه بها بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم
بامام بالضرورة لز قوله تعالى واذا قلتم فاعدلوا الاية كل امام له
هذه الصفة بالضرورة ولا شيء من الامام غير معصوم يستلزم
كل امام معصوم لوجود الموضوع لح قوله تعالى فمن اظلم ممن كذب
بايات الله الاية كل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك ولا شيء
من الامام كذلك بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة
لط قوله تعالى قل انني هداني ربي الى صراط مستقيم دينا قيما
والمراد الهداية الى صراط مستقيم من الحق في و الافعال والتروك الاقوال و
والهداية وهو العصمة والامام قايم مقام النبي فيكون له هذه
الصفات ليتم المراد منه م قوله تعالى ومن خفت موازينه الاية
كل غير معصوم يمكن له هذه الصفة ولا شيء من الامام له هذه
الصفة بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة
ما كل غير معصوم غاو بالامكان ولا شيء من الامام بغاو بالضرورة
لانه لدفع الغواية ولا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة مب
قوله تعالى يا بني آدم لا يفتننكم الشيطان كما اخرج ابويكم من الجنة
كل غير معصوم يمكن له هذه الصفة ولا شيء من الامام له هذه الصفة
بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة مج قوله تعالى

ممن اتبعك لاملئن جهنم منكم اجمعين وكل غير معصوم كذلك بالامكان
ولاشي من الامام كذلك بالضرورة فلاشي من غير المعصوم بامام
بالضرورة مد قوله تعالى انهم اتخذوا الشياطين اولياء من دون الله
ويحسبون انهم مهتدون كل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك و
لاشي من المعصوم كذلك بالضرورة ينتج لاشي من غير المعصوم
بامام بالضرورة مه قوله تعالى قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر
منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق وان تشركوا بالله ما لم
ينزل به سلطانا وان تقولوا على الله ما لا تعلمون كل غير معصوم
يمكن له هذه الصفات بالضرورة فلاشي من غير المعصوم بامام
بالضرورة مو كل غير معصوم لا يعلم كل جزئيات الاحكام بل
يحصل بعضها بالاجتهاد المفيد للظن وكل امام يعلم كل جزئيات
الاحكام بالضرورة والا لكان قايلا في بعضها على الله ما لم يعلم
فيدخل تحت الذم فلا يجوز اتباعه وهو محال لمنافاة الامامة فلاشي
من غير المعصوم بامام بالضرورة مز قوله تعالى ان لعنة الله على
الظالمين كل غير معصوم يمكن له هذه الصفة ولاشي من الامام له
هذه الصفة بالضرورة فلاشي من غير المعصوم بامام بالضرورة
مح حتى اذا اداركوا فيها جميعا قالت اخراهم لاولهم ربنا هولاء اضلونا
كل غير معصوم له هذه الصفات بالضرورة بالامكان ولاشي
من الامام له هذه الصفات بالضرورة ينتج لاشي من غير المعصوم بامام

ولاشي من الامام يمكن له هذه الصفات

بالضرورة مط لم يغفر الله تعالى المقلد المخطي لانهم لم يقبل عذرهم
حيث قالوا ربنا هولاء اضلونا ولاشك في ان المقلد انما يقلد
لشبهة او حسن اعتقاده وكل غير معصوم محتمل يحتمل فيه ذلك
فلا بد ان يكون الامام معصوما حتى يحصل اليقين لم يقبل قوله و
يعمل به ن قوله تع من اظلم ممن افترى على الله كذبا كل غير معصوم
له هذه الصفة بالامكان ولاشي من الامام له هذه الصفة
بالضرورة ينتج لاشي من غير المعصوم بامام نا قوله تع ولا يدخلون
الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط وكذلك نجزي المجرمين كل غير
معصوم يمكن له ذلك ولاشي من الامام له ذلك بالضرورة ينتج
لاشي من غير المعصوم بامام بالضرورة نب قال تعالى ربنا لا تجعلنا
مع القوم الظالمين وجه الاستدلال ان كل ماموم تابع الامام في
اقواله وافعاله وتروكه ولا يحتبر ان يجعله في الاخرة بالضرورة
ويتبرء من ان يجعله مع الظالم بهذه الاية فلا يكون الامام ظالما
بالضرورة وكل غير معصوم فهو ظالم بالامكان فالامام ليس غير
معصوم والموضوع موجود فالامام معصوم نج ولا تفسدوا في
الارض بعد اصلاحها كل غير معصوم ليس بهذه الصفة بالامكان
ولاشي من الامام له هذه الصفة بالضرورة فلاشي من غير المعصوم
بامام بالضرورة ند لا تقعدوا بكل صراط توعدون الاية كل غير
معصوم كذلك بالامكان ولاشي من الامام كذلك بالضرورة

شك

فلا شيء من الامام غير معصوم بالضرورة نه قوله تعالى ولو ان اهل القرى
امنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والارض التقوى لا
يتم الا بمعصوم كما تقدم تقريره غير مرة والمعصوم ليس من فعل
المكلفين بل من فعل الله تعالى يفعل لطفا للمعصوم وما يعلمه الا الله
ولا تتمكن الرعية من فعله ولا من العلم به فلو لم يفعل الله ما يصير
المعصوم به معصوما وينصبه وينص عليه لكان تحريضه على ذلك
بمنزلة العبث وكان نقضا لغرضه تعالى الله عن ذلك
علوا كبيرا نو قوله تعالى واخذنا الذين ظلموا بعذاب بئيس بما كانوا
يفسقون كل غير معصوم يمكن له هذه الصفات ولا شيء من الامام
يمكن له ذلك بالضرورة لان الامام انما نصب له ومع ذلك ولو
امكن منه ذلك ولا يمكن الا بالعصمة فلا شيء من غير المعصوم بامام
بالضرورة نز قوله تعالى من يضلل الله فلا هادي له وجه الاستدلال
ان يقول لو لم يكن المعصوم موجودا في كل زمان وعصر بحيث
لا يخلو وقت منه لزم ضلال المكلفين ويكون المضل هو الله تعالى
فيلزم ان لا يكون الله لهم هاد فيلزم انتفاء فايدة البعثة وامامة
غير المعصوم ويلزم ان لا يكون غير المعصوم اماما فيلزم ابطال امامة
غير المعصوم وهو المطلوب نح عدم عصمة الامام يلزم المحال وكل
كلما هو ملزوم المحال فهو محال فعدم عصمة الامام محال اما الملازمة
فلانا قد بينا في الدليل المتقدم انه متى خلا الزمان عن معصوم

لزم

لزم صدور ذنب من كل واحد من المكلفين فيكون ضالا وقد اضله
الله تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ومتى اضله لم يصدق بعده
اصدق لا شيء من هاد له لما تقدم من عموم نفي فما له من هاد
فلو هداه الله في وقت لكان له هاد والموجبة الجزئية تناقض
السالبة الكلية وقد صدقت السالبة الكلية فتكذب الموجبة
الجزئية فلا يهتدي بالنبي ولا امام يهديه فتنتفي فايدة البعثة
وفايدة نصب الامام وهذا محال واما استحالة كل ما استلزم
المحال فظاهر نط المعصوم اذا انتفى الامام مطلقا ونفي الامام
لا يجوز فنفي المعصوم لا يجوز اما الملازمة فلانا قد بينا فيما تقدم
ان نفي المعصوم يستلزم اضلال الله تعالى لمن يجد دينا فان لم يجد
من يجد دينا اصلا ثبت المعصوم وهو المطلوب وان وجد فالله
تعالى قد اضله فتنتفي عنه كل هاد لما تقدم من عموم قوله فما له من
هاد في زمان من الازمنة بل ينتفي عنه دائما لان له نكرة ورد
عليها النفي وكل نكرة ورد عليها النفي فهي للعموم فيعم في الازمان
والاشخاص واما استحالة اللازم فلما بينا من وجوب نصب الامام
اما عندنا فعقلا واما عند اهل السنة فشرعا وبالجملة فقد قدم البرهان
على استحالته س قوله تعالى هو الذي بعث في الاميين رسولا
وجه الاستدلال ان المراد من بعث الرسل التبليغ والبيان
بقوله تعالى يتلوا عليهم اياته ويزكيهم بتطهير الظاهر بامتثال

الاوامر الشرعية والنواهي السمعية والجملة الخلقية بحيث لا يخل بواجب
ولا يفعل قبيحا ثم بتزكية الباطن من الاخلاق الذميمة وتكميل
قواهم النظرية بالعلم الى ان يوصلهم الى الفعل المستفاد فان
امتنع من بعضهم ذلك فالامتناع من المكلف اما من عدم استعداده
او من تفريطه اما ما يرجع الى فعل الواجبات وترك القبايح كلها
فكلما لم يتمكن المكلف منه فليس بمكلف به وكلما هو مكلف به
فامتناعه منه والامام قايم مقام النبي نايب منابه في
ذلك كله فلا بد ان يكون فيه هذه الصفات كلها حتى يمكنه
ان يوثر في غيره ذلك وذلك هو المعصوم لانا نعني بالعصمة
الا ذلك شا قوله تعم وما كان الله ليعذبهم وهم يستغفرون
وانت فيهم
ولا يتم ذلك الا بعصمة النبي والامام مساو للنبي في جميع ما عدا
الواسطة لان النبي يخبر عن الله لا بواسطة احد من البشر والامام
مخبر عن الله تعالى بواسطة النبي وهو سيد البشر فيكون معصوما
سب قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تخونوا الله والرسول
وتخونوا اماناتكم وانتم تعلمون كل معصوم يمكن له هذه الصفات
ولا شي من الامام له هذه الصفات سج قوله تعالى ان الله لا
يحب الخائنين كل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك ولا شي من
الامام كذلك بالضرورة فلا شي من غير المعصوم بامام بالضرورة
سد قوله تعالى هو الذي ارسل رسوله بالهدى ودين الحق

ليظهره

ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون وجه الاستدلال انه تعالى
حكم ان رحمته وسعت كل شي فتستحيل عليه ما ينافي الحكمة و
نقض الغرض ينافي الحكمة دائما اذا تقرر ذلك فنقول ارسل
رسوله بالهدى ليهدي الخلق وهو باعلامهم وتبليغ الاوامر و
النواهي والارشاد وما يحوج الى المكلفين ويحملهم عليه وردع
من يجانبه فلا بد ان يكلفهم الله باتباع النبي وقبول اوامره ونواهيه
من الحكمة والرحمة فيقتضيان نصب نايب النبي يفعل كفعله ويقوم
مقامه فيما ذكرناه من الله تعالى والا لم يتم الغرض من بعثه
النبي لان رحمته لا يختص باهل عصره سه قوله تعالى انا انزلنا
اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اراك الله ولا تكن
للخائنين خصيما وجه الاستدلال ان الامام قايم مقام النبي في
ذلك فلو لم يكن معصوما لم يحصل للمكلفين الاعتماد عليه لان
قوله لا يفيد الا الظن والظن لا يغني من الحق شيا الاية ولم يحصل
الغرض بل جاز ان يحصل منه ضد الغرض مما ذكر الله تعالى وهو الحكم
بين الناس بما اراه الله وهو محال على الحكيم فيجب كونه معصوما
وهذا المطلوب سو قوله تعم ان هذا القران يهدي للتي
هي اقوم وجه الاستدلال انه تعالى اراد من المكلفين الطريقة
التي هي اقوم وهي الصواب الذي لا يحتمل غيره ولا يعلم ذلك
الا بتوقيف النبي او من يقوم مقامه وغير المعصوم لا يحصل منه

منه ذلك فيجب ان يكون القايم مقام النبي معصوما وهو الامام وهو
المطلوب سز قوله تع فبشر عباد الذين يستمعون القول
فيتبعون احسنه اولئك الذين هداهم الله واولئك هم اولوا الالباب
وجه الاستدلال ان كثيرا من ايات القران والاحاديث مجمل وقد
اختلف الاراء في الاحسن منها اختلافا عظيما وليس تقليد احد
المجتهدين والعكس والجمع بين الكل محال والترك تستلزم العقاب
فلابد من شخص يفيد قوله اليقين لا قول المعصوم فيجب ثبوت
المعصوم سح قال تعالى وما للظالمين من انصار المراد ما يستحقون
الانصار وما يامر الله بنصرتهم فنقول كل غير معصوم بالفعل
ظالم وكل ظالم لا انصار له بالتفسير المذكور فكل غير معصوم لا
انصار له في تفسير المذكور وكل امام له انصار بالتفسير المذكور
وكل غير معصوم ليس بامام بالضرورة سط قال الله تعالى فالذين
هاجروا واخرجوا الاية وجه الاستدلال ان الجزا المذكور على كل
هذه الجملة وعلى كل واحد منها باجماع المسلمين والجهاد في
زمان النبي وفي كل زمان فيه كفار او بغاة او خوارج او جبابرة
على غير ذلك باجماع المسلمين والامام قايم مقام النبي ع ذلك
فينقطع وقت التكليف بالجهاد وفيه القتال والقتل من الطرفين
فيتحقق مع حقيقة المذكور وتعريض الانسان لنفسه للقتل
وقتله غيره لا يجوز ان يكون بمجرد نظره والا لوقع الهرج في العالم

فثبوت

فثبوت ذلك يستلزم ثبوت الامام وان لم يكن معصوما لم يحصل
الغرض من التكليف بذلك لان قول غير المعصوم ما لم يحصل
الغرض يحتمل الصواب والخطا فترجيح احدهما ترجيح من غير مرجح
ولا يكفي هنا الجواز ان يعرض نفسه وغيره للقتل الا فيمن يفيد قوله
اليقين وهو المعصوم فلابد في العمل بهذه الاية من المعصوم
وتعطيلها لا يجوز فثبت المعصوم ع قوله تع يا ايها الناس اتقوا
ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها الاية وجه
الاستدلال ان عدم اهمال اوامره ونواهيه على سبيل الاحتياط
المحصل لليقين وذلك لا يحصل الا من معصوم قوله يفيد اليقين
وهو يعلم بالاحكام يقينا في كل زمان فيجب ثبوت المعصوم
في كل زمان والنبي محمد صلى الله عليه وآله خاتم النبيين فلا نبي
بعده فتعين الامام المعصوم وهو المطلوب عا قوله تع ومن يعص
الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب
مهين وجه الاستدلال ان نقول بتبعية غير المعصوم يمكن ان يؤدي
الى هذه الاشيا وبتبعية الامام لا تؤدي الى شيء من هذه الاشيا
بالضرورة ولا لزم احد ثلثة اما نقض الغرض من نصب الامام
او الزام الامام او قبح التكليف بتبعيته والكل محال اما الملازمة
فلان الله تعالى اما ان لا يكلف المكلفين بامتثال شيء من اوامره
ونواهيه فيلزم الاول او يلزمهم بامتثالها في الكل وهو غير معصوم

ويمكن ان يامر بالقبيح ويسفك الدماء بالظلم فيلزم الثاني وان كان
تكليفه باتباع ما يعلم صوابه فيلزم افحام الامام لانه اذا قال للمكلف
اتبعني يقول له اتبعك حتى اعرف صواب فعلك وامرك وانه لا علم
ولا طريق الى علمه في كثير من الاحكام الا من قولك لوقوع الاجمال في
القران والسنة فيلزم الدور فينقطع الامام ويفحم وهو محال
صب قوله تعالى يريد الله ليبين لكم ويهديكم سنن الذين من
قبلكم ويتوب عليكم والله عليم حكيم وجه الاستدلال انه يقول
لو كان النبي والامام غير معصومين او احدهما غير معصوم لزم
احد الامرين اما جعل ما ليس بسبب سببا او عدم جعل سبب
وكلاهما قدم استحالته فيجب ان يكون الامام معصوما صج ان الامام
مقيم الحدود والجهاد والاحكام العامة كالامر بالمعروف والنهي
عن المنكر بشرط قبوله وامره ولا يجوز مخالفته فيها وكل من كان
كذلك فهو يجب ان يكون معصوما اما الصغرى فاجماعية لاستحالة
جعلها مفرطة بغير تعيين عام واما الثانية فلانها امور كلية يتعلق
بها اوامر قيما وعظام الدعوى والكل مبني على الاحتياط التام
لا يجوز ان يجعل الى غير المعصوم صد لو لم يجب ان يكون الامام لم
يجب الامام والثاني باطل والمقدم مثله بيان الملازمة انا انما
يجب الامام لان الامام اذا كان غير معصوم يجوز عليه الخطا فلو كان
الامام غير معصوم لجاز عليه الخطا واذا لم يكن الامام جاز على المكلف

مع عدم عصمة المكلف من امام كما في الامام بنفسه فلا يجب لغيره
والا لزم الترجيح من غير مرجح صه لو لم يجب ان يكون الامام معصوما
لامتنع نصب الامام والثاني باطل والمقدم مثله بيان الملازمة
انه اذا كان يجوز خطاء المكلف على نفسه يجب نصب الامام
ومع عدم عصمة الامام يقتضي امتناع تمكينه واتباع لايجاب طاعته
لجواز خطئه ولا فائدة الا منه لانه زيادة في الانذار فلو لم يجب
ان يكون معصوما لوجب عدم نصبه ويمتنع الامر بامتثال اوامره
مطلقا فيجتمع الضدان ويخرج الامام عن فائدته صو قوله تعالى
انا ارسلناك بالحق بشيرا ونذيرا ولا تسئل عن اصحاب الجحيم
وجه الاستدلال ان جميع ما جاء به النبي هو حق ولا يوصل الى
الحق الا العلم لقوله ان الظن لا يغني من الحق شيئا وقول غير
المعصوم لا يفيد العلم بل الظن ودلالة الظاهر لا تفيد الا الظن
فلو لم يكن الامام معصوما لم يكن لنا طريق الى الوصول الى ما جاء
به النبي ع هو بناء في فائدة البعثة صز الامام قائم مقام النبي
وخليفته والغاية المراد من النبي بعينه تحصل الامام فلابد ان
يكون قد نصب الله الامام بالحق يكون مبشرا ونذيرا عن النبي صلعم
كما ان النبي مبشر ومنذر من الله تعالى وكما ان النبي جميع ما يقوله
ويامر به حق فكذا الامام وغير المعصوم ليس كذلك فيستحيل ان
يكون الامام غير معصوم بالضرورة صح قال تعالى ولئن اتبعت اهواءهم

بعد الذي جاءك من العلم ما لك من الله من ولي ولا نصير وجه الاستدلال
ان هذه في تقدير شرطية يقتضي ان التقدير هما كلما اتبعت
اهواءهم بعد ما جاءك من العلم لم يكن لك من الله من ولي ولا نصير
لكن الثاني محال لان لك من الله ولي ونصير والا لانتفت فايدة
البعثة وهذا بعينه وارد في حق الامام لان علة نفي الولي والنصير
اتباع اهواءهم بعد ما جاءه من العلم والامام عنده علم كالنبي والامام
يصلح ان يقوم مقامه ولان يامن الله بطاعته كطاعة الله ورسوله
وكلما وجدت العلة وجد المعلول فتصدق المقدمتان عط كل
امام له من الله ولي ونصير بالضرورة والا لانتفت فايدة نصبه
وجعله اماما ولا شيء من غير المعصوم وهو يستلزم قولنا كل امام
معصوم لان السالبة المعدولة تستلزم الموجبة المحصلة عند وجود
الموضوع ف قوله تعالى واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا
ولا يقبل منها عدل ولا ينفعها شفاعة ولا هم ينصرون وجه الاستدلال
هذا الامر لكل العالمين ومطلوب من قبل المكلفين وان كان
في معرض الخطاب لبني اسرائيل لكن اتفق الكل على عموم خطابه
لكل الامم وانهم مكلفون بذلك اذا تقرر ذلك فنقول غاية
تكليف الامة ودعوة النبي ونصب الامام لهذه المرتبة ولا تتم هذه
المرتبة الا بالاتيان بجميع ما امر الله تعالى به والاحتراز عن جميع ما
نهى عنه والنبي والامام يهديان الناس الى هذه المرتبة وتحصيلها

لهم ان قبلوا منهما وحملهم عليها ان تمكنا منهم فلا بد ان يكون الامام
والنبي كذلك والا لناقض الله الغرض في نصبه ونقض الغرض
على الله محال فيجب عصمة النبي والامام وهو المطلوب فا كل
غير معصوم بالفعل يصدر منه ذنب بالضرورة وكل من صدر
منه ذنب ظالم بالفعل والايات دالة عليه ينتج كل غير معصوم
بالفعل ظالم بالفعل وكل ظالم بالفعل ليس بامام لقوله لا ينال
عهدي الظالمين فب قال الله تعالى ولا تتبعوا خطوات الشيطان
بنهيه عنه ثم علل النهي بانه يامر بالفحشاء وان تقولوا على الله
ما لا تعلمون فيجب على المكلفين الاحتراز عمن يامر بذلك مطلقا
لوجود العلة وعدم طاعته واتباعه وغير المعصوم يمكن ان يامر
بذلك والممكن متساوي الطرفين ولا يرجح وان فرضنا حصول
ترجيح فلا يحصل علم به بل ان فرض حصل ظن فيمكن عند
المكلفين ان يطابق ويمكن ان لا يطابق فيحصل للمكلف من اتباعه
خوف ودفع الخوف واجب فلا يجوز اتباعه فينتفي فايدة
الامام ولان اتباعه حينئذ ظني فهو قول على الله ما لا يعلم
لان الظن يستلزم الاحتمال للنقيض والعلم الجزم لا يحتمله و
تنافي اللوازم يدل على تنافي الملزومات وقد نهى الله تعالى
عنه فيكون اتباعه مستلزما للمنهي عنه وكلما استلزم المنهي عنه
فهو منهي عنه فيكون اتباعه منهي عنه فلو امر به لزم تكليف ما لا

بالايطاق واذا نهى عن اتباع الامام فاي فايدة فيه بل يمتنع نصبه
بالمعنى الذي يراد من الامام وهو ان يكون واجب الاتباع ويحرم
عصيانه وتكون طاعته مساوية لطاعة النبي في وجوب الاتباع
وهذا كله محال فح كيف يجوز ان يخلق الله تع في المكلف شهوة
داعية ومن يامره بالسوء والفحشاء والقول على الله بما لا يعلم
ثم يوجب عليه الاحتراز من ذلك ولا ينصب اماما يمنعه عن ذلك
فيكون امر هذا الامام قد كلفنا الله بطاعته ويعلم المكلف ان
هذا الامام قد لا يخطي بحيث يكون امره به بمثل ذلك هذا رحمته
ورافته بالمكلفين وقد نطق القران بانه روف رحيم في عدة
مواضع وانما يحصل العلم من المعصوم فتعين نصب الامام المعصوم
وهو مطلوبنا قد عدم عصمة الامام يستلزم المحال وكلما هو مستلزم
المحال فهو محال فعدم عصمة الامام محال والملازمة ظاهرة فه
لو كان الامام غير معصوم لزم اجتماع النقيضين واللازم باطل فالملزوم
مثله بيان الملازمة ان الامام دائما يجب اتباعه في اوامره ونواهيه
وافعاله وتروكه فيما لم يعلم عدم وجوبه واعتقاد ما علم فيه
ذلك وغير المعصوم بالفعل لا يجب اتباعه في بعض ذلك با
لفعل في الجملة والدائمة الموجبة الكلية مع السالبة الجزئية المطلقة
العامة يتناقضان فيجتمع النقيضان فو قوله تعالى كذلك يبين
الله اياته للناس لعلهم يتقون وجه الاستدلال ان نقول احد الامرين

لازم

لازم اما عصمة الامام او ثبوت حجة المكلفين على الله تعالى عن ذلك
علوا كبيرا مانعة خلو عنادية دائمة موجبة لكن الثاني منتف فثبت
الاول اما بيان الملازمة فلان الله امر بالتقوى وبالجملة في هذه الايات
دلالة صريحة على طلب التقوى منهم ثم جعل فعل التقوى متاخرا عن
بيان الايات ومنوطا به ومع وجود المتشابه والمجمل والظاهر فلا بد
من معصوم لانتفاء البيان في النص في كل زمان يبين للناس كما
او خلق العلوم الضرورية فيهم لم توجد وجعل ذلك في واحد
او طايفة لا يحصل اليقين بقولهم الا مع عصمتهم وهذا ليس المختص
بوقت دون وقت وعصر دون عصر بل هو عام لكل عصر وجد
فيه المكلفون والظن منهي عن اتباعه في القران المجيد فلولا وجود
المعصوم المبين للايات الذي يحصل بقوله اليقين لم يحصل ما
نيط به التقوى وجعله هو عبارة عن ازاحة العلة فكان للمكلف
يوم القيمة ان يقول امرتني بالتقوى وجعلت التقوى منوطة
بالبيان ونهيتني عن اتباع الظن ولم تجعل لي طريقا الى البيان
فثبت حجته واما بيان الثاني فلانه تعالى قال لئلا يكون للناس
على الله حجة بعد الرسل فز ولا تاكلوا اموالكم الاية نهى الله تعالى
في هذه عن شيئين احدهما ان علم المكلف بالتحريم والوجوب
لا يكفي في صرفه عن الحرام وفعله بالواجبات وثانيهما الفساد
اللازم في الحكام الذين ليسوا المعصومين وهو شيئان احدهما

انهما انهم لا يرتدع بهم المكلفون فلا مدخل لهم في اللطف ولا يتم اللطف
اللطف بقولهم كما تقدم وثانيهما انهم يساعدون على الظلم وفعل
المحرمات فيحصل بهم ضد اللطف من الامام فيكون ترك المكلف على
ترك المكلف على العلة الطبيعية خير من نصب امام غير معصوم و
هذا التقرير كاف في وجوب عصمة الامام فح قال ان الله تعالى
لا يحب المعتدين اي الحاكم غير المعصوم لا يحبه الله وكل من لا يحبه
الله فهو غير متبع النبي لقوله فاتبعوني يحببكم الله جعل اتباعه
موجبا لمحبة الله والا لم يتم التحريض بذلك على اتباعه ولزم نقض
الغرض من بعثته وينعكس بعكس النقيض ويلزمه كل من لا يحبه الله
فهو غير متبع النبي في الجملة بل مخالفه بالعقل وكان من اتبع غير
متبع النبي في الجملة بل هو مخالف له بالفعل في الجملة فهو غير متبع
النبي في الجملة فيكون اتباع غير المعصوم قبيحا في الجملة وكلما
لا يعلم المكلف فاتباعه فيه يحتمله ذلك فيجب الاحتراز عنه والامام
لا يجوز ان يكون كذلك والا لانتفت فايدة نصبه ولزم افحامه
وكل ذلك نقض الغرض وهو على الله محال فيستحيل ان يكون
الامام غير معصوم فط قوله تعالى وقاتلوهم حتى لا يكون فتنة
ويكون الدين لله هذه الاية تدل على شيئين انه يجب القتال
لارتفاع الفتنة والاجماع واقع على الخطاب في زمن النبي عليهم
السلم والامام بعده على المكلفين كافة ولا يمكن الا بوجود رئيس

قايم

قايم مقام النبي بعده والغرض من القتال المامور به نفي الفتنة
وكون الامام الذي هو امر بالقتال ويجب على المكلفين طاعته
غير المعصوم قد يوجب الفتنة فمحال ان يكون الامام غير معصوم ب
ان يكون الدين كله لله اي لا يبقى كافر ولا مشرك ولا مخالف للحق وذلك
لم يقع في زمن النبي ولا لاصحابه ولا بد من وقوعه والا لم يحسن جعله
غاية للتكليف لانه اذا كان ممتنع الحصول وكانت دايم
السلب لا يصح جعله غاية الافعال المكلف بها ولا بد ان يكون الامر
فيهذا القتال والرئيس فيه والقايم مقام النبي هو المعصوم والا
لزم الفتنة لان غيره يقع من قتال الفتنة فيستحيل من الحكيم ان
يجعل غايته نفي الفتنة لانه من باب جعل السبب مكانه وهو من الاغلاط
وذلك هو الامام المهدي صاحب الزمان عليه السلم ولا غير لانتفاء هذه
التقسيمات في غيره اجماعا فهذه الاية تدل على عصمة الامام وعلى
وجوده وظهوره وظهور صاحب الزمان عليه السلم صل لا شيء من الامام
يباح الاعتداء عليه بالضرورة والا لانتفت فايدة نصبه
ووقوع الهرج واختل نظام النوع وكل غير معصوم بالفعل
يباح العدوان عليه في الجملة لانه ظالم في الجملة وكل ظالم يباح
العدوان عليه لقوله فلا عدوان الا على الظالمين وهو عام بالاجماع
ينتج دايما لا شيء في الامام بغير معصوم بالفعل وهو المطلوب
صا الامام امر الله بطاعته كطاعة النبي لقوله واولي الامر منكم

فيكون امره ونهيه وفعله وتقريره حجة فلا بد ان يكون صحة ذلك
معلوما منه للمكلف والا لم تثبت الحجة للمكلف ولم يكن نصبه
ازاحة لعلته لقوله تعالى ومن الناس من يعجبك الاية فغير المعصوم
يمكن ان يكون كذلك ومتابعته ضرر مظنون فيجب الاحتراز عنه
لان دفع الخوف واجب عقلا عقلا وهو مناف في وجوب اتباعه
مطلقا من غير قانون مفيد للمعرفة بنفي ذلك عنه لمفيض الضرر
المظنون من اتباعه مطلقا وليس ذلك الا العصمة وهو ظاهر
فيجب ان يكون الامام معصوما وهو المطلوب صب قوله تعالى
واذا تولى سعى الاية يستحيل من الحكيم ان يقرن طاعة شخص
بطاعته وطاعة رسوله ويمكنه تمكينا تاما ويوجب على كل من سواه
في زمانه اتباعه ويمكن فيه هذه الاحوال لانه تعالى ذكرها
في معرض الاحتراز عنه واتباعه وتقوية يده يوجب له ذلك
وغير المعصوم يمكن فيه هذه الاحوال فيستحيل ان يكون اماما
فيجب عصمة الامام وهو المطلوب صج قال الله تعالى والله
رؤف بالعباد وجه الاستدلال ان يقال ان رافته يستحيل ان
يجعل الرئيس المطاع لطاعة النبي ممن يمكن فيه الاحوال
المتقدمة التي ذكرها انتفائه باليقين فرافته تعالى بعباده يوجب
ان لا يكون الامام غير معصوم وهذا هو المطلوب صد قوله تعالى
فان زللتم من بعد ما جاءتكم البينات فاعلموا ان الله عزيز حكيم

ذكرتم

ذكرتم في هذه الاية وجه ازاحة علة المكلفين وحجتهم وانهم لا
عذر لهم بعد مجي البينات فدل على ثبوت عذرهم وعدم توجه
الالزام عليهم مع ثبوت مجي البينات اليهم وامامة غير المعصوم
ينفي البينات لاحتمال كثير من الايات وكثير من الايات والسنة
دلالته بالظاهر لا بالنص ومع ذلك يكون المبين الذي هو
الامام فانه قام مقام النبي والبينات وغيره يحتمل خطاؤه
بمعنى الجهل المركب فذلك نفي مجي البينات فيكون اثباتا
لعلة المكلف وحجته لا ازاحة علته وهذا الحال يشاهد من
عدم البينات في ظواهر الايات ومجملها وكذا في السنة وفي
عدم عصمة الامام والاول ثابت فيلزم نفي الثاني والا كان
الله تعالى ناقضا لغرضه وهو محال من الحكيم اذ نفي عدم عصمة
الامام مستلزمة لعصمته لوجود الموضوع هنا وهو المطلوب صه
قال تعالى وعسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم الاية وجه الاستدلال
معرفتهم لذلك لطف لهم لوجود الصارف الى الخير وهو الكره
وانتفاء الداعي وهو العلم لانه حكم بان الله يعلم وانتم لا تعلمون
والامام قايم مقام النبي فهو معصوم فلا يخلو منه زمان وهو
المطلوب صو قال تعالى ومن يتعد حدود الله فاولئك هم
الظالمون وجه الاستدلال ان كل فاعل الذنب متعد لحدود
حدود الله ضوابط لم يخرج كل فاعل ذنب ظالم اما الصغرى

فضرورية واما الكبرى فلانا نقول كل فاعل ذنب ظالم ولا شي من
الظالم يجوز الركون اليه لقوله ولا تركنوا الى الذين ظلموا وكل امام
يجب الركون اليه وهذه مقدمة ضرورية لان فايدة الامام ذلك
فانه تعالى اوجب طاعته كطاعة الله وطاعة الرسول وبما عاما من
يجب ان يكون طاعة الامام علما وجوبا ولان معنى الركون اليه
ذلك بل هو الركون الكلي والمنفي الجزئي على سبيل التحريم وبينهما
منافاة كلية ذاتية وهو مطلوبنا صز ولان الله ذكر ذلك عقيب
قوله تع ولا جناح عليهما فيما افترب تلك حدود الله فذلك حدود
الله حكم بفرد معين كما هو جنس خاص فمن ثم جاز وصف المفرد
بالجمع ومن حيث انه جنس خاص و فاعل الذنب جنس خاص ايضا
فضح وصفه بها فدل على ان الحدود للجنس وليس الحكم بالكلية
من حيث هو كلي ولانه تعالى اراد ان يبين حكم الاقتداء فلو لم يكن
المراد من الحدود للجنس بل المراد الكل من حيث هو كلي من قبيل
جعل ما ليس بدليل دليلا ولان ذكر القياس من غير حد الوسط
وهو ممتنع على الحكيم صح قوله تعالى من يعمل سوء ايجز به الى قوله و
لا يظلمون غاية نصب الامام كونه لطفا للمكلفين في تحصيل
هاتين المرتبتين احدهما ان يجتنب جميع المعاصي وثانيهما ان
يفعل جميع الطاعات ولا يتم ذلك الا بالمعصوم لانه لو لم يكن
الامام معصوما ساوى غيره فلا يندفع حاجة المكلف لان وجه الحاجة

عدم العصمة فاذا تحققت في الامام لم يصلح لدفع الحاجة ولانه
لو كفى غير المعصوم لم يحتج الى الامام لمساواة المكلف الامام ولا
الترجيح بلا مرجح صط هذه الاية مذكورة في الوجه المقدم
بلا فصل دلت على ان من فعل سوء ا اجزي به ومن فعل طاعة
اثبت عليها ولا يخلو اما ان يتوقف على اعلام المكلف الفعل
وصفته اولا والثاني محال والا لزم تكليف الغافل والاول
اما ان يكون العلم بديهيا او كسبيا والاول منتف بالضرورة
فتعين الثاني فاما ان يكون عقليا او نقليا والاول منتف
على اهل السنة وعندنا يوجبه في بعض الاحكام وهو ما علم بالضرورة
وهو نادر جدا وليس من الفقه والثاني اما ان يكون فيه الظن
اولا والاول باطل لانه تعالى ذم المتبع للظن في مواضع فتعين
الثاني وهو ان يكون الطريق المودي الى الاحكام يفيد
اليقين والعلم وهو اما ان يكون بوجود من علم وجوب عصمته
بحيث يكون ان يستفاد منه الاحكام يقينيا او غيره والثاني
متفق على ان مثل هذا لم يوجد فلو لم يكن الاول لم يوجد الا
الطريق المفيد للعلم وهو باطل كما قلنا وهو المطلوب وهذا
مذهب الامامية فانهم يقولون الاحكام مستفادة من النبي لانه
المبلغ القران والمفسر له فاذا مات النبي وجد بعده اماما واجب
العصمة يفيد قوله العلم وهكذا كل امام يموت يوجد بعده آخر فا

العصمة الى انتفاء الدنيا فذا انما يحصل العلم بالاحكام للمكلفين وهذا
طريق او اجود الانسان ذهنه وفكره هو العباد وجود طرق في المطلوب
عما يعرض بسبب الغلط فانه يعلم صحة هذا الطريق وفساد غيره
فان الحكيم الكامل لا يصدر منه الا الكامل وان هذا هو الطريق
الاحكم والدين الاقوم لا يعتريه شك ق قوله تع هو الذي انزل
اليكم الكتاب مفصلا اعلم ان تفصيل الكتاب لم يعلم بالحقيقة و
التحقيق في كل الاحكام الا المعصوم لان مجملاته كثيرة والاجتهاد لا
يفيد الا الظن ولا يحصل اليقين في دلالة على كل حكم حكم الا المعصوم
لانه العالم لما يراد بالمجمل منه حقيقة واعلم ان الحكم المفصل بمنزلة كبرى
الدليل الدال على حكم كلي والموارد الواقعة والصغرى فيكون كليا وهذا
جزئية الدليل الاول بعد التسعماية من الادلة الدالة على وجوب
عصمة الامام آ قال الله تعالى قل تعالوا اتل الاية اعلم ان الفواحش عام
لا يعلم تفصيلها بالتحقيق الا المعصوم لاختلاف الامة وليس
ترجيح قول بعض المجتهدين اولى من العكس والترجيح بلا مرجح محال
ب قال الله تعالى ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق الحق
المعلوم يقينا فعلى هذا الحدود والقصاص لا يجوز الا بالاستظهار
التام وهو مبني على قول الامام فان الحدود اليه والقصاص
هو الذي يامر به فان لم يكن معصوما لم يحصل الاحتياط والعلم
بقوله فدل على ان الامام يجب ان يكون معصوما ج ذلكم وصيكم به

ما حرم دون الفواحش

لعلكم

لعلكم تعقلون هذا تاكيد لما يسبق فيجب في ذلك الاحتياط
وانما يتم من المعصوم د قال تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي
هي احسن حتى يبلغ اشده اقول هذا نهي عن اثبات اليد على مال
الغير اليتيم ثم استثنى الا بالتي هي احسن وهذا الاستثناء للامام لا
لغيره لا يجوز لغيره التصرف فيه فغير المعصوم لا يؤمن عليه ولا يعلم
وجه الاحسن ولا ولاية له عليه لمساواة غيره لو لم يكن معصوما
فلا بد من امام معصوم وهو المراد ه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
لا تكونوا كالذين كفروا الاية كل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك
ولا شيء من الامام يكون كذلك بالضرورة و قال تعالى ولئن
قتلتم في سبيل الله او متم لمغفرة من الله ورحمة خير مما يجمعون
اقول ذكر ذلك مدحا لمن يقتل في سبيل الله او يموت في سبيل
الله وهذا المدح لا يختص باهل زمان النبي بل هو عام لكل
الازمان التي فيها امام فان هذه لطف عظيم في حق المكلف
لا باهل زمان دون زمان للاجماع من المسلمين على عموم الازمان
التي فيها امام وذلك لان الامام هو الامر بالقتال الذي اذا قتل فيه
المومن كان في سبيل الله ولا يتحقق ذلك الا مع عصمة الامام
فان غير المعصوم لا يؤمن على سفك الدماء ولا على قتل النفس لا
يقال هذا مع غيبة الامام لا يحصل ولا مع كف يده لانا نقول
الغيبة وكف يد الامام انما هو من المكلفين لا من الله فهم منعوا انفسهم

من اللطف ز قوله تعالى ولولا فضل الله عليكم لاتبعتم الشيطان الا قليلا الآية
ومراد الله ان لا يتبع الشيطان البتة في شيء من الاشياء والامام منصوب
للدعا الى الله في جميع ما يريده وحمل الناس عليه بحيث لا يخل المكلف بشيء
منه اصلا والبتة ان اطاع المكلف الامام ولو لم يكن الامام متصفا
بهذه الصفة لكان ايجاب طاعته على المكلف مع مساواته اياه ترجيحا
بلا مرجح وكان ايجاب طاعته ليحصل ما لم يفعله بنفسه بغيره من
الحكيم محال وثانيهما ان لولا يدل على امتناع الشيء لوجود غيره ففضل
الله هو المانع للمكلفين من اتباع الشيطان فاما بامام معصوم
او غيره والثاني لم يوجد فدل على الاول ح قال تعالى والله
اركسهم بما كسبوا كل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك ولا شيء من
الامام كذلك بالضرورة او دائما وعلى كل واحد من المقدرين
فالمطلوب حاصل ط قوله تعالى من يضلل الله فلن تجد له سبيلا المراد
من قوله يضلل الله عدم الهدى منه وعدم الخطا اللطف زايد على
ما هو شرط التكليف اذا عرفت ذلك فنقول وجه الاستدلال كل
غير معصوم كذلك بالفعل ولا شيء من الامام كذلك بالضرورة
ي قال تعالى من اسلم وجهه لله وهو محسن فله اجره عند ربه و
لا خوف عليهم ولا هم يحزنون لا شيء من غير المعصوم كذلك با
لفعل وكل امام هو كذلك بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم كذلك
بالضرورة عند قوم دائما عند اخرين وهو المطلوب اما الصغرى

فلان

فلان نفي الخوف والحزن يقتضي العموم لان فرادوا الازمان لانه
نكرة في معرض النفي وقد ثبت في الاصول عمومه وانما يكون عاما لو لم
يخل بواجب ولا فعل محرما والا لكان عليه خوف يستحق العقاب الاخروي
فكل من عليه عقاب فعليه خوف وهذا معلوم عند كل عاقل
بالضرورة اذا راجع عقله وعرف الله تعالى وعرف استحقاق
العقاب على فعله فانه يخاف ضرورة يا قوله تعالى اذ تبرأ الذين
الآية كل غير معصوم متبع يمكن ان يكون كذلك ولا شيء من الامام
الذي اوجب الله طاعته كذلك بالضرورة ينتج لا شيء من غير
المعصوم المتبع بامام بالضرورة على قول ودايما على قول
والمطلوب حاصل على كل تقدير يب اتباع الضال في ضلاله يحصل
منه العذاب الاخروي للمتبوع وان كان المتبع جاهلا عالما
المتبع لهذه الاية وكل من يحصل العقاب باتباعه لا يحصل
النجاة باتباعه في كل اوامره ونواهيه والامام الذي افترض
الله طاعته يحصل النجاة باتباعه في كل اوامره ونواهيه و
الامام الذي افترض الله طاعته لا يكون حالا في شيء من اوامره
ونواهيه وافعاله واخباراته وتركه والا لم يحصل الوثوق
بحصول النجاة باتباعه وذلك هو المعصوم فيستلزم ان يكون
الامام معصوما يج قال الله تعالى افغير دين الله يبغون وله اسلم
من في السموات والارض طوعا وكرها واليه يرجعون وجه الاستدلال

ان هذه الاية دلت على كل من ابتغى غير دين الله في ذلك الحكم وكل من
ابتغى غير دين الله في ذلك الحكم وكل من ابتغى غير دين الله في اي شيء
كان فهو مذموم مستحق للعذاب والامام انما اوجبه الله ليعرف
المكلف دين الله ليتبعه ويابى اتباع غير دين الله في شيء ما ويخالفه
دين الله مطلقا ويحصل له اتباع احكام دين الله التي فرضها على عباده
وقررها لهم وانما يحصل ذلك بكون الامام معصوما فيشترط
في الامام العصمة وانما يحصل للمكلف الوثوق والامن من الخوف باتباعه
وخصوصا فيما نباه الله تعالى على الاحتياط التام كالفروج والدماء فيجب
عصمة الامام فيجب ان يكون الامام معصوما وانما يعلم معصوما وانما
يعلم عصمته من اليقين يد قال تعالى يا اهل الكتاب لم تصدون عن
سبيل الله الاية وجه الاستدلال ان هذه توعد وذم لكل من يصد
عن سبيل الله ويحذر عن اتباعه وكلما فيه خوف ضرر مظنون لا يجب
اتباعه فلا يجب اتباع الامام فينتفي فايدة امامته يه قوله تعالى
يبغونها عوجا كل غير معصوم لا يومن من اتباعه ذلك والا لكان
نصبه مفسدة يبغونها فلا شيء من غير المعصوم بامام دايما يو غير
المعصوم يمكن المعصوم ان يقرب المكلف الذي يتبعه الى ذلك
ولا شيء من الامام يمكن ان يقرب المكلف الذي يتبعه الى ذلك الغرض
فلا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة يز قوله تعالى وما الله بغافل
عما يعملون تحذير من عمل القبيح فلا بد للمكلف من نصب امام يمنعهم

من ارتكاب الخطايا والخطا في الاعتقاد وذلك هو المعصوم يح
هذه الصيغة يستعمل في عرف العرب في الامر بالتحفظ عن السهو
والنسيان والغفلة في الاقوال والافعال فاتباع الامام الذي امر
الله بطاعته واوجب اتباعه هو طريق الامن من ذلك والا لانتفت
فايدة نصبه وانما يحصل الامن بذلك اذا كان ذلك ممتنعا
على الامام وهذا هو واجب العصمة الذي لا يجوز عليه الخطا و
النسيان والسهو وهو المطلوب يط قال الله تعالى يا ايها
الذين امنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط لا يمكن ذلك
الا بامام معصوم لوجود المجمل والظاهر والمتشابه في الكتاب
والسنة ولا يحصل الجزم بالقايم بالقسط لله الا مع علم ما
يقينا وكل من عدا المعصوم لا يحصل منه الامن واليقين لقوله
واتباعه وارشاده فلا بد من امام معصوم نعلم منه ذلك ك
قال تعالى ولا يجرمنكم شنان قوم ان لا تعدلوا اعدلوا غير المعصوم
يخاف منه حرمان العدل والامام يخاف منه حرمان العدل
لانه منصوب للعدل فلو لم يقتض فيه حرمان العدل لما حسن
نصبه ولا جاز ايجاب طاعته على المكلفين مطلقا فوجب ان
يكون الامام معصوما كا قال الله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى
واتقوا الله ان الله خبير بما تعملون هذا امر بالعدل
المطلق والتقى في كل الاشيا وهذه هي العصمة فالامام هادي

اليهما باقواله وافعاله واوامره ونواهيه فيكون معصوما كب قال تعالى
قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين يلزم من ذلك ان يستفاد
منه العلم بجميع الاحكام يقينا والامام المامور باتباعه يعلم ذلك
يقينا وغير المعصوم لا يعلم ذلك يقينا اجماعا فالامام يجب ان
يكون معصوما كج يهدي به الله من اتبع رضوانه الاية لما قال نور و
كتاب مبين ذكرها عقيبه غايات ا بيان ما فيه رضوانه تع وهو
فعل الطاعات وامتثال الاوامر والنواهي ب انه من اتبع رضوان
الله هداه به الى سبيل الطاعات والجمع المضاف للعموم وانما
يتحقق باصابة الصواب في جميع الاحكام العقليه والشرعية و
العلوم التصورية والتصديقية ج انه يخرجهم من الظلمات الى النور
والظلمات جمع معرف بلام الجنسية فيكون للعموم فيلزم ان
يخرجهم من كل ظلمة وكل جهل وكل فعل قبيح وترك واجب
طاعة فيلزم ان يخرجهم من ذلك كله د انه يهديهم الى صراط
مستقيم اي في جميع الامور لانه تاكيد للكل ذلك فيلزم عمومه
ووقوعه ولا يتحقق ذلك الا في المعصوم والنبي والامام يدعوا
الناس ويرشدهم الى كل هذه المراتب والغايات المذكورة فيلزم
عصمتهما كد قوله تع يا اهل الكتاب قد جاءكم رسولنا الاية
وجه الاستدلال ان وجه الحاجة الى الامام كوجه الحاجة الى النبي
فانهم كما يحتاجون الى التبليغ فيحتاجون الى حافظ للشرع والى

كاشف

كاشف لمعانيه ومبين لمراد الشرع منه ويلزم منه قايم بالامور الشرعيه
المهمة الصادرة عن نبيه وتبع الباقي له فلا يخلو الزمان من امام
فلا بد ان يكون معصوما والا لم يحصل منه هذه الفوايد كه قال تع
ولا تشتروا باياتي ثمنا قليلا واياي فاتقون كل من خالف نص
الكتاب في شيء ما فقد اشترى باية من ايات الله ثمنا قليلا لانه هو
محذور عنه وعن اتباعه بغير المعصوم بالفعل كذلك فلا يوثق
بقوله ولا بامره ولا بفعله وغير واجب العصمة يمكن فيه ذلك
فيناف الوثوق به فينافي الغرض والامام واجب حصول الغرض منه
اذ الطاعة المكلف من فعله لانا بينا ثبوت فعل المكلف من
فعله لعلمه وقدرته واختياره كو قال تعالى ولا تلبسوا الحق با
لباطل وتكتموا الحق وانتم تعلمون اقول انه في الامام من نفي ذلك
منه بالضرورة وغير المعصوم ليس كذلك ولان الامام ينفي
هذه الصفه فلا يمكن ان يكون منه كز قال تعالى اتامرون
الناس بالبر الاية هذه غاية من غايات منصب الامام لان
مراد الله من بعثة الانبيا ونصب الاوصياء تزكية الامة من
ساير المحرمات والافعال القبيحه ومن جملتها هذه الصفة التي
هي رذيلة فلو لم يكن معصوما لاحتاج الى من يزكيه ولم يحصل
منه ذلك في الاغلب ولانه يلزم الترجيح من غير مرجح اذ هو
والمامور متساويان في ذلك كح قال تعالى واذ اخذنا ميثاقكم

لا تعلمون الى قوله عما تعملون اعلم ان الامام يدعو الامة الى خلاف
ذلك ويمنعهم ويردعهم عن ذلك وغير المعصوم يمكن ان يفعل ذلك
ويقرب الناس الى ذلك فلا يوثق به ولا يؤمن ان يكون سببا في
زيادة العذاب وان يكون عاقبة المكلف اشد العقاب لاجل عدم العلم
بالعصمة فيجب ان يكون الامام معصوما كط غير المعصوم ليس بامام
بالضرورة اذ دائما على اختلاف الرايين والمقدمتان ظاهرتان
ل قال تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة اعلم ان التهلكة على قسمين تهلكة
في الدنيا وتهلكة في الاخرة وكلاهما محذور عنه والثاني اصعب واشد
محذورا واكثر من الاول ويجب الاحتراز من ذلك واذا خاف من ذلك
وجب الاحتراز بترك الخوف والعمل بقول غير المعصوم في الحدود و
الجهاد والقتال يتضمن المحذور والخوف من الوقوع في التهلكة والاضرار
لا قول معروف ومغفرة خير من صدقة الاية وجه الاستدلال ان
يقال ان الامام يدعو الى هاتين المرتبتين فلابد ان يعلم اي كلما يدعي
له في الافعال هو سبب المغفرة من الله لانه لو لم يعلم المكلف ذلك
لما امن من صدور ذلك منه فلم ينبعث الى متابعته وحصل له النفور
منه لانه يحصل له الخوف من متابعته عند تجويزه امره لما يؤدي
الى التهلكة او الى المحرمات والاحتراز عن الخوف واجب فيجب ان
يكون الامام معصوما وهو المطلوب لب لانا نكلف في اقواله و
افعاله البدنية واعتقاداته العقلية بالصواب وان لا يخرج عن الصواب

في شي من ذلك وذلك لا يتم الا بمرشد يحصل العلم بقوله ولا يخفض
زمان وذلك هو المعصوم ولان غيره لا يوثق بقوله ولا يتم الغاية
لج الامام على الصراط المستقيم معين لان الله امرنا بطاعته كطاعة
النبي وامرنا باتباعه والا لم يكن في نفسه ونسل الهداية الى الصراط
المستقيم ثم امرنا بطاعته فلو لم يكن هو الطريق المشار اليه استحال
من الحكيم ذلك لانه ارشدنا الى امرنا بالهداية الى ذلك الطريق ثم
امرنا بطاعة شخص ليس على تلك الطريقة هذا مناقضة ونقض الغرض
تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا والطريقة المذكورة هي العصمة فا
لامام معصوم لد احد الامرين لازم اما كونه معصوما او نقض الغرض
والثاني على الله محال فتعين الاول اما الملازمة في الحقيقة فلانه
خلق وان الله امرنا بسؤال الهداية الى الطريقة المعصوم وهي الطريقة
المذكورة فيكون قد اراد ان يرتكب تلك الطريقة ثم امرنا بطاعة
الامام واتباعه فاما ان يكون الامام على تلك الطريقة او لا والثاني
يستلزم الثاني وهو نقض الغرض والاول يستلزم الاول فثبت
الملازمة واما بطلان الثاني فلانه تعالى حكيم ونقض الغرض ينافي
الحكمة له قال الله تعالى في قلوبهم مرض فزادهم الله مرضا ولهم
عذاب اليم بما كانوا يكذبون غير المعصوم يمكن ان يكون كذلك
ولا شي من الامام يمكن ان يكون كذلك بالضرورة فلا شي من غير
المعصوم بامام بالضرورة لو واذا قيل لهم الاية انما يتوقف المكلف بامر

ينتج لا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة وهو ينتج كل امام معصوم
بالضرورة لان السالبة المعدولة الموجبة المحصلة عند وجود الموضوع
لكن الامام موجود فالامام يجب ان يكون معصوما وهو المطلوب
مو قال تعالى كما ارسلنا فيكم رسولا الاية وجه الاستدلال ان
اقصى غايات البعثة تزكية الامة من الذنوب باستعمال الشرايع
الحقية والمراد من كل الديون اذا اطاعه المكلف والاديب الامام
نايبه فلو لم يكن له هذه المراتب لم يحسن ان ينصب لاجل حمل الامة
عليها اذ ونوحهم به لا يتم وليسقط محله من القلوب مز قال تعالى
ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات الاية وجه الاستدلال
ان غير المعصوم يمكن فيه هذه الصفة فلا نامن المكلف من
اباحته لعنته له والامام يمتنع ان يكون كذلك فغير المعصوم
يمكن يمتنع ان يكون كذلك فالامام مح غير المعصوم يمكن ان يكون
يحصل منه ضد الغاية من الامامة لان الغاية منها اظهار الاحكام
التي انزلها الله وغير المعصوم يمكن ان يظلم ما انزل الله
من الاحكام وكلما هو ممكن ان لا يجزم بتبعته فلا يعلم انه امام
انما يعلم ذلك بالعصمة فيجب ان يكون الامام معصوما مط
نسبة اظهار ما انزل الله نسبة الامكان ونسبة الامام نسبة
الوجوب فغير المعصوم غير امام قطعا ن قال تعالى فاما الذين
في قلوبهم زيغ الاية وجه الاستدلال انا لغلط في التاويل

ضلال

ضلال محذور محذور عنه في غاية التحذير وكل غير معصوم يمكن ان
يكون كذلك والامام ليس كذلك بالضرورة فغير المعصوم
غير امام بالضرورة والامام نايب لوجوب الامام والامام معصوم
نا قال تعالى وغرهم في دينهم ما كانوا يفترون لا شيء من الامام
كذلك بالضرورة ينتج ويستلزم كل امام معصوم بالضرورة
لوجود الموضوع نب اتباع النبي واجب ففايده الامام طريق
ارشاد المكلفين الى اتباع النبي يجب تحصيل محبة الله على ذلك
ولا يتم الا بعصمة الامام لانه يمكن ان يبعده عنه نج قال تعالى
قل اطيعوا الله والرسول والامام انما هو ليحصل للمكلف
طاعة الله والرسول ولا يحصل الا مع كونه معصوما فيجب العصمة
ند ذم الله تعالى الاختلاف في كتابه العزيز في مواضع متعددة
والحق ليس بمعلوم قطعا بالضرورة فلانه تعم امر به وما اعتقاده
ومدحه فالاختلاف يشتمل على باطل والا لم يكن مذموما والخطاب
الوارد في الكتاب كثير منه متشابه وظاهر في كثير من
الاحكام ولا يحصل من هذا الصيغ الا الظن وهو مختلف
باختلاف الناظرين فلو لم يكن هناك من يعلم قطعا منه
انه يعلم المراد من هذه وتحصيل اليقين بقوله وفعله والا
لزم ان يدعوا الله المكلف الى فعل ما لا يقدر عليه وهو محال لانه
عبث وذلك الذي يحصل العلم منه بقوله وفعله هو المعصوم

وهو المطلوب نه قال الله تع فان الله عليم بالمفسدين غير المعصوم
يمكن من المفسدين ويمكن ان يصدر افساد اعتقاد فعل من بعده والامام
لا يمكن ان يكون من الكاذبين ولا شي من الامام يمكن ان يكون من
الكاذبين بالضرورة فلا شي من غير المعصوم بامام بالضرورة
نو قال تعالى فلم تحاجون فيما ليس لكم به علم كلما هو حجة يجوز الحاجة
به ولا شي مما ليس بمعلوم يجوز الحاجة به اما الصغرى فضرورية
واما الكبرى فللاية المتقدمة ينتج لا شي مما هو حجة ليس بمعلوم
ويلزمه كلما هو حجة فهو معلوم لوجود الموضوع ومعنا قضية
صادقة وهي قولنا لا شي مما ليس بمعصوم خبره من حيث انه
منه معلوم وكذا فعله من حيث انه منه لا من جهة اخرى فاذا
جعلناه صغرى كقولنا كلما هو حجة فهو معلوم بالضرورة
ينتج لا شي من غير المعصوم قوله وفعله من حيث هو قوله و
فعله حجة لانه بمجرد يجب اتباعه فيلزم ان لا يفيد قوله العلم و
الا لم يكن حجة لما تقرر فيجب كونه معصوما نح قال تعالى فمن حاجك
فيه من بعد ما جاءك من العلم دلت هذه الاية على ان الحجة انما هي
بالمعلوم وقول غير المعصوم غير معلوم فلا يصلح للحاجة والامام قوله
حجة وبه يحاج فيجب ان يكون معصوما نط قوله تعالى فلا تكونن من
الممترين وكل غير معصوم يمكن ان يكون من الممترين ولا شي من الامام
يمكن ان يكون من الممترين بالضرورة فلا [illegible] من غير المعصوم بامام

٢

ج قوله تعالى وكتبنا له في الالواح الاية القران العظيم اعظم من التورية
فيلزم ان يكون فيه كل شي مفصلا والسنة والاجماع بيان لذلك
تفصيل الاحكام والنبي ارسل لابلاغه وبيانه وحمل الناس على
العمل به وتعليمهم اياه ولا يحصل الاعتماد التام الا مع عصمته
فيلزم عصمته والامام قايم مقامه في ذلك ويحصل منه بعد النبي
بما اتبع ما حصل من النبي لمن هو في زمانه فلا يحصل الوثوق به الا
مع عصمته وعلمه بكل الشرع والا لم تتم فايدته د قال تع انما اتبع
ما يوحى الي الله الاية دل ذلك على ان النبي انما اتبع الوحي الالهي
فلا يجوز له غير ذلك لان انما للحصر والناس مخاطبون بذلك
والامام قايم مقامه في ذلك ولا يحصل ذلك الا بعد العلم بانه
معصوم فيجب عصمته ه قال تعالى قل انما اتبع ما يوحى الاية
ذكر ذلك حجة عليهم على وجوب اتباعه لانه انما يتبع ما يوحى اليه
من ربه وفيه بصاير من الله وهدى ورحمة وذلك موقوف
على انه لا يصدر منه ضد ذلك ولا يتم الا بعصمته وهذا بعينه
قايم في الامام لانه قايم مقامه فيجب عصمته و قال تع يا ايها
الذين امنوا اطيعوا الله ورسوله ولا تولوا عنه وانتم تسمعون
نهى عن التولي مع السماع والمراد به سماعهم لما يفيدهم العلم ولا
يحصل ذلك الا مع عصمته لان خبر الفاسق نهى الله عن اتباعه
بمجرد سماعه لقوله تع يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا

فكل من امكن ان يكون فاسقا لا يحصل من خبره العلم فلا يكون منبئا
من التولي عنه فلا فايدة في نصبه والامام قايم مقام النبي فيما
هو لاجله فيجب عصمته فيحصل من خبره العلم فيحرم التولي عنه والا
لم يحرم ز قال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تخونوا الله والرسول و
تخونوا اماناتكم وانتم تعلمون انما جعل الخيانة مع العلم وانما يكون
بعصمته فيجب عصمته لتتم فايدة نصبه وكذا الامام لانه نصب
ليحصل منه ما يحصل من النبي ح قال تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون
فتنة الاية طلب من عباده ان لا يكون فتنة في جميع الازمان
فنقول الاحتمالات ثلثة لانه اما ان لا يكون امام واما ان يكون الامام
بنصب الله ونصب الرسول او يكون فتنة فان الضرورة قاضية
بانه اذا فوض نصب الامام الى الخلق مع اختلاف دواعيهم و
ارائهم واهوائهم لا يتفقون على امام واحد بل تقع الفتنة وعدم
الامام يقع الفتنة فيجب ان يكون بنصب الله فاما ان يكون
معصوما اولا والثاني باطل لان في نصب غير المعصوم يختلف فيه
الاراء ولا يحصل الوثوق بقوله ولانه يلزم امكان الاغراء
بالجهل من نصبه وهو من الله محال وامكان المحال محال ان يكون
غير معصوم وهو المطلوب ط كل غير معصوم مخالف معذور ولا شي
من الامام مخالف معذور بالضرورة فلا شي من غير المعصوم بامام
بالضرورة او دائما ي غير معصوم بالفعل ظالم بالفعل ولا شي

محال م

الظالم

الظالم بالفعل جهاد بالضرورة فلا شي من غير المعصوم بجهاد بالضرورة
يا الله مع الامام بالضرورة ولا شي من غير المعصوم الله معه بالامكان
فلا شي من غير الامام بغير معصوم فيلزم ان يكون الامام معصوما
لوجود الموضوع اما الصغرى فلان الامام متق وكل متق معه الله لقوله
ان الله مع المتقين واما الكبرى فظاهرة يب قال تعالى المومنون
والمومنات بعضهم الاية الامام يدعوا الناس الى هذه الصفات
فيكون متصفا بها بالضرورة ولا شي من غير المعصوم بمتصف
بهذه الصفات بالامام فلا شي من الامام غير معصوم يج قال تعالى
وعد الله المومنين والمومنات جنات الاية بين الله المومنين و
صفاتهم وافعالهم والامام يدعوا الناس ويبلغهم بتلك الافعال
فكل امام يفعل ذلك ويامر به ويرشد اليه في كل الاوقات
بالضرورة والا لانتفت الغاية في نصبه ولا شي من غير المعصوم
يفعل ذلك بالامكان ينتج لا شي من الامام بغير معصوم بالضرورة
يد قال الله تعالى ان الله لا يرضى عن القوم الفاسقين كل امام
الله يرضى عنه بالضرورة ولا شي من الفاسق يرضى الله عنه دائما
فاسقا ينتج لا شي من الامام بفاسق بالضرورة
يه كل غير معصوم يمكن ان يكون منافقا ولا شي من الامام
بمنافق بالضرورة يو قال تعالى من اظلم ممن افترى الاية كل غير معصوم يمكن
ان يكون كذلك ولا شي من الامام كذلك بالضرورة فلا شي من غير

افترى م

المعصوم بالامام بالضرورة والمقدمتان ظاهرتان يز قال تعالى قل ما
يكون لي ان ابدله الاية دلت هذه العبارة على انحصار قوله وفعله
تركه وتقريره فيما يوحي الله اليه وذلك واجب في الاحكام الشرعية
قطعًا والامام يجب ان يكون كذلك لانه قايم مقامه وغير المعصوم
لا يعلم منه ذلك يح الامام متبع للوحي كالنبي بالضرورة ولا شيء
من غير المعصوم كذلك بالامكان فلا شيء من الامام بغير معصوم
بالضرورة يط قال تعالى اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون
المراد بالمؤمنين بعضهم فلا بد ان يكون نظر هذا البعض مساوٍ
لنظر النبي فيكون معصومًا فهذا البعض اما ان يكون هو الامام
او لا والثاني محال لان الامام اعلى مرتبة من الكل فتعين ان يكون هو
البعض الامام ك قال تعالى ولقد اهلكنا القرون الاية هذه الاية
تدل على ان اهلاك الفاسقين بذنوبهم انما هو بعد مجيء البينات
الى الامور المفيدة للعلم والرسل انما يوكبون الحجة بتبليغ
ما يفيد العلم وهذا عام في كل الازمان والا تمنعت بعض
الامة من اللطف هذا خلف ومع عدم امام معصوم لا يحصل
ما يفيد العلم فلا بد من امام معصوم في كل الاوقات
كا قال تعالى والله يدعو الى دار السلام الامام بهذا الامة الى صراط مستقيم
وغير المعصوم لا يعلم انه يدعو الى ذلك فيحصل نقض الغرض من نصبه
فيستحيل ان يكون الامام غير معصوم كب قوله تعالى الذين احسنوا الحسنى

الاية كل امام داع الى ذلك بالضرورة ولا شيء
من غير المعصوم بداع اليه ذلك بالامكان فلا
شيء من الامام بغير معصوم هذا آخر
ما وجدناه من كتاب الالفين الفارق بين
الصدق والمين والحمد لله وحده اتفق
الفراغ من نسخ هذا الكتاب بعون الملك الو
هاب يوم الخميس اثنين وعشرين من شهر شوال
سنة اثنين وستين بعد الالف من الهجرة الطاهرة
النبوية عليه من الصلوة افضلها واكملها وعلى
اله الطاهرة
م م م م
م م م
م م
م

سعی کردم رحم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]



وکذلک حکم ارسل الا رسل
خداوندا خداوندا بن عالم

